



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

الكتاب المقدس  
الله يحيى عليه السلام

التاريخ المحدث القديمة الموقعة  
عذراً محسن العجمي الكاتب  
الموافق لسنة ١٤٠٢ هـ

المجزء الثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مفاسد الشرائع

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٥	مفاتيح الشرائع المجلد ٢
٢٥	اشارة
٢٥	[تتمة فن العبادات و السياسات]
٢٥	كتاب مفاتيح النذور و العهود
٢٥	اشارة
٢٦	الباب الأول في أصناف الطاعات و ضبطها و بيان ما يحتاج منها إلى البيان
٢٦	الباب الثاني في أصناف المعاصي و المكرهات و ضبطها
٢٦	الباب الثالث في النذر
٢٦	الباب الرابع في اليمين
٢٦	كتاب مفاتيح الحسبة و الحدود
٢٦	اشارة
٢٨	الباب الأول فيما يتعلق بالهدایة و دفع الجنایة
٢٨	القول في الإفتاء
٢٨	اشارة
٢٩	٤٩١- مفتاح [الإفتاء و شرائط المفتى]
٣٠	٤٩٢- مفتاح [الإفتاء و تحصيل مرتبته فرض كفائي]
٣٠	٤٩٣- مفتاح [اما ينبغي مراعاته للمفتى]
٣٠	٤٩٤- مفتاح [لزوم البحث عن المفتى العالم]
٣٠	القول في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
٣٠	اشارة
٣١	٤٩٥- مفتاح [اما يشترط في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر]
٣١	٤٩٦- مفتاح [وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كفائي و عيني]

٣٢-----	٤٩٧- مفتاح [مراتب الإنكار]
٣٢-----	القول في أخذ اللقيط
٣٢-----	إشارة
٣٢-----	٤٩٨- مفتاح [تعريف اللقيط و ما يشترط فيه]
٣٣-----	٤٩٩- مفتاح [ما يجب على الملقط]
٣٣-----	٥٠٠- مفتاح [اللقيط يملك كغيره]
٣٣-----	٥٠١- مفتاح [الملقط في دار الإسلام]
٣٤-----	القول في الدفاع
٣٤-----	إشارة
٣٤-----	٥٠٣- مفتاح [حكم من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها]
٣٥-----	٥٠٤- مفتاح [لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول]
٣٥-----	٥٠٥- مفتاح [حكم من اطلع على قوم]
٣٥-----	٥٠٦- مفتاح [حكم ما لو عض على يد إنسان]
٣٦-----	٥٠٧- مفتاح [حكم الزحفان العاديان]
٣٦-----	٥٠٨- مفتاح [جواز دفع الدابة الصائفة]
٣٦-----	٥٠٩- مفتاح [ما لو أدى تأديب الزوجة و غيرها إلى جنائية]
٣٦-----	الباب الثاني (في الحدود و التعزيرات)
٣٦-----	القول في حدود الفواحش و تعزيراتها
٣٦-----	إشارة
٣٦-----	٥١٠- مفتاح [ما يتحقق به الزنا وحده]
٣٧-----	٥١١- مفتاح [كيفية ثبوت الزنا و القيادة]
٣٨-----	٥١٢- مفتاح [ما يعتبر في الإقرار و الشهادة]
٣٨-----	٥١٣- مفتاح [اشترطت إيقاع الشهادة في مجلس واحد]
٣٨-----	٥١٤- مفتاح [ما لو قبل شهادة البعض ورد الآخرون]

٣٩	-٥١٥- مفتاح [الزوج كغيره من الشهود]
٣٩	-٥١٦- مفتاح [عدم ثبوت الزنا بالحمل]
٣٩	-٥١٧- مفتاح [ما لو تاب قبل قيام البينة و بعده]
٤٠	-٥١٨- مفتاح [ما لو تكرر الفعل]
٤٠	-٥١٩- مفتاح [ما لو تخلل الحد]
٤١	-٥٢٠- مفتاح [حد الزنا]
٤٢	-٥٢١- مفتاح [معنى الإحسان]
٤٣	-٥٢٢- مفتاح [حد اللواط]
٤٤	-٥٢٣- مفتاح [الزاني واللائط بالمية و الميت]
٤٤	-٥٢٤- مفتاح [حد السحق و القيادة]
٤٥	-٥٢٥- مفتاح [أحكام المجتمعن تحت إطار واحد و المستمنى]
٤٥	-٥٢٦- مفتاح [أحكام من تزوج أمة على حرء و غيره من الأحكام]
٤٦	-٥٢٧- مفتاح [أحكام من وطئ بهيمة]
٤٦	-٥٢٨- مفتاح [أحكام اقامة الحد]
٤٧	-٥٢٩- مفتاح [كيفية الرجم و الحد و أحكامهما]
٤٧	القول في القذف
٤٧	إشارة
٤٧	-٥٣٠- مفتاح [معنى القذف]
٤٨	-٥٣١- مفتاح [الحد حق لمن نسب اليه الزنا]
٤٨	-٥٣٢- مفتاح [اعتبار الجزم في إجراء الحد]
٤٨	-٥٣٣- مفتاح [ما يشترط في وجوب الحد]
٤٩	-٥٣٤- مفتاح [أحكام حد القذف]
٤٩	-٥٣٥- مفتاح [ما لو قذف جماعة]
٤٩	-٥٣٦- مفتاح [حد القذف]

٥٠	القول في حد شرب المسكر
٥٠	إشارة
٥٠	٥٣٧- مفتاح [ما يطلق عليه الخمر]
٥٠	٥٣٨- مفتاح [ما يشترط في وجوب حد المسكر]
٥١	٥٣٩- مفتاح [ثبوته بالبينة والإقرار]
٥١	٥٤٠- مفتاح [حكم من تاب قبل قيام البينة وبعده]
٥١	٥٤١- مفتاح [حد المسكر]
٥٢	القول في حد السارق
٥٢	إشارة
٥٢	٥٤٢- مفتاح [ما يشترط في حد السارق]
٥٣	٥٤٣- مفتاح [ما يتحقق به الحرز]
٥٣	٥٤٤- مفتاح [جملة ممن لا يقطع عليه]
٥٤	٥٤٥- مفتاح [ثبوت السرقة بالبينة والإقرار]
٥٥	٥٤٦- مفتاح [ما لو تكررت السرقة]
٥٥	٥٤٧- مفتاح [حكم المستلب والمختلس والطرار والمحتاب]
٥٦	٥٤٨- مفتاح [حد السارق]
٥٦	القول في حد المحارب
٥٦	إشارة
٥٧	٥٤٩- مفتاح [معنى المحارب]
٥٧	٥٥٥- مفتاح [ثبوته بالبينة والإقرار و حكم ما لو تاب قبلها وبعدها]
٥٧	٥٥٥١- مفتاح [حد المحارب]
٥٨	٥٥٥٢- مفتاح [ما يلزم على المحارب قبل الحد]
٥٨	٥٥٥٣- مفتاح [أحكام المحارب بعد قتله و نفيه]
٥٨	القول في حد الساحر

٥٨	..... اشارة
٥٨	..... ٥٥٤- مفتاح [طريق ثبوت السحر وحده]
٥٩	..... القول في حد المرتد
٥٩	..... اشارة
٥٩	..... ٥٥٥- مفتاح [معنى الارتداد]
٦٠	..... ٥٥٦- مفتاح [من لا عبرة بارتداده]
٦٠	..... ٥٥٧- مفتاح [حد المرتد]
٦١	..... ٥٥٨- مفتاح [ساب النبي و الأئمة عليهم السلام]
٦١	..... القول في اللواحق
٦١	..... اشارة
٦١	..... ٥٥٩- مفتاح [موارد التعزير و تقديره]
٦٢	..... ٥٦٠- مفتاح [حكم من أقر بحد و لم يبينه]
٦٢	..... ٥٦١- مفتاح [حكم عمل الحاكم بعلمه]
٦٣	..... ٥٦٢- مفتاح [حكم الذمي فيما لو اتى ما يوجب الحد]
٦٣	..... ٥٦٣- مفتاح [حكم من قتله الحد أو التعزير]
٦٤	..... الباب الثالث في عقوبة الجنائيات
٦٤	..... القول في موجباتها و أصنافها
٦٤	..... اشارة
٦٤	..... ٥٦٤- مفتاح [أقسام الجنائيات]
٦٤	..... ٥٦٥- مفتاح [ديئة الجنائيات و كفاراتها]
٦٥	..... ٥٦٦- مفتاح [ما لو اتفق الأمر و المباشر في القتل]
٦٦	..... ٥٦٧- مفتاح [حكم من حفر بئرا أو وضع حجرا في ملكه و غيرهما]
٦٧	..... ٥٦٨- مفتاح [ما لو اجتمع سببان على جنائية]
٦٧	..... ٥٦٩- مفتاح [ضمان المفترط في ضبط دابته و عبده و كلبه]

٦٧	- مفتاح [ضمان الطبيب لما يتلف]	٥٧٠
٦٨	- مفتاح [ضمان النائم و المعنف بزوجته]	٥٧١
٦٨	- مفتاح [حكم من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلاً]	٥٧٢
٦٨	- مفتاح [ما يتحقق به الإكراه في القتل و غيره]	٥٧٣
٦٩	- مفتاح [حكم من أكره الصبي أو العبد على الجنائية]	٥٧٤
٦٩	- مفتاح [ما لو اشتراكاً في جرح أحد فمات]	٥٧٥
٧٠	- القول فيما يثبت به الجنائية	-
٧٠	- مفتاح [ثبوت الجنائية بالإقرار أو البينة أو القساممة]	٥٧٦
٧٠	- مفتاح [مورد القساممة]	٥٧٧
٧١	- مفتاح [كميّة القساممة وكيفيتها]	٥٧٨
٧١	- مفتاح [ما يشترط في القساممة]	٥٧٩
٧٢	- مفتاح [ثبوت القساممة في الأطراف]	٥٨٠
٧٢	- مفتاح [ما لو اختلفا في فوات شيء من الحواس]	٥٨١
٧٢	- القول في شرائط القصاص	-
٧٣	- اشارة	-
٧٣	- مفتاح [ما يشترط في القصاص]	٥٨٢
٧٤	- مفتاح [القصاص من الذمي للمرتد وبالعكس]	٥٨٣
٧٤	- مفتاح [اعتبار التكافؤ حالة الجنائية]	٥٨٤
٧٤	- مفتاح [ما يعتبر في قصاص الطرف]	٥٨٥
٧٥	- مفتاح [لا قصاص فيما فيه تغريب بالنفس]	٥٨٦
٧٥	- مفتاح [ما يشترط في الشجاج]	٥٨٧
٧٦	- القول في استيفاء القصاص	-
٧٦	- اشارة	-
٧٦	- مفتاح [قصاص النفس و اعتبار المثلية و عدمه]	٥٨٨

٧٦	- مفتاح [قصاص جماعة اشترکوا فی قتل واحد]	٥٨٩
٧٧	- مفتاح [ضمان المولى لجنایة العبد و عدمه]	٥٩٠
٧٨	- مفتاح [اما لو قتل الذمی مسلما]	٥٩١
٧٨	- مفتاح [تدخل الجنایات و عدمه]	٥٩٢
٧٩	- مفتاح [حكم من اجتمعت عليه حدود و غيره]	٥٩٣
٧٩	- مفتاح [اما لو جنى على جماعة]	٥٩٤
٨٠	- مفتاح [فيمن يرث القصاص و الديه و العفو]	٥٩٥
٨٠	- مفتاح [اما لو عفى بعض الأولياء]	٥٩٦
٨٠	- مفتاح [جواز المبادرة إلى استيفاء القصاص و عدمه]	٥٩٧
٨١	- مفتاح [لا يمنع من القود مشاركة الأب و غيره و ثبوت الدين على المقتول]	٥٩٨
٨١	- مفتاح [ثبت القصاص في العين العوراء]	٥٩٩
٨١	- مفتاح [أحكام القصاص]	٦٠٠
٨٢	- مفتاح [اما يستحب في القصاص]	٦٠١
٨٢	القول في مقدار الدييات	
٨٢	اشارة	
٨٢	- مفتاح [مقدار ديه الجنایات الثلاث]	٦٠٢
٨٤	- مفتاح [مقدار ديه الأطراف و الأعضاء]	٦٠٣
٨٤	- مفتاح [ديه الشعر مطلقا]	٦٠٤
٨٥	- مفتاح [مقدار ديه الأجفان]	٦٠٥
٨٥	- مفتاح [ديه الأنف و الاذن و الشفتين]	٦٠٦
٨٦	- مفتاح [ديه اللسان]	٦٠٧
٨٦	- مفتاح [ديه الأسنان]	٦٠٨
٨٧	- مفتاح [ديه اليدين و الرجلين]	٦٠٩
٨٧	- مفتاح [ديه الحلمتين]	٦١٠

٨٧	- مفتاح [دية الإفباء و قطع الذكر و ما ناسبهما]
٨٨	- مفتاح [دية الشجاج و الجراح]
٨٨	- مفتاح [الرجوع الى الحكومة في بعض الجراحات]
٨٩	- مفتاح [دية الجنين]
٨٩	- مفتاح [دية قطع رأس الميت و نحوه]
٩٠	القول في لواحق الدييات
٩٠	- مفتاح [في العاقلة]
٩٠	- مفتاح [اما لا معاقلة فيه]
٩١	- مفتاح [فائدة العقل في الإسلام]
٩١	- مفتاح [دية قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله]
٩١	- مفتاح [تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين]
٩٢	- مفتاح [دية إتلاف الحيوان]
٩٢	- مفتاح [استحباب عيادة المريض]
٩٣	- مفتاح [استحباب الوصيّة]
٩٣	- مفتاح [ما يستحب أن يعمل بالمحضر]
٩٣	- مفتاح [أحكام غسل الميت]
٩٤	- مفتاح [وجوب الحنوط]
٩٤	- مفتاح [أحكام كفن الميت]
٩٥	- مفتاح [استحباب تشبيع الجنازة]
٩٦	- مفتاح [أحكام صلاة الميت]
٩٨	- مفتاح [أحكام دفن الميت]
٩٩	- مفتاح [أحكام الميت]
١٠٠	- مفتاح [نفقة تجهيز الميت]
١٠٠	- مفتاح [استحباب تعزية المصيبة و غيرها]

- ٦٣٤- مفتاح [استحباب الاهداء للميت] ..... ١٠١
- ٦٣٥- مفتاح [أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت] ..... ١٠١
- ٦٣٦- مفتاح [قضاء الحقوق الواجبة المالية] ..... ١٠٢
- خاتمة الفن (في أحكام الجنائز) ..... ١٠٢
- فن العادات و المعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع ..... ١٠٢
- اشارة ..... ١٠٢
- كتاب مفاتيح المطاعم و المشارب ..... ١٠٢
- اشارة ..... ١٠٢
- الباب الأول (في الحيوان) ..... ١٠٣
- القول فيما يحل و يحرم منه ..... ١٠٣
- اشارة ..... ١٠٣
- ٦٣٧- مفتاح [ما يحرم و يحل من الحيوان] ..... ١٠٣
- ٦٣٨- مفتاح [عد ما يحل و يحرم من الحيوانات و الحشار] ..... ١٠٣
- ٦٣٩- مفتاح [ما يحرم و يحل من الحيوانات البحرية] ..... ١٠٤
- ٦٤٠- مفتاح [ما يحرم و يحل من الطيور] ..... ١٠٥
- ٦٤١- مفتاح [حرمة الغربان و عدمها] ..... ١٠٦
- ٦٤٢- مفتاح [ما يكره أكله من الطيور] ..... ١٠٦
- ٦٤٣- مفتاح [حكم طير البحر] ..... ١٠٧
- ٦٤٤- مفتاح [اعتراض التحريم للحيوان المحلل و حكمه] ..... ١٠٧
- ٦٤٥- مفتاح [حكم البيض و لبن الحيوان و السمك] ..... ١٠٨
- ٦٤٦- مفتاح [تحريم الميّة و أحکامها] ..... ١٠٨
- ٦٤٧- مفتاح [حرمة أكل الدم] ..... ١٠٩
- ٦٤٨- مفتاح [ما يحرم من أجزاء الحيوان] ..... ١١٠
- القول في التذكرة ..... ١١٠

١١٠	..... اشارة
١١٠	..... ٦٤٩- مفتاح [ما يقع عليه التذكير]
١١١	..... ٦٥٠- مفتاح [اشترط الاسلام في المذكى]
١١٢	..... ٦٥١- مفتاح [اشترط الایمان و عدمه في المذكى]
١١٢	..... ٦٥٢- مفتاح [ما لا يشترط في الذابح]
١١٣	..... ٦٥٣- مفتاح [اشترط التسمية في الذابح]
١١٣	..... ٦٥٤- مفتاح [اشترط الاستقبال في الذبح]
١١٤	..... ٦٥٥- مفتاح [ما يشترط في آلة الذبح]
١١٤	..... ٦٥٦- مفتاح [ما يشترط في قطع الحلقوم]
١١٥	..... ٦٥٧- مفتاح [اعتبار الحركة و خروج الدم بعد الذبح]
١١٥	..... ٦٥٨- مفتاح [ما يستحب في ذبح الحيوان]
١١٦	..... ٦٥٩- مفتاح [ما يكره في ذبح الحيوان]
١١٦	..... ٦٦٠- مفتاح [ذكاة السمك]
١١٧	..... ٦٦١- مفتاح [ذكاة الجراد]
١١٧	..... ٦٦٢- مفتاح [ذكاة الجنين ذكاة أمه]
١١٨	..... القول في الصيد
١١٨	..... اشارة
١١٨	..... ٦٦٣- مفتاح [ما يتحقق به الصيد شرعا]
١١٩	..... ٦٦٤- مفتاح [حكم الإله الجمامية للذبح]
١٢٠	..... ٦٦٥- مفتاح [ما يشترط في استعمال آلة الصيد]
١٢٠	..... ٦٦٦- مفتاح [ما يشترط في الكلب الصائد]
١٢١	..... ٦٦٧- مفتاح [حكم كلاب غير المسلمين]
١٢١	..... ٦٦٨- مفتاح [ما يشترط في استعمال آلة الصيد]
١٢٢	..... ٦٦٩- مفتاح [اشترط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشرائط]

- ٦٧٠- مفتاح [حكم من أدرك الصيد بعد رميه] ..... ١٢٢
- ٦٧١- مفتاح [ما لو قطعت آلة الصيد شيئاً من الحيوان] ..... ١٢٣
- ٦٧٢- مفتاح [حكم الاصطياد بالالة المغصوبة و موضع عض الكلب] ..... ١٢٤
- الباب الثاني (في غير الحيوان) ..... ١٢٤
- القول فيما يحل و يحرم بالأصل ..... ١٢٤
- إشارة ..... ١٢٤
- ٦٧٣- مفتاح [الطيب حلال و الخبيث حرام] ..... ١٢٤
- ٦٧٤- مفتاح [أكل الأعيان النجسة و المتنجسة حرام] ..... ١٢٤
- ٦٧٥- مفتاح [تحريم الخمر] ..... ١٢٥
- ٦٧٦- مفتاح [تحريم الفقاع] ..... ١٢٦
- ٦٧٧- مفتاح [حرمة عصير العنبر إذا غلا و لم يذهب ثلثاه] ..... ١٢٦
- ٦٧٨- مفتاح [حرمة أكل الطين] ..... ١٢٧
- ٦٧٩- مفتاح [حرمة سقى الدواب المسكرات و كذا الأطفال] ..... ١٢٧
- القول فيما يحل و يحرم بالعارض ..... ١٢٧
- إشارة ..... ١٢٧
- ٦٨٠- مفتاح [حرمة الأكل بدون الاذن من مال الآخر إلا ما استثنى] ..... ١٢٧
- ٦٨١- مفتاح [حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك في طريان الآخر] ..... ١٢٩
- ٦٨٢- مفتاح [حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر] ..... ١٢٩
- الباب الثالث (في اللواحق) ..... ١٢٩
- القول في الاضطرار ..... ١٢٩
- إشارة ..... ١٢٩
- ٦٨٣- مفتاح [اباحة المحرمات عند الضرورة] ..... ١٣٠
- ٦٨٤- مفتاح [ما يحل للمضطر من تناول الحرام] ..... ١٣١
- ٦٨٥- مفتاح [حكم من اضطر الى طعام الغير و ليس له الشمن] ..... ١٣١

- ٦٨٦- مفتاح [عدم جواز التداوى بشىء من المسكرات] ..... ١٣١
- ٦٨٧- مفتاح [جواز الاستشفاء ببول الإبل] ..... ١٣٢
- القول فى الآداب ..... ١٣٢
- اشارة ..... ١٣٢
- ٦٨٨- مفتاح [ما يستحب و يكره عند الأكل والشرب] ..... ١٣٢
- ٦٨٩- مفتاح [الخصال فى المائدة] ..... ١٣٢
- كتاب مفاتيح المناجح و المواليد ..... ١٣٣
- اشارة ..... ١٣٣
- الباب الأول (فى النكاح و أقسامه) ..... ١٣٤
- القول فيمن تحل و تحرم من النساء ..... ١٣٤
- اشارة ..... ١٣٤
- ٦٩٠- مفتاح [ما يحرم بالنسبة] ..... ١٣٤
- ٦٩١- مفتاح [ما يحرم بالرضاع] ..... ١٣٥
- ٦٩٢- مفتاح [ما يشترط في الرضاع] ..... ١٣٦
- ٦٩٣- مفتاح [ما يحرم بالمساهرة] ..... ١٣٧
- ٦٩٤- مفتاح [تزويج من رأى منها ما يحرم] ..... ١٣٨
- ٦٩٥- مفتاح [حكم مملوك الابن و الأب على الآخر] ..... ١٣٨
- ٦٩٦- مفتاح [حكم الزنا بأم الزوجة] ..... ١٣٨
- ٦٩٧- مفتاح [حكم من أوقب غلاما] ..... ١٣٩
- ٦٩٨- مفتاح [فيمن تلحق بالرضاع و يحرم تزويجها] ..... ١٣٩
- ٦٩٩- مفتاح [حرمة تزويج ذات البعل] ..... ١٤٠
- ٧٠٠- مفتاح [حكم من زنا بغير ذات البعل و من زنت زوجته] ..... ١٤٠
- ٧٠١- مفتاح [حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء] ..... ١٤١
- ٧٠٢- مفتاح [حرمة تزويج المطلقة ثلاثة للمطلق] ..... ١٤١

- ١٤١- ٧٠٣- مفتاح [حرمة التزويج أكثر من أربع]
- ١٤٢- ٧٠٤- مفتاح [حكم من دخل بصيغة فأفضاها]
- ١٤٢- ٧٠٥- مفتاح [حكم المحرم إذا عقد امرأة]
- ١٤٣- ٧٠٦- مفتاح [عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم]
- ١٤٣- ٧٠٧- مفتاح [الزوم استبراء الأمة قبل وطئها و حكم الأمة المشتركة]
- ١٤٤- ٧٠٨- مفتاح [حكم نكاح الأمة بالعقد]
- ١٤٤- ٧٠٩- مفتاح [عدم حل الفرج بسبعين مختلفين]
- ١٤٥- ٧١٠- مفتاح [عدم جواز تزويج أمته من نفسه]
- ١٤٥- ٧١١- مفتاح [عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو]
- ١٤٦- ٧١٢- مفتاح [حكم تزويج الزانية قبل التوبة]
- ١٤٦- ٧١٣- مفتاح [كراهة تزويج القابلة]
- ١٤٧- ٧١٤- مفتاح [من يكره ويستحب تزويجه]
- ١٤٨- ٧١٥- مفتاح [استحباب خطبة المرأة]
- ١٤٨- ٧١٦- مفتاح [حرمة خطبة المعتدة]
- ١٤٨- ٧١٧- مفتاح [جواز النظر إلى امرأة يريد تزويجها]
- ١٤٩- ٧١٨- مفتاح [استحباب الشهاد على العقد الدائم]
- ١٤٩- ٧١٩- مفتاح [اشتراط الإيجاب والقبول في العقد وغيرهما]
- ١٥٠- ٧٢٠- مفتاح [أحكام التحليل]
- ١٥١- ٧٢١- مفتاح [كيفية تحليل الأمة]
- ١٥١- ٧٢٢- مفتاح [حكم من زوج عبده أمته]
- ١٥٢- ٧٢٣- مفتاح [حكم العقد الفضولي]
- ١٥٢- ٧٢٤- مفتاح [اذن البكر والثيب]
- ١٥٢- ٧٢٥- مفتاح [ولاية النكاح وعلى من هي]

١٥٣	- مفتاح [ولادة الحاكم في النكاح]	٧٢٦
١٥٣	- مفتاح [ولادة المولى في تزويج مملوكة لغيره]	٧٢٧
١٥٣	- مفتاح [حكم ولادة الأم و الجد و الكافر]	٧٢٨
١٥٤	- مفتاح [عدم صحة العقد بدون اذن الولي]	٧٢٩
١٥٤	- مفتاح [اموراً ثبوت الخيار للمولى عليه في الفسخ و عدمه]	٧٣٠
١٥٤	- مفتاح [حكم الشرط في العقد]	٧٣١
١٥٥	- مفتاح [جواز الجمع بين النكاح و غيره في عقد واحد]	٧٣٢
١٥٦	- مفتاح [بطلان نكاح الشغار]	٧٣٣
١٥٦	- مفتاح [اما يشترط في الصداق]	٧٣٤
١٥٧	- مفتاح [حكم شرط عدم المهر في العقد و بعض أحکامه]	٧٣٥
١٥٧	- مفتاح [حكم من فوض البعض]	٧٣٦
١٥٨	- مفتاح [حكم مفوض المهر]	٧٣٧
١٥٨	- مفتاح [أحكام المهر]	٧٣٨
١٥٩	- مفتاح [كيفية تحقق تعلق المهر]	٧٣٩
١٥٩	- مفتاح [اما يعتبر في مهر المثل]	٧٤٠
١٦٠	- مفتاح [كيفية تملك المرأة الصداق]	٧٤١
١٦٠	- مفتاح [كون المهر دينا على الزوج]	٧٤٢
١٦١	- مفتاح [رجحان إعطاء الزوج مهرها قبل الدخول]	٧٤٣
١٦١	- مفتاح [حكم مهر الصغير]	٧٤٤
١٦١	- مفتاح [ما لو تبين فساد العقد في المنقطع]	٧٤٥
١٦١	- مفتاح [لا مهر لبغي]	٧٤٦
١٦٢	- مفتاح [حكم مهر العبد]	٧٤٧
١٦٢	القول في الصداق	-
١٦٢	اشارة	-

١٦٣	القول في آداب الخلوة
١٦٣	إشارة
١٦٣	٧٤٨- مفتاح [حرمة وطى الحائض]
١٦٤	٧٤٩- مفتاح [حكم وطى المرأة في دبرها]
١٦٤	٧٥٠- مفتاح [ما يستحب عند الجماع]
١٦٤	٧٥١- مفتاح [ما يكره عند الجماع]
١٦٥	القول في حقوق الزوجين
١٦٥	إشارة
١٦٦	٧٥٢- مفتاح [حق الزوج و الزوجة على الآخر]
١٦٧	٧٥٣- مفتاح [وجوب القسمة بين الأزواج]
١٦٧	٧٥٤- مفتاح [كيفية الشروع في القسمة]
١٦٨	٧٥٥- مفتاح [كيفية القسمة بين الأمهات و الحرء]
١٦٨	٧٥٦- مفتاح [جواز هبة القسمة و الرجوع]
١٦٨	٧٥٧- مفتاح [أحكام القسمة]
١٦٩	٧٥٨- مفتاح [المعتبر في القسمة]
١٦٩	٧٥٩- مفتاح [من لا قسمة له]
١٧٠	٧٦٠- مفتاح [وجوب النفقة على الزوج و أحكامها]
١٧١	٧٦١- مفتاح [اضابط الإنفاق]
١٧٢	٧٦٢- مفتاح [ما يعتبر في المسكن و الفرش و غيرهما]
١٧٢	٧٦٣- مفتاح [تملك الزوجة نفقة يومها]
١٧٢	٧٦٤- مفتاح [تقدم نفقة الزوجة على الأقارب]
١٧٣	٧٦٥- مفتاح [عدم جواز التصرف للزوج و الزوجة في مال الآخر]
١٧٣	٧٦٦- مفتاح [تأديب المرأة الناشرة]
١٧٣	٧٦٧- مفتاح [حكم نشوذ الزوج]

١٧٤	- مفتاح [حكم الشقاق] ٧٦٨
١٧٤	الباب الثاني (في الفرق بأنواعه)
١٧٤	القول في الفسخ
١٧٤	إشارة
١٧٤	- مفتاح [ما يحصل به الفرق] ٧٦٩
١٧٥	٧٧٠- مفتاح [العيوب المجوزة للفسخ في الزوج والزوجة]
١٧٧	٧٧١- مفتاح [عيوب النساء الموجبة للفسخ]
١٧٧	٧٧٢- مفتاح [حكم ما لو تزوج على قصد فتبيين خلافه]
١٧٨	٧٧٣- مفتاح [عدم افتقار الفسخ إلى الحاكم]
١٧٨	٧٧٤- مفتاح [حكم عتق الأمة و العبد المنكوح]
١٧٨	٧٧٥- مفتاح [حكم إجبار المولى عبده على طلاق زوجته]
١٧٩	٧٧٦- مفتاح [حكم إبقاء العبد]
١٧٩	القول في الطلاق
١٧٩	إشارة
١٧٩	٧٧٧- مفتاح [موارد كراهة الطلاق و وجوبه و استحبابه]
١٨٠	٧٧٨- مفتاح [ما يشترط في المطلق]
١٨٠	٧٧٩- مفتاح [ما يشترط في المطلقة]
١٨١	٧٨٠- مفتاح [ما يشترط في صيغة الطلاق]
١٨٢	٧٨١- مفتاح [اعتبار الشاهدين في الطلاق]
١٨٢	٧٨٢- مفتاح [موارد طلاق البائن و الرجعية و العدة و السنة]
١٨٣	٧٨٣- مفتاح [حرمة المرأة المطلقة ثلاثة أو تسعًا مع الكيفية]
١٨٣	٧٨٤- مفتاح [أحكام الطلاق الرجعي]
١٨٤	٧٨٥- مفتاح [حكم طلاق الحامل ثانية]
١٨٤	٧٨٦- مفتاح [ما يتحقق به الرجعة]

١٨٥	القول في الخلع و المبارأة
١٨٥	إشارة
١٨٥	٧٨٧- مفتاح [تعريف الخلع و المبارأة و كيفيةهما]
١٨٦	٧٨٨- مفتاح [أحكام الخلع و المبارأة]
١٨٦	٧٨٩- مفتاح [حكم الرجوع في الفدية]
١٨٧	القول في الظهار
١٨٧	إشارة
١٨٧	٧٩٠- مفتاح [تعريف الظهار و كيفيةه]
١٨٨	٧٩١- مفتاح [ما يشترط في وقوع الظهار]
١٨٩	٧٩٢- مفتاح [أحكام الظهار]
١٩٠	٧٩٣- مفتاح [أحكام كفارة الظهار]
١٩٠	٧٩٤- مفتاح [حكم الزوج بعد الظهار]
١٩١	القول في الإيلاء
١٩١	إشارة
١٩١	٧٩٥- مفتاح [تعريف الإيلاء و كيفيةه]
١٩٢	٧٩٦- مفتاح [أحكام الإيلاء]
١٩٣	٧٩٧- مفتاح [فائدة القادر و العاجز]
١٩٣	القول في اللعan
١٩٣	إشارة
١٩٣	٧٩٨- مفتاح [تعريف اللعan و ما يشترط في تتحققه]
١٩٤	٧٩٩- مفتاح [ما يشترط في القذف]
١٩٥	٨٠٠- مفتاح [ما يشترط في اللعan لنفي الولد]
١٩٥	٨٠١- مفتاح [كيفية اللعan و أحكامه]
١٩٥	٨٠٢- مفتاح [الأحكام المترتبة بعد اللعan]

١٩٦	٨٠٣- مفتاح [حكم التكذيب والنکول في أثناء اللعan و بعده]
١٩٦	٨٠٤- مفتاح [مسائلتان في حكم اللعan]
١٩٦	الباب الثالث (في العدد والاستبراء)
١٩٧	القول في العدة
١٩٧	إشارة
١٩٧	٨٠٥- مفتاح [من عليها العدة]
١٩٨	٨٠٦- مفتاح [عدة المدخول بها المستقيمة الحيف]
١٩٨	٨٠٧- مفتاح [عدة الحرة التي لا تحيس و هي في سن من تحيس]
١٩٩	٨٠٨- مفتاح [عدة الحامل]
٢٠٠	٨٠٩- مفتاح [عدة الوفاة للحرة]
٢٠٠	٨١٠- مفتاح [عدة الوفاة للأمة]
٢٠١	٨١١- مفتاح [عدة المتمتع بها]
٢٠١	٨١٢- مفتاح [عدة المفقود زوجها]
٢٠٢	٨١٣- مفتاح [ابتداء عدة الغائب والوفاة]
٢٠٢	٨١٤- مفتاح [اما يجب في أيام العدة]
٢٠٣	٨١٥- مفتاح [عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها]
٢٠٤	٨١٦- مفتاح [أحكام العدة]
٢٠٤	القول في الاستبراء
٢٠٤	٨١٧- مفتاح [موارد وجوب استبراء الأمة و عدمه]
٢٠٥	٨١٨- مفتاح [أحكام استبراء الأمة]
٢٠٥	٨١٩- مفتاح [ما لو زوج أمهه]
٢٠٥	٨٢٠- مفتاح [ما لو كاتب أمهه]
٢٠٥	٨٢١- مفتاح [صحة الاستبراء في المحللة بدونه]
٢٠٦	الباب الرابع (في أحكام الأولاد)

٢٠٦	القول في لحوق الولد
٢٠٦	إشارة
٢٠٦	٨٢٢- مفتاح [أقل مدة الحمل و أقصاه]
٢٠٦	٨٢٣- مفتاح [كيفية إلحاقي الولد بصاحب الفراش]
٢٠٧	٨٢٤- مفتاح [عدم جواز نفي الولد لمكان أمراء]
٢٠٧	٨٢٥- مفتاح [إلحاقي الولد بالخصي أو المحبوب]
٢٠٧	٨٢٦- مفتاح [حق النفي على الفور إلا لأمور]
٢٠٧	٨٢٧- مفتاح [الشبهة كالصحيح في الإلحاقي]
٢٠٨	٨٢٨- مفتاح [حكم من زنا بامرأة فأحيلها ثم تزوج بها]
٢٠٨	٨٢٩- مفتاح [تابعية الولد لأبويه في أمراء]
٢٠٨	٨٣٠- مفتاح [أسئلتان في إلحاقي الولد]
٢٠٩	القول في آداب الولادة
٢٠٩	إشارة
٢٠٩	٨٣١- مفتاح [ما يجب و يستحب عند الولادة و بعدها]
٢١٠	٨٣٢- مفتاح [وجوب ختان الغلام]
٢١٠	٨٣٣- مفتاح [استحباب حلق رأس المولود]
٢١٠	٨٣٤- مفتاح [استحباب العقيقة و أحکامها]
٢١١	٨٣٥- مفتاح [الستحباب ثقب أذن المولود]
٢١١	القول في الإرضاع و الحضانة
٢١١	إشارة
٢١١	٨٣٦- مفتاح [وجوب الإرضاع على الأم و عدمه]
٢١٢	٨٣٧- مفتاح [وجوب بذل أجراً الرضاع على الأب]
٢١٢	٨٣٨- مفتاح [الأم أحق بالرضاعة]
٢١٢	٨٣٩- مفتاح [ما يستحب و يكره في الإرضاع]

٢١٣-----	٨٤٠- مفتاح [نهاية الإرضاع]
٢١٣-----	٨٤١- مفتاح [أحكام الحضانة]
٢١٤-----	الباب الخامس (في اللواحق)
٢١٤-----	القول فيمن يجوز النظر اليه و من لا يجوز
٢١٤-----	إشارة
٢١٤-----	٨٤٢- مفتاح [امور جواز النظر و عدمه و أحكامهما]
٢١٥-----	٨٤٣- مفتاح [حكم جواز نظر الخصي إلى المرأة و عدمه]
٢١٦-----	٨٤٤- مفتاح [جواز النظر الى المثل]
٢١٦-----	القول في الإقرار بالنسبة
٢١٦-----	إشارة
٢١٦-----	٨٤٥- مفتاح [أحكام الإقرار بالنسبة]
٢١٧-----	القول في نفقة الأنساب
٢١٧-----	إشارة
٢١٧-----	٨٤٦- مفتاح [من يجب نفقته]
٢١٨-----	٨٤٧- مفتاح [ما يعتبر في الإنفاق]
٢١٨-----	٨٤٨- مفتاح [حكم المعسر من النفقة و غيره]
٢١٨-----	٨٤٩- مفتاح [ما لو تعدد المنفق عليه]
٢١٩-----	٨٥٠- مفتاح [حكم الممتنع عن الإنفاق]
٢١٩-----	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

مفاتيح الشرائع المجلد ٢

## اشارہ

عنوان و نام پدیدآور : مفاتیح الشرایع فی فقه الامامیه / تالیف محسن الفیض الكاشانی؛ تحقیق عمادالدین الموسوی البحرانی  
مشخصات نشر : کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی- ره  
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنحویسی قبلی  
یادداشت : عربی.  
یادداشت : کتابنامه  
شماره کتابشناسی ملی : ۵۱۳۴۶

[تمهٰ فن العبادات والسياسات]

كتاب مفاتيح النذور و العهود

إشارة

قال الله عز و جل «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ»<sup>١</sup> و قال جل و عز «وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ»<sup>٢</sup> و قال جل جلاله «رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ»<sup>٣</sup> و قال سبحانه «أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ»<sup>٤</sup> و قال تعالى «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِشَاقِهِ»<sup>٥</sup> الآية و قال جل اسمه «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ»<sup>٦</sup>. و في الحديث النبوي صلّى الله عليه و آله «من نذر أن يطيع الله فليطعه، و من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» الى غير ذلك من الآيات و الاخار.

و بالجملة فشرعية النذر و العهد و اليمين ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع.  
و صيغة النذر «الله على كذا ان صار كذا»، أو «ان لم يصر»، أو من دون تعليق.

- (١) سورة البقرة: .٢٧٠
  - (٢) سورة الحج: .٢٩
  - (٣) سورة الأحزاب: .٢٣
  - (٤) سورة البقرة: .٤٠
  - (٥) سورة البقرة: .٢٧
  - (٦) سورة المائدة: .٨٩

و صيغة العهد «عاهدت الله أن أفعل كذا»، أو «علي عهد الله» و صيغة اليمين «و الله لأفعلن كذا»، أو ما في معناه. و النذر إنما يتعلق بالطاعات خاصة لــشترطه بالقربة كما يأتي، و اليمين يتعلق بها و بالمباحات دون المرجوحات من المعا�ى و المكرهات، و العهد كالنذر عند جماعة و كاليمين عند آخرين في جميع الأحكام، فلا يفتقر إلى باب علي حدة.

ولنذكر أصناف الطاعات والمعاصي أولاً لبيان متعلق النذر واليمين، وليكون كل منها مضبوطاً في باب تسهيل للطلاب، وللحتياج إلى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلى هذا الكتاب، والله الموفق.

### الباب الأول في أصناف الطاعات و ضبطها و بيان ما يحتاج منها إلى البيان

قال الله عز و جل «**مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**» <sup>١</sup>.

### الباب الثاني في أصناف المعاصي و المكرهات و ضبطها

قال الله عز و جل «**وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**» <sup>١</sup>.

[١] الشره: غلبة الحرث.

(١) سورة الحشر: ٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧

### الباب الثالث في النذر

قال الله عز و جل «**يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ**» <sup>٢</sup>.

### الباب الرابع في اليمين

قال الله عز و جل «**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**» <sup>٢</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٠٦.

(٢) سورة المائدۃ: ٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨

### كتاب مفاتيح الحسبة و الحدود

#### اشارة

قال الله عز و جل «**وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**» <sup>١</sup>.  
وقال عز و علا «**مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ هُنَّ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ**» إلى قوله تعالى «**وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ**» <sup>٢</sup>.

وقال سبحانه «**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ**» <sup>٣</sup>.

وقال جل جلاله «**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**» <sup>٤</sup>.

وقال جل اسمه «**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَى الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ**» إلى قوله

- (١) سورة آل عمران: ١٠٤.
- (٢) سورة آل عمران: ١١٤.
- (٣) سورة آل عمران: ١١٥.
- (٤) سورة المائدة: ٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٤٨

«فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» «١».

وقال جل ذكره «الثَّابِتُونَ الطَّابِدُونَ» إلى قوله «الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» الآية «٢».  
والآيات في هذا المعنى أكثر من أن تحصي فضلاً عن الاخبار.  
و عن النبي صلى الله عليه و آله: لا- يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك  
نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء «٣».  
و عنه صلى الله عليه و آله: اقامه حد خير من مطر أربعين صباحاً «٤».  
و عنه صلى الله عليه و آله: لغدوة في سبيل الله أو روحه، خير من الدنيا و ما فيها «٥».  
و عنه صلى الله عليه و آله: فوق كل ذي بر حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر «٦».  
و عن البارقي عليه السلام: ان الأمر بالمعروف سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحل  
المكاسب، و ترد المظالم و تعمر الأرض، و يتتصف من الاعداء، و يستقيم الأمر «٧».

١) سورة النساء: ٩٥.

٢) سورة التوبه: ١١٢.

٣) وسائل الشيعة ١١ - ٣٩٨.

٤) وسائل الشيعة ١٨ - ٣٠٨.

٥) وسائل الشيعة ٢ - ٢٤٤.

٦) وسائل الشيعة ١١ - ١٠.

٧) وسائل الشيعة ١١ - ٣٩٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٤٩

وقال: و أوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي عليه السلام: أني معدب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم و ستين ألفاً من  
خيارهم، فقال عليه السلام: يا رب هؤلاء الأشرار بما بالأخيار، فأوحى الله تعالى إليه داهنوا أهل المعاصي و لم يغضبوه بغضبي «١».  
و عنه عليه السلام: ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر «٢».  
و عن الصادق عليه السلام: ما قدست أمة لم تأخذ لضعفها من قويها بحقه غير متعنت [١].  
و عنه عليه السلام: إن الله عز وجل ليغضض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل: و ما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله؟ قال:  
الذي لا ينهى عن المنكر «٣» و قال لأصحابه: انه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، و كيف لا يحق لي ذلك و أنتم يبلغكم  
عن الرجل منكم القيبح فلا تنكرونه عليه، و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتى يتركه «٤».  
و عن الكاظم عليه السلام: لتأمن بالمعروف و لتنه عن المنكر، أو لیستعملن عليکم شرارکم فیدعو خیارکم فلا یستجاب لهم «٥».

الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة.

[١] وسائل الشيعة - ١١ - ٣٩٥. متعنج بفتح التاء أى من غير أن يصبه أذى يقلعه و يزعجه و غير منصوب لانه حال للضعف كذا قبل «منه».

(١) وسائل الشيعة - ١١ - ٤١٦.

(٢) وسائل الشيعة - ١١ - ٣٩٣.

(٣) وسائل الشيعة - ١١ - ٣٩٩.

(٤) وسائل الشيعة - ١١ - ٤١٥.

(٥) وسائل الشيعة - ١١ - ٣٩٤.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٥٠

و بالجملة فوجوب الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والإفتاء والحكم بين الناس بالحق، وإقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين، وهي القطب الأعظم في الدين والمهم الذي انبعث الله له النبيين، ولو تركت لعطلت النبوة، وأضحمت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلال، وشاعت الجهلة، وخراب البلاد، و هلك العباد، نعوذ بالله من ذلك.

الا أن الجهاد الذى هو للدعاء إلى الإسلام، يشترط فيه اذن الامام عليه السلام بخصوص «١»، فيسقط في زمان غيته، ولذا لم نتعرض لذكر أحكامه في هذا الكتاب وفقاً للصدق في كتاب من لا يحضره الفقيه.

و ما كان للدفع بأن يغشى المسلمين عدو، و يخسى منهم على بيضة الإسلام فيساعدهم دفعاً غير مشروط به، و كذا كل من خسى على نفسه مطلقاً أو ماله إذا غالب السالم، و يسمى بالدفع.

و كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنهم غير مشروطين باذنه عليه السلام، و نسبة القول باشتراطهما به إلينا فريئة علينا من المخالفين.

و كذلك إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية، فإن للفقهاء المؤمنين إقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام، إذا أمنوا الخطر على أنفسهم، أو أحد من المسلمين على الأصح، وفقاً للشيخين والعلامة وجماعة لأنهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام في أمثالها، كالقضاء والإفتاء و غيرهما، و لإطلاق أدلة وجوبها، و عدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام. و لنبين الان ذلك جميعاً سوى أحكام القضاء، فإنها تأتى في فن المعاملات إنشاء الله تعالى.

(١) بخصوصه خ ل.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٥١

### الباب الأول فيما يتعلق بالهدایة و دفع الجنایة

#### القول في الإفتاء

قال الله عز و جل «إِنَّ الَّذِينَ يُكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَأْتِي إِلَيْهِمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ» (١).

## ٤٩١- مفتاح [الإفتاء و شرائط المفتى]

الإفتاء عظيم الخطر، كثير الأجر، كبير الفضل، جليل الموقع، لأن المفتى وارث الأنبياء عليهم السلام، قال الله عز و جل «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» (٢). وقال «فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» (٣). وقال «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (٤) إلى غير ذلك.

وفي الحديث: لا يحل الفتيا لمن لا يستفتى من الله بصفاء سره و إخلاص عمله و علانيته، و برهان من ربه في كل حال [١]. وفيه: أجراكم على الفتيا أجراكم على الله. وفي آخر لا تحل الفتيا في الحال

[١] مستدرك الوسائل ٣ - ١٧٣ ما يشبه ذلك و كذلك الحديثان الآخرين.

(١) سورة البقرة: ١٥٩.

(٢) سورة النحل: ١١٦.

(٣) سورة يونس: ٥٩.

(٤) سورة البقرة: ١٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٢

والحرام بين الخلق الا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه و ناحيته بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم. و يتشرط في المفتى أن يكون اثنى عشر يا عدلا فقيها، و الفقيه من أخذ علمه من النبي صلى الله عليه و آله، أو وصي النبي (ص) أما بالمشاهدة من غير اشتباه أو بالتفقه من الاخبار و الآثار المروية عنهم بالاستنباط و الروية، مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة، التي أعظمها استقامة الفهم و جودة النظر المعتبر عنهم عند الأصحاب بالقوة القدسية، و الأخير يسمى في عرف المتأخرین بالمجتهد، فإن أخذ المجتهد برأيه من دون كتاب أو سنة فليس بفقيره و كما من أخذ من قول من هذا شأنه. ثم ان أكثر المجتهدين الآخذين بأرائهم على عدم جواز تقليد الميت، بل كاد يكون إجماعا منهم، حقا كان هذا الرأى أو باطلا، فإن كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأقوالهم من بعدهم، ورد قولهم هذا دون سائر أقوالهم تحكم.

و أيضا قد ورد عنهم عليهم السلام الأمر بضبط أخبارهم و العمل بها عند الحاجة و ورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح: بأيهما أخذت من باب التسليم و سعك (١).

و هذا اذن منهم لنا في الأخذ بأخبارهم، و التخيير بين مختلفاتها، و لا اذن منهم بالأخذ بالرأى المجرد عن نسبة الى المعصوم عليهم السلام، خصوصا مع اضطراب الآراء و اختلافها، و لهذا لم أجرب فتاوى هذا الكتاب عن دلائلها، ليعم نفعها من بعدى و ليسهل طريق التفقة على أكثر المحصلين. و لله الحمد و المنة.

(١) وسائل الشيعة -١٨ .٨٧

مفاهيم الشرائع، ج ٢، ص: ٥٣

**٤٩٢ - مفتاح [الإفتاء و تحصيل مرتبته فرض كفائي]**

الإفتاء فرض كفائي، وكذا تحصيل مرتبته، كما دلت عليه آية النفر و غيرها فإذا سئل من هو أهله عما يحتاج إليه و ليس هناك غيره، تعين عليه الجواب أن علمه، و الا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي.

ولا يجوز له تقليد غيره في إفتاء غيره و لا لنفسه مع سعة وقت الحاجة، و ان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفائي، و إذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له أهلية ذلك في تحصيله كفائي، فإن أخلوا جميعا بالسعى اشتركوا جميعا في الإثم و الفسق.

ولا- يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض، بل بوصوله إلى المرتبة لجواز أن لا يصل إليها المشغل لموت أو غيره. و في الاكتفاء في سقوط الوجوب بظن الوصول وجهان.

**٤٩٣ - مفتاح [ما ينبغي مراعاته للمفتى]**

ينبغي أن لا- يفتى في حال تغير خلقه، و شغل قلبه، و حصول ما يمنعه من كمال التأمل، كغضب و جوع و عطش و حزن و فرح غال و نعاس و ملل و مرض مقلق، و حر مزعج، و برد مؤلم، و مدافعة الأخرين، و نحو ذلك.

و أن يتأمل في السؤال تأملا شافيا وافي، و أن يرقق بالمستفتى، و يصبر على تفهم سؤاله و تفهم جوابه إذا كان بعيد الفهم، و أن يبين الجواب بيانا واضحا.

مفاهيم الشرائع، ج ٢، ص: ٥٤

وليحذر أن يميل في فتواه، أو يخصه بحيل شرعية، أو يأتي في جوابه بما هو له و يترك ما هو عليه، أو يعلم ما يدفع به حجة صاحبه، كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، أو يطلق في جواب التفصيل، أو نحو ذلك.

**٤٩٤ - مفتاح [لزوم البحث عن المفتى العالم]**

يلزم المستفتى أن لا يستفتى إلا من عرف أو غالب على ظنه علمه، بما يصير به أهلا للإفتاء، فإن جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به أحد الأمرين، و إذا اجتمع اثنان أو أكثر من يجوز استفتاؤهم و اختلفوا، رجع إلى أعدلهما و أفقهما في الحديث، و أورعهما، كما ورد النص به في الحكم، و إن لم يوجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة إليه مع وجوب الحكم عليه.

**القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر****إشارة**

قال الله عز وجل «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ» «١» الآية.

## ٤٩٥ - مفتاح [ما يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب، والنهى عن الحرام واجب، كل ذلك بالنص والإجماع.  
وانما يجبان بشروط أربعة: العلم بكونهما معروفاً ومنكراً، ليأمن الغلط، فلا يجبان في المتشابه. وأن يجوز التأثير، فلو علم أو غالب على ظنه أنه لا يؤثر

(١) سورة آل عمران: ١٠٤

مفاسيم الشرائع، ج ٢، ص: ٥٥

لم يجب لعدم الفائدة. وأن يكون المأمور والمنهي مصراً على الاستمرار، فلو ظهر منهما أماره الإقلاع سقط للزوم العبث. وأن لا يكون فيه مفسدة، فلو ظن توجيه الضرر إليه أو إلى أحد المسلمين بسببه سقط، إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين، ويأتي النص على أكثر هذه الشرائط عن قرب إنشاء الله.

ولا يشترط ايتمار الأمر بما يأمر به، وانتهاء الناهي عما ينهى عنه، لإطلاق الأدلة، ولأن الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره أمران تركه وإنكاره، ولا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر، وأما الإنكار في قوله عز وجل «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ» «١» وقوله «لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» «٢» فإنما هو على عدم العمل بما يأمر به ويقوله لا على الأمر والقول، وكذلك ما في حديث الأسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار، كيف لا؟

ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك إلا على المعصوم عليه السلام، فينسد باب الحسبة بالكلية.  
ولا يجوز التجسس كوضع الأذن والأنف لاحساس الصوت والريح، وطلب إرادة ما تحت الثوب، للنص الفرقاني.

## ٤٩٦ - مفتاح [وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائي وعيني]

إذا اجتمعت الشرائط و كان المطلع منفرداً تعين عليه، وإن كان ثمة غيره وشرع في الأمر أو النهي، فإن ظن الآخر أن لمشاركته أثراً في تعجيل ترتيب الأثر ورسوخ الانزجار وجب عليه أيضاً والا فلا، لأن الغرض وقوع المعروف

(١) سورة البقرة: ٤٤

(٢) سورة الصاف: ٢

مفاسيم الشرائع، ج ٢، ص: ٥٦

وارتفاع المنكر، فمتى حصل بفعل واحد كان السعي من الآخر عبثاً، وهذا يعني ما قيل ان وجوبهما كفائي.  
وأما من قال انه عيني فإنما أراد به وجوبهما على كل من كان مستجيناً للشرائط، مما يصلح للتزاع ليس الا سقوطه عن المستجدين لها بقيام بعضهم به قبل ترتيب الأثر.

سئل مولانا الصادق عليه السلام: أ هو واجب على الأمة جميعاً؟ فقال:

لا. فقيل له: و لم؟ قال: إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفه الذين لا يهتدون سبيلاً، والدليل على

ذلك من كتاب الله عز و جل قوله تعالى «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» فهذا خاص غير عام كما قال الله عز و جل «وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدُلُونَ». ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوي «ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه «١».

وأشار عليه السلام الى أن لوجوبهما شرائط و لا يجبان على فاقدها، وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلاثة، و أهمل الإصرار و لعله لظهوره.

وفى حديث آخر: إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فیتعظ، أو جاھل فیتعلّم، فاما صاحب سوط او سيف فلا «٢».

## ٤٩٧ - مفتاح [مراقب الإنكار]

للإنكار مراتب: أولها بالقلب و هو أن يبغضه على ارتکاب المعصية، و هو

(١) وسائل الشيعة - ١١ - ٤٠٠.

(٢) وسائل الشيعة - ١١ - ٤٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٧

البغض في الله المأمور به في السنة المطهرة، و هو مشروط بعلم الناهي و إصرار المنهي خاصة دون الآخرين، ثم بإظهار الكراهة، فإن ارتدع اكتفى به، و الا- أعرض عنه و هجره، و الا- أنكره باللسان بالوعظ، و في الزجر مرتبة الأيسر فالأيسر، و لو لم ينجزر الا- باليد كالضرب و ما شابهه فعل.

ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد و جماعة، و توقف على اذن الامام عند آخرين، و البحث عنه قليل الجدوی، لأن الجامع للشرائط أدرى بما يقتضيه الحال.

وفى الخبر: أدنى الإنكار أن يلقى أهل المعااصى بوجوه مكفاره «١». و فى آخر: حسب المؤمن عزا إذا رأى منكراً أن يعلم الله من قلبه إنكاره «٢».

## القول في أخذ اللقيط

### اشارة

قال الله عز و جل «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ» <sup>٣</sup>.

## ٤٩٨ - مفتاح [تعريف اللقيط و ما يشترط فيه]

من التعاون على البر أخذ اللقيط، و هو الإنسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا- كافل له، و هو واجب عند الأكثرون، و قيل: باستحبابه، و الشهيدان يجب مع الخوف عليه و يستحب مع عدمه، و هو الأقوى، فإن كان له أب أو جد أو أم أجبر على أخذته.

(١) وسائل الشيعة ١١-٤١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١١-٤٠٩.

(٣) سورة المائدۃ: ٢.

## مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٥٨

ويجب أخذه وتسليمہ الى من يجب عليه حضانته كفایة، ولو كان مملوکاً لزم حفظه و إيصاله الى صاحبه، الا أن يكون مميزاً مراهقاً ولم يخف تلفه، ولو سبق اليه ملقط ثم نبذه فأخذه آخر لزم الأول أخذه.

ويشترط في الملقط البلوغ والعقل والحرية، وفي الرشد والإسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قوله: «نعم لو كان القبط محاكوماً بإسلامه اتجه اشتراط الإسلام، لعدم الأمان من مخادعته في الدين، ولأن ذلك سبيل له عليه» «ولَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا» (١).

ولا ولاء للملقط عليه بلا خلاف، ويستحب الاشهاد عند أخذه سيما للفاسق والمعسر، لأنه أصون وأحفظ لنسبه وحريته.

## ٤٩٩- مفتاح [ما يجب على الملقط]

يجب على الملقط حضانته بالمعروف، فان كان معه مال ينفق عليه منه، والا فمن بيت المال أو الزكاة، والا استعان المسلمين، ويجب عليهم بذل النفقه كفایة على المشهور.

وقيل بل يفترض عليه ويرجع به بعد قدرته، فان تعذر الجميع أنفق الملقط عليه ورجع عليه به إذا نواه بعد يساره، ولو لم ينو كان متبرعاً ولا رجوع، وفي الخبر «إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقظها؟ قال: لا انما يحل لها بيعها بما أنفق عليها» (٢).

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٥١.

## مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٥٩

## ٥٠٠- مفتاح [القط يملك كغيره]

القط يملك كالكبير، وبيده دالة على الملك، لأن له أهلية التملك، فإذا وجد عليه ثوب قضى له به، وكذا ما يوجد بين يديه أو إلى جانبيه أو في ثيابه أو حواليه مع القرينة القوية.

## ٥٠١- مفتاح [المقط في دار الإسلام]

المقط في دار الإسلام أي التي ينفذ فيها أحكامه، ولو ملكها أهل الكفر يحكم بإسلامه وحريته، إلا إذا ظهر رقته ولو بإقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد، وكذا في دار الحرب إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً أسيراً، نظراً إلى الاحتمال وان بعد، وتغليباً لحكم الإسلام، والا فهو رق، و يتبع الساري في الإسلام.

## القول في الدفاع

### اشارة

قال الله عز وجل «فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»<sup>١</sup>.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضي، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ٥٩

٥٠٢- مفتاح [وجوب الدفاع عن النفس والحرim]

يجب الدفع عن النفس والحرim مع الإمكان للنصوص، منها: ان الله ليمقت

(١) سورة البقرة: ١٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٠

العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل<sup>١</sup>. ومنها: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالصربة إن استطعت، فان اللص محارب لله ولرسوله، فما تبعك فيه من شيء فهو على<sup>٢</sup>.

ولاء فرق في ذلك بين أن يكون مريدا للقتل أو الفاحشة، ولا بين ما إذا أراد الزوجة أو الولد أو المملوك أو إحدى المحارم للنص، فان أفضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الأمر، وفي الظاهر عليه القود الا أن يأتي ببينة أو يصدقه الولى، وفي الخبر «ان خفي لك فافعله»<sup>٣</sup>. ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات، فان عجز ورجى السلام بالكف أو الهرب وجب.

اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامه وجب، والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامه، ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الأجر، ففي الحديث النبوي «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>٤</sup> وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا، فإذا ولی فضربه كان ضامنا لما يجيئه.

### ٥٠٣- مفتاح [حكم من وجد مع زوجته رجلا يزنى بها]

إذا وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهم لا إثم، رخصة من الشارع بالنص، سواء كان الفعل مما يوجب الرجم أو الجلد، حررين كان الزوجان أو

[١] وسائل الشيعة ١١-٩٣ . و في رؤية أخرى فهو بمنزلة الشهيد، و قال الصادق عليه السلام: أما أنا لو كنت لم أقاتل و تركته «منه».

(١) وسائل الشيعة ١١-٩١

(٢) وسائل الشيعة ١١-٩١

(٣) الوافي ٢- باب حد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٦١

عبدين أو مختلتين، قد دخل الزوج بها أم لا دائماً أو متعة عملاً بالعموم.

هذا في نفس الأمر، وفي الظاهر عليه القول إلا أن يأتي ببينة أو يصدقه الولي. ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف، وله مع القتل باطن الإنكار ظاهراً والخلف عليه مع التورىء بما يخرجه عن الكذب، لأنه محق في نفس الأمر ومؤاخذ بظاهر الحال.

وفي الصحيح: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبدة:

رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أخربه بالسيف. قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ فذكر له ما قالوا وما أجاب به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا سعد و كيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل. قال:

إِنَّ اللَّهَ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًا، وَجَعَلَ لِمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًا ۝<sup>١١</sup>.

وفي إلحاد المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوى.

#### ٥٠٤- مفتاح [لو اختلف القاتل الدافع مع ورثة المقتول]

لو قتله في منزله وادعى أنه أراد نفسه أو ماله وأنكر الورثة، فأقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل، كان ذلك علاماً قاضياً برجمان قول القاتل، ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن، ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث، لأصله عصمة الداخل.

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣١٠.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٦٢

#### ٥٠٥- مفتاح [حكم من اطلع على قوم]

من اطلع على قوم فلهم زجره، ولو أصر فرموه بحصاة أو عود فجني ذلك عليه كان الجنائية هدراً، كذا في النصوص المستفيضة، منها الحسن: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر إلى عوراتهم فرموه وفقاً لعينه أو جرحوه فلا دية له، وقال: من اعتدى عليه فلا قدر له ۝<sup>١٢</sup>.

ولو كان المطلع رحمة النساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، ولو رماه والحال هذه فجني عليه ضمن، ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه، لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

#### ٥٠٦- مفتاح [حكم ما لو عض على يد إنسان]

إذا عض على يد إنسان فانتزع الموضع يده، فسقطت أسنان العاض كان هدراً.

ولو عدل إلى تخلص نفسه بكلمة أو جرحة ان تعذر التخلص بالأخف جاز، ومتى قدر على التخلص بالأسهل فتخطى إلى الأشقر ضمن.

**٥٠٧- مفتاح [حكم الزحفان العاديان]**

الزحفان العاديان يضم كل منهما ما يجنيه على الآخر، ولو كف أحدهما

(١) وسائل الشيعة ١٩ - ٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٣

فضال الآخر فقصد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والأخر يضمن. أما إذا كان أحدهما محقاً كزحف الامام والدافع عن نفسه أو بيضة الإسلام، فلا ضمان عليه خاصة. ويتحقق العداون بقصد القتل أو أخذ المال أو تملك البلاد أو نحو ذلك، من الأمور الغير السائفة شرعاً لذلك القاصد.

**٥٠٨- مفتاح [جواز دفع الدابة الصائلة]**

كما يجوز دفع الآدمي الضار، كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلف بالدفع فلا ضمان، يشرط عدم التخطى عما يتوقف عليه الدفع.

**٥٠٩- مفتاح [ما لو أدى تأديب الزوجة وغيرها إلى جنائية]**

إذا أفضى تأديب زوجته أو ولده أو ولد غيره إلى جنائية ضمن للأصل، وأن التأديب مشروط بالسلامة، وتردد في الشرائع في الزوجة خاصة، ولا وجه له لعدم الفرق. والله يعلم.

**الباب الثاني (في الحدود والتعزيرات)**

**القول في حدود الفواحش و تعزيراتها**

**إشارة**

قال الله تعالى «الرَّانِيُّ وَ الرَّانِيٌّ فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ» «١». (١) سورة النور: ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٤

**٥١٠- مفتاح [ما يتحقق به الزنا وحده]**

انما يجب الحد في الزنا بغيره بشهادة الحشمة في قبل امرأة أو دبرها اختياراً، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، وفي اللواط بالإيقاب أو التفحيد أو بين الأللين، بلا خلاف للنصوص.

ولو اختصت «١» الشبهة أو الإكراه بأحدهما سقط عنه للنص «ليس على المستكره شيء إذا قال استكرهت» <sup>(٢)</sup>. وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سراً و على الآخر جهراً شاذ، و مستنده ضعيف. والأصح إمكان الإكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول، لأن انتشار العضو يحدث عن الشهوة و هو أمر طبيعي، و على التقديرتين لأحد، للحديث النبوى المشهور «ادرؤوا الحدود بالشبهات» <sup>(٣)</sup>.

ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل، و كذا لو ادعى الإكراه ممن أمكن في حقه ذلك كالعبد، ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين، و ان وقفت الأحكام الأخرى على الإثبات.

والصبي والمجنون لا يحدان، لعدم التكليف وللنصول، بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد. وقيل: بل يحد المجنون كاما دون المجنونة للخبر، و هو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون إذا زنا بعد ما عقل.

(١) وفي نسخة أخرى: اختص.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ - ٣٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٥

## ٥١١- مفتاح [كيفية ثبوت الزنا و القيادة]

يثبت الزنا بإقراره أربعاً بلا خلاف للنصوص، وبشهادة أربعة رجال، بالكتاب والسنة المستفيضة والإجماع، أو ثلاثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح «لا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان» <sup>(١)</sup>.

ولا يثبت بدون ذلك على الأصح، لعدم الدليل الناص عليه، وقيل: بل يثبت الجلد فيه بргلين وأربع نسوة للخبر، وقيل: برجل وست نساء لآخر، وهم شاذان قولًا و دليلا هما عليلان دلالة.

والعماني اكتفى بإقراره مرتقاً، لل الصحيح: من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرأة واحدة، حرا كان أو عبداً حرّة كانت أو أمّه، فعلى الإمام أن يقيم الحد على الذي أقر به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجم حتى يشهد عليه أربعة شهود <sup>(٢)</sup>.

و جعل تارة على غير حد الزنا جمعاً، و أخرى على التقىء، مع أنهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالإقرار إلا أربعاً، كما في النصوص الأخرى بلا خلاف، و ثبتوهما بالشهادة كالزنا عند الصدق والإسكافي، ولا يثبتان بها إلا بأربعة رجال عند آخرين.

ويثبت القيادة بشهادة رجلين لأنّ الأصل في الشهادة وإقرار مرتين بلا خلاف و لو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش، لم يجب الحد و حد الشهود للفريء، بالنص والإجماع.

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٣٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٦

## ٥١٢- مفتاح [ما يعتبر في الإقرار والشهادة]

لا بد في الإقرار من التصرير به بحيث لا يحتمل الخلاف، كما في قصة ماعز بن مالك، فإنه لم يقبل منه الإقرار حتى صرخ بكونه قد أدخل مثل المروود في المحكمة و الرشا في البئر، وفي اشتراط تعدد المجالس في الإقرارات قولان أظهرهما العدم، والقصة المذكورة وقعت اتفاقاً، مع أنها ليست صريحة في التعدد.

ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعاً المشاهدة للولوج كالدليل في المحكمة وفي الصحيح «حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج»<sup>(١)</sup> وأن لا يختلفوا في الزمان أو المكان أو الصفة، وفي الخبر «ثلاثة شهدوا أنه زنا بفلانة وشهد رابع أنه لا يدرى بمن زنا، قال: لا يحد ولا يرجم»<sup>(٢)</sup>.

أما إثباتهم بهذه القيود فالأصح عدم اشتراطه، كما هو ظاهر المتقدمين، لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه، فظاهر المتأخرین متزل عليه.

## ٥١٣- مفتاح [اشتراط إيقاع الشهادة في مجلس واحد]

لو شهد بعض بأنه أكرهها وبعض بالموافقة فلا حد عليها، أما عليه فقولان:

من ثبوته على التقديرين، والاختلاف إنما هو في قولهم لا في فعله، ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد.

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٧٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٦٧

و هل يشترط إيقاع الشهادة في مجلس واحد؟ المشهور نعم، ولو حضر بعضهم قبل بعض و شهد حد للقذف ولم يتطرق حضور الباقيين لانه قد صار قاذفاً و لم يثبت الزنا، و لا تأخير في حد و للنص، خلافاً للخلاف و له الخبر، بل قال فيه و شهادتهم متفرقين أحوت.

## ٥١٤- مفتاح [ما لو قبل شهادة البعض و رد الآخرون]

إذا قبل شهادة البعض و رد الآخرون حد الجميع، لتحقيق القذف العاري عن البينة، و قيل: ان ردت بأمر خفي لم يحد غير المردود، لعدم اطلاعه على الباطن، و انما شهد اعتماداً على الظاهر من قولهم، و لعدم أمن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود. و هل يحد المردود؟ قولان: من أنه لا- يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود و من علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم، ولو رجع واحد بعد شهادة الأربعة حد الرابع خاصه.

و إذا شهد أربعة على امرأة بالزن قبلها، فادعى أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد، و هل يحد الشهود للفريضة قولان، لاحتمال الشهادة في المشاهدة، و في الخبرين «تقبل شهادة النساء»<sup>(١)</sup> يعني على البكاره، و في أحدهما «ما كنت أضرب من عليها خاتم من الله»<sup>(٢)</sup> و لا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض.

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -٢٦١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٨

**٥١٥- مفتاح [الزوج كغيره من الشهود]**

الزوج كغيره من الشهود على الأصح وفاما للأكثر، لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنصل، وفي خبر آخر «أنه يلاعن ويجلد ثلاثة الآخرون» (١) وعمل به الصدوق والقاضي، وهو مع ضعفه مخالف لأصول المذهب، وأول بما إذا احتل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف.

**٥١٦- مفتاح [عدم ثبوت الزنا بالحمل]**

لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل، لاحتمال أن يكون من شبهة أو اكراه، والحد يدرأ بالشبهة، ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار. والأصل في تصرف المسلم حمله على الصحة، والأصالة براءة الذمة من وجوب الحد.

**٥١٧- مفتاح [ما لو تاب قبل قيام البينة وبعده]**

إذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص، ولسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا أولى، وإذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط، لثبوته في الذمة فيستصحب، خلافاً للمفید والحلی فيتخير الإمام بين إقامته والعفو عنه، وفي الخبر: رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنا ثم هرب، قال: إن تاب فما عليه

(١) وسائل الشيعة -١٥ -٦٠٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٩

شيء، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد (١).

وإن كانت التوبة بعد الإقرار فالمشهور التخيير، وقيده الحل (٢) بالرجم والا وجب وهو شاذ، ولو أنكر بعد الإقرار لم يسقط إلا إذا كان رجماً للنصوص منها الحسن «من أقر على نفسه بحد أقيم عليه الحد الا الرجم» (٣).

وإذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لأصالة البقاء، والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامية، ويمكن حمله بما إذا ظهر منه التوبة.

**٥١٨- مفتاح [ما لو تكرر الفعل]**

قيل: إذا تكرر الفعل فحد واحد، لأصالة البراءة وصدق الامتثال، ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة. وقال الصدوق والإسکافی: أن زنا بامرأة واحدة مراراً كفى حد واحد، وإن زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حداً للنص.

٥١٩- مفتاح [ما لو تخلل الحد]

إذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة، لل الصحيح «ان أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة» <sup>(٤)</sup> و قيل في الرابعة، للخبر «الزاني إذا زنا جلد ثلاثة و يقتل في الرابعة» <sup>(٥)</sup>

- (١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٢٨.
  - (٢) الحلبي خ ل.
  - (٣) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣١٩.
  - (٤) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣١٤.
  - (٥) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٠

ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الأشهر. وربما يحمل الأول على ما عدا الزنا لتقديم الخاص. وأما القول بقتله في الخامسة فشاذ. والمملوك يقتل في الثامنة، للحسن: إذا زنا العبد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فان زنا ثمانى مرات قتل<sup>١</sup>. وقيل في التاسعة للخبر «إذا زنت الأمة ثمانى مرات وجب قتلها في التاسعة»<sup>٢</sup> وجمع بينهما الرواوى بحمل الأول على ما إذا أقيمت البينة، والثانية على حالة الإقرار. وهو تحكم. والأول أصح لصحة السند و المناسبة حكم تنصيف المملوك، وفي الروايتين: ان الإمام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال<sup>٣</sup>. و اختياره بعضهم و نفي الشهيد عنه بعد.

٥٢٠ - مفتاح [ حد الزنا ]

حد الزنا مع الإكراه القتل، إجماعاً لل صحيح وغيره، مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً محصناً أو غير محصن، وكذا إذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنصل والإجماع، وكذا إذا زنا بذات محرم بلا خلاف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «من زنا بذات محرم حتى يوقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت»<sup>٤</sup>. وخصه جماعة بالنسبيات لأنهن المتبادر، والأظهر شموله للنسبيات وفي

- (١) وسائل الشيعة -١٨٠٤.
  - (٢) نفس المصدر.
  - (٣) وسائل الشيعة -١٨٠٤.
  - (٤) وسائل الشيعة -١٨٣٥.

مفاتیح الشرائع، ج ٢، ص: ٧١

التبادر منع، وفي الخبر «رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن» «١».  
والحلى أوجب في الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا، والرجم بعد الجلد ان كان محصنا، و هو شاذ.

و غير هؤلاء ان كان محصنا، فعليه الرجم عند قوم، رجلاً كان أو امرأة للنصوص، و قيل: بل على المحصن و المحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط، للجمع بين الكتاب و السنة و للنصوص، منها الصحيح «المحصن يجلد مائة مع الرجم» <sup>(٢)</sup>. و خصه جماعة بالشيخ و الشیخة، أما الشاب و الشابة فالرجم فحسب للخبر و في الصحيح «الشيخ و الشیخة جلد مائة و الرجم» <sup>(٣)</sup> و قال آخرون بما إذا كانت المرأة مجنونة أو أحدهما غير بالغ، فعلى الآخر الجلد فحسب للموثق أو الصحيح «فإن كانت محصنة، قال: لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركاً رجمت» <sup>(٤)</sup> و لنقص اللذة فيه. و ان كان غير محصن فجلد مائة و تغريب عام عند قوم للنصوص، منها النبي «البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام» و منها الصحيح «و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة» <sup>(٥)</sup> فان البكر يقال لغير المحصن، و في رواية «إذ زنا الشاب الحدث السن جلد و حلق رأسه و نفي عن مصره» <sup>(٦)</sup> و قيل: البكر هو المملك، أى من عقد على امرأة دواماً و لم يدخل. و غيره يجلد فقط للنصوص، منها: الذي لم يحصل

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٨٧.

(٢) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٤٨.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٦٢.

(٥) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٤٧.

(٦) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٤٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٧٢

يجلد مائة و لا ينفي، و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفي سنة <sup>(١)</sup>.

وفي رواية «المحصن يرجم و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفي سنة» <sup>(٢)</sup> و في أخرى و قضى للمحصن الرجم و قضى في البكر و البكرة إذا زنياً جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها» <sup>(٣)</sup>.

و المشهور اختصاص التغريب بالرجل، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق و علل بأن المرأة عوره يقصد بها الصيانة و منعها عن الإيتان بمثل ما فعلت، و لا يؤمن عليها ذلك في الغربة، و خالف فيه القديمان و النصوص معهمما.

و المملوك يجلد خمسين جلدة محصناً كان أو غير محصن ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى «فَعَانِهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعُذَابِ» <sup>(٤)</sup> و للنarrative المستفيضة، منها «يجلد خمسين جلدة مسلماً كان أو كافراً، و لا يرجم و لا ينفي و لا جز عليه» <sup>(٥)</sup>. و لا تغريب عندنا، لما فيه من الإضرار بالسيد، و لانه للتشديد و المملوك اعتاد الانتقال من بلد الى آخر.

## ٥٢١- مفتاح [معنى الإحسان]

الإحسان أن يكون له فرج يغدو عليه و يروح، كما في الصحيح <sup>(٦)</sup>، و في

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٤٧.

(٤) سورة النساء: ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة -١٨ -٤٠٢.

(٦) وسائل الشيعة -١٨ -٣٥٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٧٣

الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المسر و هو لا يصل إليها، فزنا في السجن. قال: عليه الجلد و يدرأ عنه الرجم «١».

و في الصحيح «٢» ما يقرب منه، وفي الموثق: عن الرجل إذا هو زنا و عنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة و تكون عنده. فقال: نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغطيه عن الزنا. قلت: فإن كان عنده أمة زعم أنه لا يطأها. فقال: لا يصدق.

قلت: فإن كان عنده امرأة متّعة تحصنه. قال: لا إنما هي على الشيء الدائم عنده «٣».

والقديمان على أن ملك اليمين لا يحصل للصحيح، كما لا تحصن الأمة و النصرانية و اليهودية إذا زنا بحرّة، فكذلك لا يكون عليه حد المحسن ان زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرّة، و حمله الشيخ على المتعة.

ويشترط الإصابة حال التكليف و الحرية و لو بغير بواهية الحشمة مرّة من دون إنزال بلا خلاف، و في الصحيح أو الموثق: في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة. قال: فقال: لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرّة بعد العتق «٤».

و المخالف إذا رجع لم يحصل إلا بوطى جديد، لبطلان الإحسان الأول بالبينونة، و الطلاق الرجعي لا ينافي الإحسان، لأنها في حكم الزوجة ما دامت في العدة.

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٣٥٥.

(٢) و هو عن امرأة تزوجته و لها زوج، فقال: ان كان زوجها الأول مقينا معها في المسر الذي هو فيه يصل إليها، فإن عليها ما على الزاني المحسن الرجم، و ان كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقينا معها في المسر لا يصل إليها و لا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانية لا ما على المحسنة «منه».

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -٣٥٢.

(٤) وسائل الشيعة -١٨ -٣٥٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٧٤

## ٥٢٢ – مفتاح [حد اللواط]

المشهور أن حد اللواط مع الإيقاب القتل، فاعلا كان أو مفعولاً محسناً أو غير محسناً، مسلماً كان أو كافراً حرّاً أو عبداً، للنصوص المستفيضة، و كذلك إذا كان الفاعل كافراً والمفعول مسلماً، فيقتل الكافر و إن لم يوقب بلا خلاف، لمناسبة عقوبة الزنا، و لأن حد اللوطى حد الزاني كما في النصوص، و في غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر: إن كان دون الثقب فالحد، و إن كان ثقباً أقيم قائماً و ضرب بالسيف «١». بحمل الحد على الجلد، و للشك في وجوب الرائد فيكون شبهة دارئة، خلافاً للنهاية و جماعة فالرجم إن كان محسناً و الجلد إن لم يكن، للنصوص «إن حد اللوطى حد الزاني» «٢» و في بعضها «إن كان قد أحصن رجم و لا جلد» بحملها على غير الموجب، جمعاً بينها و بين ما دل على قتل اللائط مطلقاً بحمله على الموجب، و للخبر أنه سُئلَ عن اللواط فقال: بين الفخذين. و سُئلَ عن الموجب، فقال: ذاك الكفر بما أنزل الله. و للصادقين و الإسكافين فالقتل مطلقاً كالموكب لأنه اللواط، و أما الإيقاب فهو

الكفر كما في هذا الخبر، وحمل على المبالغة في الذنب أو المستحل مع أنه ضعيف.  
والأصح اشتراط الإيقاب والإحسان جميعاً في قتل الفاعل أو رجمه، كما يستفاد من صححه أبي بصير: إن في كتاب على عليه السلام: إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب و كان محسناً رجم<sup>(٣)</sup>. و مرسلة ابن أبي عمير: في الذي يعقب أن عليه الرجم إن كان

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٤١٦.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -٤١٧.

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -٤٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٥

محضنا و عليه الحد ان لم يكن محسناً<sup>(٤)</sup>.

ومع وجوب القتل يتخير الإمام بين ضربه بالسيف، و رجمه، و إلقائه من شاهق، و إلقاء جدار عليه، و إحراقه بالنار للنصوص، منها الحسن «بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام و طهرني. فقال له: يا هذا امض إلى متزلك لعل مرارا هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه فقال له مثل ذلك، فأجابه كذلك، إلى أن فعل ذلك أربع مرات، فلما كان الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه و آله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو دهاء من جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو إحراق بالنار.  
قال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد على؟ قال: الإحرق بالنار. قال: فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين<sup>(٢)</sup> الحديث.  
وله أن يجمع بين أحد هذه وبين الإحرق كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر.

**٥٢٣- مفتاح [الزانى واللائط بالميته والميت]**

قيل: يعزز الزانى بالميته واللائط بالميته زيادة على الحد، تغليظاً للعقوبة، لأن جنايتهما أفحش، كما ورد أن وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية، وفي الخبر «إن أحصن رجم و إن لم يكن أحصن جلد مائة»<sup>(٣)</sup> و في آخر «إن حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة»<sup>(٤)</sup>.

(١) نفس المصدر.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -٤١٩.

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -٥٧٣.

(٤) وسائل الشيعة -١٨ -٥٧٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٦

ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير و سقط الحد بالشبهة.

و ثبوتها كما في الحية و الحي على الأصح لعموم الأدلة، و قيل: بل يثبت الزنا بالميته بشاهدين و بالإقرار مرتين، لأن شهادة على فعل واحد، وهو ضعيف، لانتقاده بالمكرهة و المجنونة، و لما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل.

## ٥٢٤- مفتاح [حد السحق و القيادة]

حد السحق مائة جلدة على المشهور، للموثق «المساحقة تجلد» (١) وقيل:

ترجم مع الإحسان و تجلد مع عدمه، للحسن «حدها حد الزانى» (٢) و الصحيح و غيره صريحان في رجم المحصنة، فهو الأصح فيحمل الأول على غير المحصنة.

و حد القيادة ثلاثة أرباع حد الزانى خمسة و سبعون سوطا، و ينفي من المصر الذى هو فيه، كذا فى النص و لم نجد غيره، و قيل: يحلق رأس الرجل و يشهر مع ذلك. و قيل: إنما ينفي فى المرء الثانية دون الاولى، و لم نجد مستندهما. و لا فرق بين الحر و العبد و لا المسلم و الكافر فى هذين الحدين بلا خلاف.

## ٥٢٥- مفتاح [حكم المجتمعان تحت إزار واحد و المستمنى]

المجتمعان تحت إزار واحد مجردان من دون حل و لا ضرورة يعززان دون

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٤٢٥.

(٢) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٧

الحد فى المشهور، ذكرین كانوا أو اثنين أو مختفين، و قدر من ثلاثين سوطا إلى تسعه و تسعين، لخبرين واردين بهما فجعلها غایتين، و ما بينهما منوطا بنظر الامام.

و أوجب الصدق و الإسکافى الحد كاما مائة جلدة، للمعتبرة المستفيضة، منها الحسان «الرجلان يجلدان إذا و جدا في لحاف واحد الحد، و المرأةان تجلدان إذا وجدتا في لحاف واحد الحد» (١) و ينبغي حملها على التقيه كما يشعر به بعضها.

و في الصحيح و غيره «ان عليا عليه السلام وجد رجلا و امرأة في لحاف واحد، فجلد كل واحد منهمما مائة سوط إلا سوطا واحدا» (٢) و خص بالمخالفين، مع ورود مثله في الرجلين، و حمل الشيخ الحد كاما في المخالفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك، أو على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير.

و في التقبيل و المعانقة بشهوده التعزير حسب ما يراه الحكم، و في الخبر «محرم قبل غلاما بشهوده. قال: يضرب مائة سوط» (٣) و احتمال عدم الشهود يدرأ به التعزير و الحد.

و من استمنى بشيء من أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة والأمة عزر، و تقديره إلى الإمام، و في روایة: ان عليا عليه السلام اتى برجل عبت بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرت، و زوجه من بيت المال (٤). و في روایة: سئل عن الدلك، فقال: ناكح نفسه ولا شيء عليه.

و يثبت بشهادة عدلين أو إقراره ولو مرأة، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» من دون مخصوص، خلافا للحل فمرتين.

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -٣٦٧.

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -٤٢٢.

(٤) وسائل الشيعة -١٨ .٥٧٤

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٧٨

**٥٢٦- مفتاح [حكم من تزوج أمه على حره وغيره من الأحكام]**

من تزوج أمه على حره مسلمة فوطئها قبل الأذن، كان عليه ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطا ونصف للنص، وكيفية النصف أن يقبض على نصف السوط و يضرب به كما ورد، وقيل: ضربا بين ضربين، وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة. و من أتى أهله و هي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص. و من افتص بكرها بإصبعه جلد من ثلاثين إلى سبعة و سبعين، و المفید الى ثمانين، و الحال إلى تسعه و تسعين، و في عدة أخبار «عليه مهرها و يجلد ثمانين» (١) و في رواية «يضرب الحد» (٢). و من جامع زوجته في نهار رمضان عذر بخمسة و عشرين سوطا للنص. و من أتى فاحشة في مكان شريف أو زمان شريف، عوقب زيادة على الحد، لانتهاكه الحرمية للنص.

**٥٢٧- مفتاح [حكم من وطى بهيمة]**

من وطى بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص، وقيل: يضرب خمسة و عشرين سوطا للمعتبرة، وقيل: يحد حد الزاني للمعتبرة الأخرى، وقتل للصحيح، و جمع الشيخ بينها بحمل الأولين على ما

(١) وسائل الشيعة -١٨ .٤١٠

(٢) وسائل الشيعة -١٨ .٤٠٩

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٧٩

دون الإيلاج، والأخرين على الإيلاج أو على التقية، أو حمل القتل على ما إذا تكرر منه مع تخلل الحد. ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولبنها، و يجب ذبحها و إحراقها و إغراقها ثمنها ان لم تكن له بلا خلاف، للمعتبرة: ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم يتتفع بها، و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزاني، و ان لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها، و ذبحت و أحرقت بالنار و لم يتتفع بها، و ضرب خمسة و عشرين سوطا. فقلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعل هذا و أمر به، لكيلا يجرئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل (١).

و قيل: الذبح اما تعبد و اما لما لا يؤمن من شياع نسلها و تعذر اجتنابه، و إحراقها لثلا تشتبه بعد ذبحها بال محللة. و ان كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها، كالخيل و البغال و الحمير لم يذبح و أغنم الواطى ثمنها لصاحبها، و أخرجت من بلد الواقعه و بيعت في غيره للنص. والإخراج إما تعبد و اما لثلا يغير بها صاحبها و ثمنها للغارم أو المالك ان كان هو الفاعل. و المفید يتصدق به على التقديرين، و لم نجد مستنده من النص. و يثبت بشهادة عدلين و بالإقرار مرة، خلافا للحال فمرتين، و ان كانت الدابة لغيره فلا يثبت بإقراره و ان تكرر، سوى ما يتعلق به من

التعزير دون التحرير والبيع، لأنه متعلق بحق الغير.

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٥٧٠.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٨٠

### ٥٢٨- مفتاح [أحكام اقامة الحد]

لا- يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد، ان لم يكن له مرضع ولا جاز، ويرجم الحائض والمريض والمستحاضة والنفساء، ولا يجلد أحد هم إذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ، توقياً من السراية إلا إذا اقتضت المصلحة التurgil، فيضرب بالضغث [١] المشتمل على العدد.

ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك، ولا في أرض العدو مخافة الالتحاق.

ولا- يحد في الحرم على من التجأ إليه، لأن من دخله كان آمناً، فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج، ويقام على من أحدث موجبه فيه لهتكه الحرمة.

ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد، ولا كفالة في حد، ولا تأخير مع الإمكان، ولا شفاعة في إسقاطه. وإذا اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الآخر، ولا يؤخر زيادة مما يحصل معه الجمع، كل ذلك مروي قوله أو فعله، وقول جماعة بالتأخير في الأخير تأكيداً للزجر، ضعيف لعدم دليل عليه، وظهور أن المقصود إنما هو الإنلاف.

### ٥٢٩- مفتاح [كيفية الرجم والحد وأحكامهما]

يدفن المرجوم إلى حقويه والمرأة إلى وسطها، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، كما في الروايات المستفيضة، وهل يجب

[١] الضغث قبضة حشيش ونحوه.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٨١

أو يستحب؟ وجهان، ويحتمل اتكال الأمر في الحاكم، لما ورد من تركه في بعض القضايا.

وان فر أعيد أن ثبت زناه بالبينة، ولو ثبت بالإقرار لم يعد، لأن رجوعه والرجوع مسقط للرجم، بالنصوص والخبرين فيما. وقيل: ان فر قبل اصابة ألم الحجارة أعيد مطلقاً، لمفهوم الخبر وجوب حصول المسمى، ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الآخر.

وينبغى إعلام الناس، للتأسى ولি�توافروا على حضوره، تحصيلاً للاعتبار والانزجار كما يتضمنه حكمه الحدود، ويجب حضور طائفه من المؤمنين كما في الآية، وقيل: يستحب للأصل، وفي الخبر «ان الطائفه واحد» [١] وقيل: لا بد من ثلاثة للعرف، وقيل: عشرة للاحتياط.

وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان، مبنيان على وجوب بدأتهم به أو استحباب ذلك، والأصح الثاني لضعف مستنته. وإن ثبت بالإقرار بدأ الإمام استحباباً، وقيل: وجوباً، ويدفعه قصة ماعز فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يحضره فضلاً عن بدأته

بالرجم، وفى كثير من النصوص إطلاق بدأه الإمام.

ولا يرجى من لله قبله حد للنص، وهل هو على الكراهة أو التحرير؟ قوله:

و ضعف السند وأصله الإباحة يؤيدان الأول.

ويجلد الرجل قائماً للخبر، مجرداً للمعتبرة، وقيل: على الحالة التي وجد عليها، عارياً كان أم كاسياً مع ست عورته للخبر، والمرأة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لأن بدنها عورة كلها. وقيل: يجلدان مجرددين مطلقاً، وقيل: على حالتهمما كيف كانت، وليس بشيء.

(١) الواقى ٤١ - باب شرائط وجوب الرجم.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٢

ويضربان أشد الضرب في الأشهر فتوى ورواء، ومتوسطاً عند آخرين للخبر يضرب بين الضربين. ويفرق على الجسد كله، ويتقى الوجه والفرج.

ويغسل بعد الفراغ من رجمه إن لم يكن قد اغتسل قبله، ويُكفن ويصلى عليه ويُدفن وجوباً لإسلامه وعدم مانعية ذنبه السابق، وفي الحديث النبوي:

في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله.

## القول في القذف

### إشارة

قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنْمَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» ١٠.

### ٥٣٠ - مفتاح [معنى القذف]

القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط بما دل عليهم، صريحاً لغةً أو عرفاً عند القائل، مع معرفته بموضوع اللفظ بأى لغة اتفق، ومنه لو قال لولده الذي أقر به «لست بولدي» أو لغيره «لست لأبيك»، أو «يا ابن الزانية»، أو «يا أخي الزانية»، أو «أبا الزانية»، أو «الزاني» و نحو ذلك. وفي الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الفريضة ثلاثة يعني ثلاثة وجوه: رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال ان امه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون ٢٠ وفى رواية «لا يجلد الحد إلا في الفريضة المصرحة أن يقول:

(١) سورة النور: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٤٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٣

يا زانى أو يا ابن زانية أو لست لأبيك» ١٠.

وفي «أنت ولد حرام» قوله: أشهرهما عدم الحد، لإطلاقه كثيراً على رد الفعل خبيث النفس و نحو ذلك، أما الديوث والكسخان والقرنان فتابع لعرف القائل.

**٥٣١- مفتاح [الحد حق لمن نسب اليه الزنا]**

الحد حق «٢» من نسب اليه الزنا دون المواجه، كما يستفاد من الاخبار، و يعزز للمواجه زيادة على الحد لإيذائه المحرم، و كذا كل تعريض بما يكرهه المواجه، و ان لم يوضع للقذف لغة و لا عرفا فان فيه التعزيز، و كذا كل ما يوجب أذى كالتعير بالأمراض و العلل، و كل سب كما في الصحيح، الا أن يكون المقول له مستحقا للاستخفاف، لظهوره بالفسق، فإنه لا حرمة له بالنص، بل الواقعه فيه مندوب إليها مرغوب فيها، للأمر بذلك في الصحيح النبوى.

و لا- يعزز الكفار مع تنازعهم بالألقاب و تعيرهم بالأمراض، الا أن يخشى حدوث فتنه في حسمها الإمام بما يراه، كذا قالوه و كأنه لا خلاف فيه.

**٥٣٢- مفتاح [اعتبار الجزم في إجراء الحد]**

يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة، و باشتباه المقدوف و ان كان اللفظ صريحا، لتوقفه على مطالبه المستحق، و لو قال: ولدت من الزنا، فوجوه:

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٤٥٣.

(٢) وفي نسخة اخرى: الحد لمن - إلخ.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٤

السقوط لعدم تعين المقدوف و تطرق الإكراه و الشبهة في كل من الوالدين، و الثبوت للام و هو الأشهر، لاختصاصها بالولادة ظاهرا و للعرف، و للأبوين معا لأن نسبته إليهما واحدة و انما يتم الولادة بهما، و الحق ثبوته لهما إذا اجتمعا على المطالبة لانحصر الحق، دون ما إذا تفرد أحدهما.

و لو قال: «زنيت بفلانه» ففي وجوب تعدد الحد قولان. من تعلق القذف بالمنسوب إليه كتعلقه بالمواجه، و من احتمال الإكراه و الشبهة بالنسبة إليه، و عورض الثاني بقوله «أنه منكوح في ذرمه» فإنه يوجب الحد إجماعا و نصا مع تطرق الاحتمال المذكور، و يمكن الفرق بأن الرمي في الأخير أصله إلى المواجه فيحمل على الظاهر، أي حال الاختيار و عدم الشبهة بخلافه ثمّة.

و يحد الرامي للملائنة، لعدم ثبوت زناها باللعان إلا بالنسبة إلى الزوج خاصة و للحسن و غيره، و كذا المحودة بعد التوبة للنص، و فيه الفرق بين قوله «ولد الزنا» و «يا ابن الزانية» فيحد في الثاني دون الأول، بل يعزز فيه، أما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد.

**٥٣٣- مفتاح [ما يشترط في وجوب الحد]**

يشترط في وجوب الحد إحصان المقدوف، كما في الآية، و هو هنا عبارة عن البلوغ و كمال العقل و الحرية و الإسلام، و العفة من الزنا و اللواط، اي عدم التظاهر بهما، فان فقدتها أو بعضها فلا حد للنصوص، و يعزز القاذف لإيذاء و للنص بالتعير في الكافر و المملوك، إلا- في غير العفيف فان في ثبوت التعير بقذفه نظر، من سقوط حرمته كما في النصوص، و من تفاحش القذف و إطلاق النهي.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٥

وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الأمة أو الكافرة إذا كان ولدهما المواجه به حراً أو مسلماً، ضعيف و مستنده قاصر سنداً و دلالة.

ولو قذف الأب ولده لم يحده عزره، وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها إلا ولده. نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تماماً، كل ذلك للنص «١».

### ٥٣٤- مفتاح [أحكام حد القذف]

القذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا أكثر، إلا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة أو الرابعة على الخلاف السابق، ولو قال بعد الحد: الذي قلت كان صحيحاً لم يحد للصحيح، و لأنه ليس بتصريح فيقتصر على التعزيز.

و إذا تقاذف اثنان سقط الحد و عزراً للصحيحين، و يسقط الحد عن القاذف باليئنة، أو تصديق المقذوف، أو عفوه قبل رفعه إلى السلطان للنصوص، و يزيد في الزوجة رابعاً وهو اللعان للنصوص.

و يرث الحد من يرث المال، ذكراً كان أو أنثى سوى الزوجين، و لكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه، و لا يسقط بعفو البعض و يسقط بإقامته - كذا في النصوص.

و هل هو للأب المواجه بقذف ابنته بالزنا أو ابنه باللواء مع وجودهما؟  
المشهور لا، خلافاً للنهاية للحقوق العاربة، و هو شاذ.

### ٥٣٥- مفتاح [ما لو قذف جماعة]

إذا قذف جماعة فأتوا به مجتمعين حد حداً واحداً، ولو افترقوا في المطالبة

(١) وفي نسخة أخرى: للحسن.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٦

فلكل حد، كذا في الصحيح، و حمل في المشهور على ما إذا قذفهم بلفظ واحد واحد و إلا تعدد مطلقاً للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني.

و عكس الإسكافي فحمله على ما إذا تعدد اللفظ و إلا اتحد مطلقاً للجمع أيضاً. وفي أخبار آخر غير معتبرة، و هل الحكم في التعزيز كذلك؟ قوله.

### ٥٣٦- مفتاح [حد القذف]

الحد ثمانون جلد، بالكتاب و السنة و الإجماع، ذكراً كان أو أنثى بلا خلاف، حراً أو عبداً عند الأكثر، بل ادعى جماعة عليه الإجماع، لعموم الأدلة و خصوص النصوص، منها الحسن «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس» «١».

خلافاً للصدق و المبسوط، فعلى المملوك أربعون، لقوله تعالى «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنِاتِ مِنَ الْعَذَابِ» «٢».  
وفي الخبر: عن العبد يفترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين. و قال: إذا أتى الفاحشة فعليه نصف «٣» و حمل الفاحشة في الآية على

الزنا، كما ذكره المفسرون، مع أنها نكرة مثبتة لا تعم، والخبر معارض بما هو أجدود سندًا، وحمل على التقية. ويجلد بثيابه، ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة، منها الموثق «المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٤٣٥.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -٤٣٧.

(٤) وسائل الشيعة -١٦ -٤١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٧

### القول في حد شرب المسكر

#### إشارة

قال الله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ»<sup>(١)</sup>.

#### ٥٣٧- مفتاح [ما يطلق عليه الخمر]

يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة، بالنصوص والإجماع، خالصاً كان أو ممزوجاً، وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف، لإطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة، منها الصحيح «أنه خمر وفيه حد شارب الخمر»<sup>(٢)</sup> وفى روایة «انه خمر مجهول و أنه خمر استصغرها الناس»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وفي حكمه العصير العنبي إذا غلا ولم يذهب ثلاثة أو ينقلب خلا قولاً واحداً، ولم نجد مستنته. وفي التمرى قولان، وكذا الزبيبي، والأصح عدم التحرير فيما فضلا عن الحد.

#### ٥٣٨- مفتاح [ما يشترط في وجوب حد المسكر]

يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص، فلا حد على الصبي والجنون، ولا المؤجر في فمه، ولا المضروب

(١) سورة المائدۃ: ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -٤٧٩.

(٣) وسائل الشيعة -١٧ -٢٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٨

عليه، و لا المخوف بما لا يحتمله «١» عادة، و لا الجاهل، و كذا المضطران شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الأصح. قيل: أما للتداوى أو حفظ الصحة فلا يعذر، و كذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكن لوجوب اجتنابه مطلقا. نعم لو ظن اختصاص التحرير بالقدر المسكن درأ عنده الحد، و الكافر ان تظاهر حد و الا فلا، للنصوص.

### ٥٣٩ – مفتاح [ثبوت البينة والإقرار]

يثبت بشهادة عدلين مطلقا، و بالإقرار مرتين من الحر بلا خلاف، و في المرأة قولان، وقد مر البحث في مثله. ولو شهد واحد بشربها و آخر بقيتها حد على المشهور، للخبر «ما قاءها الا وقد شربها» «٢» و يلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيتها، و تردد فيما جماعة من المحققين لاحتمال الإكراه، ورد بأنه خلاف الأصل و الظاهر، و لو كان واقعا لدفع به عن نفسه، أما لو ادعاه فلا حد قطعا.

### ٥٤٠ – مفتاح [حكم من تاب قبل قيام البينة وبعده]

إذا تاب قبل قيام البينة أو الإقرار سقط الحد للنص، و ان تاب بعد ذلك فان ثبتت بالبينة لم يسقط، خلافا للحلى حيث جوز للإمام العفو و هو شاذ.

و ان ثبت بالإقرار فالمشهور تخير الامام بين العفو والاستيفاء، لإسقاط

(١) يتحمله خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٤٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٩

التبة تحتم أقوى العقوبيتين و هو الرجم فلان يسقط تحتم أضعفهما أولى [١].

وقال جماعة لا يسقط لثبوته بالإقرار فيستصحب، و لأن التبعة موضع التهمة و الرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد، فهو قياس مع الفارق، و هذا هو الأصح.

### ٥٤١ – مفتاح [حد المسكن]

الحد فيه ثمانون جلد، بالنوصوص والإجماع، ذكرها كان أو أئتي بلا خلاف حرا كان أو عبدا على المشهور، لعموم الأدلة و خصوص بعض النوصوص، خلافا للصدق فعلى المملوك أربعون، للخبر المعلم بأنه من حقوق الله عز و جل و هي على التنصيف، و النوصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما و خصوصا، و الشبهة في الزائد توجب درأ الحد.

ويضرب عريانا على ظهره و كتفيه، و يتقوى وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحد حتى يفيق، و إذا حد مرتين قتل في الثالثة، للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما، و قيل: في الرابعة لأن الزنا أكبر منه ذنبنا و إنما يقتل فيه في الرابعة، و قد عرفت ما فيه.

[١] و أما ما في الصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا حرثة كانت أو أمه فعلى الامام

أن يقيم الحد عليه للذى أقربه على نفسه كائناً من كان إلا الزانى الممحض - الحديث، وفي آخره: و إذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله. فيه إجمال وقد مضى أنه محمول على التقى فلا يصلح مستنداً لما نحن فيه «منه».

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٩٠

### القول في حد السارق

#### إشارة

قال الله تعالى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ» (١).

### ٥٤٢- مفتاح [ما يشترط في حد السارق]

يشترط فيه البلوغ، و كمال العقل، و ارتفاع الشبهة، و الشرك في المال و كونه محروزاً أو هتك الحرز و أخذته سراً، و بلوغه النصاب. فلا حد على الصبي و لا المجنون و فاق للأكثر، لارتفاع القلم عنهم فيتصر على تأديبهم، و ان لم يرتدع المجنون عن التأديب سقط عنه فان الجنون فنون و قيل: يعنى عن الصبي أولاً، فإن عاد أدباً، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطع أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، للاحبار المشتملة على الصلاح، و هي مختلفة الدلالة، و حملت على التأديب المنوط بنظر الامام لا الحد، و يختص بالصبي لا المجنون.

ولو توهمه ملكاً له فلا قطع للشبهة، و كذا لو أخذ من المشترك قدر نصيه و لو زاد عنه بقدر النصاب قطع، للنصوص الواردۃ في الغنیمة، و هي مشتملة على الحكمين فيها مع التعزير في الأول، و أيد الأول في غير الغنیمة، بأن شرك الغانم أضعف من شرك المالك الحقيقي، للخلاف في ملك الغانم، فعدم القطع في المالك قطعاً أولى، و عليه عمل الأكثر.

و قيل: لا قطع للغنیمة لمن له شركة فيها مطلقاً للحسن و غيره، و يجوز حملها

(١) سورة المائدۃ: ٣٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٩١

على المقيد، و كذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعداً، جمعاً أو على كون السارق ليس من الغانمين.

ولو لم يكن المال محروزاً، أو هتك الحرز غيره و أخرج هو، لم يقطع بلا- خلاف، للنصوص في الأول، و عدم تحقق السرقة من الهاتك، و لا الأخذ من المخرج. نعم يجب على الأول ضمان ما أفسد من جدار و غيره و على الثاني ضمان المال.

ولو تعاونا على الهاتك و انفرد أحدهما بالإخراج قطع المخرج خاصة، و لو انعكس فلا- قطع على أحدهما إلا- إذا أخرج الهاتك نصاباً، و لو تعاونا على الأمرين و أخرجا أقل من نصابين، ففي وجوب القطع قولان: و الأصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهم. و لا فرق في الإخراج بين المباشرة و التسبيب، مثل أن يشد بحلب و يجربه أو أمر صبياً غير مميز بإخراجه و نحو ذلك، أما لو أمر مميزاً فلا قطع على السبب.

ولو خان المستأمن لم يقطع، لانه لم يحرز من دونه، و كذا لو هتك الحرز قهراً ظاهراً و أخذ، لأنه ليس بسارق بل هو غاصب، و

للنوصوص فيها.

ولا-قطع فيما نقص من النصاب إجماعاً، وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكّة، أو ما قيمته ذلك على المشهور، للنوصوص [١] المستفيضة وفيها الصحيح، وقول الصدوق بالخمس والعmani بالدينار الكامل شاذان.

[١] حمل الشيخ ما ورد من الاخبار بتقديره بغير الربع على التقيّة لموافقتها لمذاهب العامة «منه».

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٩٢

### ٥٤٣- مفتاح [ما يتحقق به الحرز]

قيل: يرجع في الحرز إلى العرف، لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز، فحرز الشياب الصندوق المقفل، وحرز الدواب الإصطبل المغلق إلى غير ذلك. وقيل: كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الأشياء، وليس بشيء. وقيل: الحرز اما بالقفل أو بالغلق أو بالدفن. وقيل: كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا باذنه. وقيل: كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظاً غير مضيع، وهو أحسن التفاسير، ففي المواقع المطروقة كالحمامات والخانات والأرجحية والمساجد، لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات، مع إمكان المشاهدة والافتراض، وعليه يحمل ما ورد من إطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير إذن.

والعماني يقطع في أي موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك مطلقاً لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق متذر صفوان في المسجد، ففي الحسن: أنه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه «١». ويمكن حمله على التفسير الأخير، فإن السارق في المسجد على خطر من أن يطلع عليه، وفي خبر آخر «أنه نام فأخذ من تحته» «٢».

وقال الصدوق رحمة الله: لا يقطع من المواقع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرجحية والمساجد، وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لأنه

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٥٠٩.

(٢) مستدرك الوسائل - ٣ - ٢٣٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٩٣

سرق الرداء فأخفاه، فلا يخفى قطعه ولو لم يخفه لغزره، وهو راجع إلى التفسير الأخير.

وفي رواية «لا يقطع إلا من نقب بيته أو كسر قفله» «١» ويمكن حمله على ما حرزه البيت والقفل.

وفي سارق الكفن أقوال شتى وأخبار مختلفة، وفي الصحيح وغيره «حد النباش حد السارق» «٢» والأظهر اشتراط بلوغه النصاب أو اعتياده النبش، والا لم يحد جمعاً بين النوصوص، ونظراً إلى كون الأول سرقة والثانية إفساداً في الأرض، كما في بعضها.

وفي بائع الحر قولان: وجه القطع كونه إفساداً، وجه العدم عدم المالية، وقيده الأكثر بالصغرى، لأن الكبير يتحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته، و التعليل بالإفساد يأبه. نعم يأتي ذلك في المملوك.

وسيأتي أن حد المفسد لا يختص بالقطع، وأما الاخبار المستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقاً، و تسميتها سارقاً بلا معارض.

### ٥٤٤- مفتاح [جملة من لا يقطع عليه]

لا-قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالإجماع، و الحق الحلبي الام لاشراكهما في وجوب الإعظام، و لا على العبد بسرقة مال مولاه، و لا عبد الغنيمة بالسرقة منها، للاحبار و علل معها بأن فيه زيادة إضرار، فيقتصر على تأدبه بما يحسم الجرأة.

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٥١٠.

(٢) نفس المصدر.

مفاسد الشائع، ج ٢، ص: ٩٤

و في الأجير والضيف قولان: أشهرهما ثبوت القطع للعمومات، و لكن النصوص بخلافه، و حملت على ما لو لم يحرز المال عنهم واستأتمهما، و في الحسن وغيره: في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متابعته فسرقه؟ فقال: هو مؤتن «١».

و لا قطع على سارق المأكول في عام مجاعة، سواء كان مأكولا بالفعل أو بالقوة بلا خلاف، للنصوص و ان ضعف أسنادها لانجبارها بالشهرة، و لا على سارق الشمرة على شجرتها على المشهور، للأخبار المستفيضة، و قيده العلامة و ولده بعدم كون الشجرة محرزه بغلق و نحوه، و هو جيد.

و لا- على الراهن لو سرق الرهن و ان استحق المرتهن الإمساك. و لا- الموجر العين المستأجرة و ان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعه، لعدم تحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج فيما.

#### ٥٤٥- مفتاح [ثبوت السرقة بالبينة والإقرار]

يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف، و بالإقرار مرتين على المشهور للنصوص، خلافا للصدق فمرة واحدة للنصوص الآخر، منها الصحيح «إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع» «٢» و في الآخر مثله، و في آخره «من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة» الحديث وقد مر.

و في العبد لا يثبت بالإقرار، لأنه في حق الغير لتضمنه إتلاف مال المولى،

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٥٠٥.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -٤٨٨.

مفاسد الشائع، ج ٢، ص: ٩٥

و لل صحيح «إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع» «١» و الخبر الوارد بخلافه مأول، أما الغرم فيثبت بالإقرار مرة بلا خلاف حرا كان أو عبدا.

و لو أقر مكرها فلا حد ولا غرم و هو منصوص عليه، و لو رد المال و الحال هذه فقولان: من ثبوت السرقة بوجود المال عنده، كثبوت شرب الخمر على القائي، و من أن لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القyi، و في الحسن: في مஸروب على السرقة فجاء بها بعينها أ يقطع؟ قال: نعم، و إذا اعترف و لم يأت بها فلا قطع، لانه اعترف على العذاب «٢». و هل يسقط الحد برجوعه بعد الإقرار؟ الأكثر لا، لل صحيح و غيره، و كذا لو تاب بعد الإقرار، و قيل: يسقط في الحالين، و قيل: يتخير الإمام بين الإقامة و العفو، لما مر في شرب المسكر و للخبرين.

أما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للأصل و النص، كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص، و في الحسن: إذا جاء السارق من قبل نفسه تائبًا إلى الله تعالى ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه «٣».

و كذلك يسقط لو وله المسروق منه المال، أو عفى عن القطع قبل المراجعة، أما بعدها فلا للنصوص فيهما.  
ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مراجعة المسروق منه لم يقطع عندنا، تغليباً لحق الأدمي.

(١) وسائل الشيعة -١٨ -٥٣٢.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -٤٩٧.

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -٥٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٦

**٥٤٦- مفتاح [ما لو تكررت السرقة]**

إذا تكررت السرقة ولم يرافق بينها، فعليه قطع واحد كسائر الحدود، و هل القطع بالأولى أو الأخيرة أو كل منهما علة مستقلة؟ أقول:  
ثالثها أقواها و تظهر الفائدة في عفو المسروق منه.

ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالأولى المرفوعة الثابتة ففي التداخل قولان، وفي الخبر: أنه يتداخل و أنه لو ثبت بعد القطع لم  
يتداخل و ان كانت سابقه على القطع «١». وفي سنه ضعف.

**٥٤٧- مفتاح [حكم المستلب والمختلس والطرار والمحتاب]**

لا قطع على من يأخذ المال جهراً و يهرب، و يسمى «المستلب» و لا على من يأخذه خفية كذلك، و يسمى «المختلس»، و في الحسن  
في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل اختلس ثوباً من السوق. فقالوا: قد سرق هذا الرجل. فقال: إنني لا أقطع في الدغار [١]  
المعلنة- و هي الخلسة- و لكن أعزره «٢».

أما الطرار و هو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء، ففي الاخبار «أنه إن شق من قميصه الأعلى لم نقطعه، و إن طر من قميصه الأسفل  
قطعناه» «٣» و ما ورد

[١] الدغارة بالمعجمة بين المهممتيين أخذ الشيء اختلاساً «منه».

(١) مستدرك الوسائل ٣ -٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ -٥٠٣.

(٣) وسائل الشيعة -١٨ -٥٠٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٧

بإطلاق قطعه و إطلاق عدمه فمحمول على ذلك.

و أما المحتاب على الأموال بالتزوير و الرسائل الكاذبة، ففي الحسن: أنه يقطع لأنه سارق «١» و حمله الشيخ على ما إذا كان معروفاً  
بذلك مفسداً في الأرض، لأن فعله حيلة و ليس بسرقة يجب فيها القطع، و فيه ما فيه.

و المشهور أنه لا قطع على من سقى مرقداً و لا على المبنج [١]، بل يقتصر فيهما على التعزير و استعادة المال و تضمين الجناية إن

كانت، لأن شيئاً من ذلك ليس بسرقة من الحرث ولا محاربة، أما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي.

### ٥٤٨- مفتاح [حد السارق]

الحد في السرقة قطع اليد، بالكتاب والسنة والإجماع، ويختص بالأصابع الأربع من اليمنى، تاركاً له الإبهام والراحة، فإن عاد قطع رجله اليسرى من المفصل، تاركاً له العقب ليعتمد عليه، فان عاد خلد في الحبس، فان عاد قتل، بالنص والإجماع في الكل، وإبقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع.

ولو كانت احدى يديه أو كلتاها شلاء أو مفقودة فإشكال وأقوال، وفي المبسوط أن بقيت أفواه العروق مفتوحة في الشلاء لم يقطع حذراً من السرية، لكن في الصحيح: في رجل أشد اليمنى أو أشد الشمال سرق. قال: يقطع يده اليمنى على كل حال «٢». والإسکافی لا يقطع يمينه إلا مع سلامه اليسار من القطع والشلل، لئلا يبقى

[١] المبنج هو من أعطى شخصاً البنج حتى خرج من العقل ثم أخذ منه شيئاً.

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٥٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٥٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٨

بلا يدين، وللصحيح «قلت: لو أن رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع» «١» وفي رواية «إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله» «٢».

و مع فقد اليمين هل يقطع اليسار أم ينتقل إلى الرجل؟ ثم مع فقدهما هل يحبس أم لا؟ وجوه وأقوال. ولو ذهب يمينه بعد السرقة و قبل القطع بها لم يقطع اليسار قوله واحداً لتعلق القطع بالذاهبة.

ولو قطع الحداد يساره عامداً اقتضى منه ولا يسقط قطع اليمين، ولو كان خطأ فعليه الديه، وفي سقوط قطع اليمين حينئذ قولان وبالسقوط رواية ضعيفة، وظاهر أنه كفأقد اليسار.

ويستحب حسمه بالزيت المغلى نظراً له، لينسد أفواه العروق فينقطع الدم، وأن تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلاً و زجراً له ولغيره وللتأسى فيهم.

### القول في حد المحارب

#### إشارة

قال الله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْهَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عِذَابٌ عَظِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» «٣».

**٥٤٩- مفتاح [معنى المحارب]**

المحارب كل من جرد السلاح لـ الإخافة الناس في بر أو بحر، مصر و غيره،

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٥٠٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) سورة المائدة: ٣٣ - ٣٤.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٩٩

ليلاً أو نهاراً، محدوداً سلاحه كالسيف أولاً كالعصا والحجارة، حصل معه الخوف وأخذ المال أو لم يحصل، ذكره كان أو أنتي. و تخصيص الإسكافى بالذكر شاذ.

و في اشتراط كونه من أهل الريبه قوله، وكذا قوته على الإخافة، والأصح عدم اشتراطهما إذا علم منه قصد الإخافة للعموم.

**٥٥٠- مفتاح [ثبوته بالبينة والإقرار و حكم ما لو تاب قبلها وبعدها]**

يثبت بشهادة عدلين، و بإقرار مرءة واحدة بلا خلاف و يسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه، بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره، و يدل على الأول هنا صريح الآية.

و أيضاً فإن توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة، بخلافها بعد ذلك فإنه متهم بقصد الدفع.

ولــ يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين، إذ لا مدخل للتوبة فيه، بل يتوقف على إسقاط المستحق.

**٥٥١- مفتاح [حد المحارب]**

حده ما في الآية من الأمور الأربعــ، بها وبالإجماع و النصوص، و هي على التخيير عند المفید و جماعة، لظاهر الآية و الصلاح، منها «أن أو في القرآن للتخيير حيث وقع» <sup>١</sup> و منها في هذه الآية «ان ذاك الى الامام أن يفعل ما يشاء» <sup>٢</sup>

(١) وسائل الشيعة ٩ - ٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٥٣٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٠

و في الحسن: ذلك الى الامام ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء نفى و ان شاء قتل. قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر الى مصر آخر <sup>١</sup>.

و قيل: ان قتل قتل، و ان قتل و أخذ المال استعيد منه و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قتل و صلب، و ان أخذ المال و لم يقتل قطع مخالفــ و نفى، و لو جرح و لم يأخذ المال اقتضــ منه و نفى، و لو اقتضــ على شهر السلاح و الإخافة نفى لا غير، للأخبار الدالة على هذا الترتيب و التفصــيل، و هي لا تخلو من ضعــف في سند أو اضطراب في متن أو قصور في دلالة، مع أنها غير حاصرــة للأقسام

الممكنة، والصحيح منها دال على التخيير بين الأمور الأربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه، وجعله في الاستبصار جامعاً بين الأخبار، وفي رواية «أن المراد بنفي المحارب رميء في البحر ليكون عدلاً للقتل والصلب والقطع»<sup>(٢)</sup>.  
أقول: ينبغي حملها على ما إذا كان المحارب كافراً أو مرتداً عن الدين، فيكون الإمام مخيراً بين قتله بأى نحو من الأ纽اء الأربع شاء، وأما إذا كان جانياً مسلماً غير مرتد عن الدين فإنما يعاقبه الإمام على نحو جنابته، ويكون معنى النفي ما سبق، وبهذا تتوافق الأخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب.

## ٥٥٢- مفتاح [ما يلزم على المحارب قبل الحد]

يلزمه حكم جنابته من قصاص أو دية في قتل أو جرح، ولا ينافي لزوم ذلك في الحد، لجواز اجتماع سببين، فان عفى ولـى الدم قتله الإمام بالحد للصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٥٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ - ٥٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ - ٥٣٣.

مفاهيم الشرائع، ج ٢، ص: ١٠١.

ولا- يعتبر في قطعه أخذ النصاب، خلافاً للخلاف، وهو شاذ يدفعه إطلاق النصوص. أما سائر أحكام السرقة فلا خلاف في سقوطه هنا.

## ٥٥٣- مفتاح [أحكام المحارب بعد قتله ونفيه]

لا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام بلا خلاف للنص، فينزل ويغسل ويكتف ويدفن، سواء صلب حياً أو بعد القتل، وان كان قد اغتسل قبل القتل أو الصلب سقط وجوب غسله للنص.

ولابد في المنفي إلى بلد آخر أن يكتب إلى أهل ذلك البلد بالمنع من مؤاكلته ومعاملته وإطعامه، لينتقل إلى آخر و هكذا، ونفيه من الأرض كناءة عن ذلك للنصوص، وفي رواية «أن معناه إيداعه الحبس»<sup>(١)</sup>.  
وقدر النفي في بعض الأخبار بسنة، قال: فإنه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر<sup>(٢)</sup>.

**القول في حد الساحر**

**إشارة**

قال الله تعالى «وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى»<sup>(٣)</sup>.

## ٥٥٤- مفتاح [طريق ثبوت السحر وحده]

قد مضى معنى السحر في باب أنواع المعا�ي فلا نعيده. قبل لا طريق لثبوته

(١) الواقفي -٢- ٦٩ أبواب الحدود و التعزيرات.

(٢) وسائل الشيعة -١٨- .٥٤٠

(٣) سورة طه: ٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٢

سوى الإقرار، لأن الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التأثير و يكفى مرءة، و قيل:  
بل يثبت بالشاهدين للخبر: إذا جاء رجلان عدلان فشهادا عليه فقد حل دمه «١».

وحده القتل ان كان مسلما و التأديب ان كان كافرا، و قيل: انما يقتل مستحلبه، و في الخبر «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على  
أم رأسه» «٢» و في الحديث النبوي: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل. قيل: يا رسول الله و لم؟  
قال: لان الكفر أعظم من السحر، و لان الكفر و السحر مقرؤنان «٣».

و في حديث على عليه السلام: من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده من ربها، وحده القتل الا أن يتوب، يعني لا يبقى بينه و بين ربها  
عهد بعد ذلك و يبرأ الله منه «٤».

### القول في حد المرتد

#### إشارة

قال الله تعالى «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَلِئُ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ» «٥» و قال «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «٦».

### ٥٥٥- مفتاح [معنى الارتداد]

الارتداد هو الكفر بعد الإسلام و لو بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس و الزكاة المفروضة، و صوم  
شهر رمضان، و حجة

(١) وسائل الشيعة -١٨- .٥٧٧

(٢) وسائل الشيعة -١٨- .٥٧٦

(٣) وسائل الشيعة -١٨- .٥٧٦

(٤) وسائل الشيعة -١٨- .٥٧٧

(٥) سورة البقرة: ٢١٧.

(٦) سورة آل عمران: ٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٣

الإسلام، و تحريم شرب الخمر و النبيذ و الربا و الدم و لحم الخنزير، و غير ذلك مما يجب اعتقاده. و أما ما لم يكن ثبوته ضروريًا فلا يكفر منكره و إن كان مجملًا عليه بين المسلمين، لأن حجية الإجماع الغير المرادف لضرورى الدين ظنية لا قطعية، بل الحق عدم تكثير راد أصل الإجماع بهذا المعنى فضلاً عن راد مدلوله. و ما في شواد الأخبار من تكثير من يقدم الجب و الطاغوت على أمير المؤمنين عليه السلام فهو مأول.

#### ٥٥٦- مفتاح [من لا عبرة بارتداده]

لـ- عبرة بردة الصبي، و لـ- المجنون، و لـ- الغالط، و لـ- الساهي، و لـ- الغافل، و لـ- النائم، و لـ- السكران، و لـ- المكره، و لـ- إسلامهم، و يقبل دعوى ذلك كله، خلافاً للمبسود في السكران وهو شاذ، وقد رجع عنه في الخلاف، وللمشهور في إسلام المكره إذا كان من لا يقر على دينه فيترتب عليه أثره، لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه و آله و خلفائه من بعده و لا يخلو من قوّة. و يتحقق الإسلام بالشهادتين، فإن خصم إليهما البراءة من كل دين غير الإسلام فهو آكده، و إن كان كفره لجحد فريضه أو تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد.

#### ٥٥٧- مفتاح [حد المرتد]

المرتد ان كان عن فطرة قتل و لم يقبل منه التوبة، و ان كان عن ملة استتاب،  
مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٤

فإن امتنع قتل على المشهور، جمعاً بين ما دل على قتله مطلقاً من النصوص، كال صحيح: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و قسم ما ترك على ولده «١». و ما دل عليه بعد امتناعه من التوبة، كال صحيح: عن غير واحد من أصحابنا عنهمما السلام في المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل «٢».

و يدل على التفصيل الخبر: عن مسلم تنصر. قال: يقتل و لا يستتاب. قلت:  
نصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام. قال: يستتاب فان تاب و الا قتل «٣». و في آخر: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام- إلى أن قال- فلا توبه له و على الإمام أن يقتله و لا يستتب له «٤». خلافاً للإسکافي فيستتاب مطلقاً فان امتنع قتل، و هو شاذ و ان كان أحوط. و الحق قبول توبته فيما بينه و بين الله و ان كان فطرياً، حذر من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفاً بالإسلام، أو خروجه من التكليف ما دام حياً كامل العقل، و هو باطل بالإجماع و الضرورة، فتصح عباداته و معاملاته ان لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر عليه و تاب. و هل لتوبيه حد و تقدير مدة؟ قيل: لا لعدم دليل عليه، و قيل: القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطاً في الدماء و إزاحةً للشبهة العارضة في الحد، و قيل: ثلاثة أيام للخبر.

و أما المرأة فلا تقتل بالردة و إن كانت عن فطرة بلا خلاف، بل تستتاب فإن

(٢) وسائل الشيعة -١٨ .٥٤٧

(٣) وسائل الشيعة -١٨ .٥٤٥

(٤) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٥

أبى تحبس دائمًا، و تضرب أوقات الصلوات للصلاح المستفيض، منها الصحيح: و المرأة إذا ارتدت استبيت فان تابت و رجعت و الا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها «١».

و منها في المرتد عن الإسلام. قال: لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام و الشراب الا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات «٢». و ليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقاً، و الأول و ان كان ظاهره ذلك الا أنه تضمن حكم الرجل بذلك أيضاً، و حمله على الملى يرد مثله فيها، فحمل الدال على تخليل حبسها دائمًا من غير تفصيل على الفطري و عدم قبول توبتها كالرجل ممكن.

و في التحرير اشعار بالخلاف في ذلك، و هو مناسب للاحبار الا أن العمل على المشهور أولى و أحوط. و مع تكرر الارتداد و تخلل التوبة تقتل في الثالثة، و قيل: في الرابعة على الخلاف السابق، ذكرها كان أو أنتي.

### ٥٥٨- مفتاح [ساب النبي و الأئمة عليهم السلام]

من سب النبي صلى الله عليه و آله، أو أحداً من الأئمة عليهم السلام، جاز لكل أحد قتله ما لم يخف على نفسه أو ماله أو أحد من المسلمين بالنصوص و الإجماع، و كذا من ادعى النبوة أو شك فيه و كان على ظاهر الإسلام.

(١) وسائل الشيعة -١٨ .٥٥٠

(٢) وسائل الشيعة -١٨ .٥٤٩

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٦

### القول في اللواحق

#### إشارة

قال الله تعالى «وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» «١».

### ٥٥٩- مفتاح [موارد التعزير و تقديره]

كل من فعل محراً أو ترك واجباً فللحاكم تعزيزه، حتى قدف الوالد ولده واستمتاع بغير الجماع من الأجنبية، و النظرة المحمرة و غير ذلك، و تقديره إليه إن لم يكن مقدراً في الشرع، و لا يبلغ به حد الأقوى من تلك المعصية.

و قيل: يكره أن تزاد في تأديب الصبي والمملوك على عشرة أسواط، و في رواية «في تأديبهما قال: خمسة أو ستة و اربعين» «٢» و بها

عمل في النهاية، وفي أخرى عن على عليه السلام في صيانت الكتاب. قال: أبلغوا معلمكم أن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصر منه «٣».

وفي الصحيح: من ضرب مملوكاً حدا من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه «٤».

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) وسائل الشيعة - ١٨ - ٥٨١.

(٣) وسائل الشيعة - ١٨ - ٥٨٢.

(٤) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٧

## ٥٦٠ - مفتاح [حكم من أقر بحد ولم يبينه]

إذا أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان، بل استحب الاعراض عنه، كما يستفاد من الاخبار، وفي رواية «أنه يضرب حتى ينهى عن نفسه» «١» و عمل بها الشيخ والقاضي، و زاد الحل أن لا ينقص عن ثمانين ولا يزيد عن مائة، نظراً إلى أن أقل الحدود حد الشراب وأكثرها حد الزنا، و كلاهما ممنوع لأن حد القواد خمسة و سبعون، و حد الزنا في مكان شريف يزيد على المائة بما يراه الحاكم. والأولى طرح الرواية لضعفها و معارضتها القوية المستفيضة، منها قوله صلى الله عليه و آله: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو هو حدك «٢».

وفي حديث آخر: من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإن من أبدى صفحته أقمنا عليه الحدود «٣».

وفي حديث المزن尼 أنه أقر عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرات، وفي كل مرة يأمره بالانصراف، ثم قال له في الرابعة: ما أভج بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفوائح، فيفضح نفسه على رؤس الملاء، فلا تاب في بيته، فو الله لتوبيه فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد «٤».

(١) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣١٨.

(٢) الواقي - ٢ - ٣٩.

(٣) الواقي - ٢ - ٣٣ باب الحدود.

(٤) وسائل الشيعة - ١٨ - ٣٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٨

## ٥٦١ - مفتاح [حكم عمل الحاكم بعلمه]

الحاكم يحكم بعلمه و يحد، لأنه أقوى من البينة، ولعموم الأدلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المتعلق عليه، و قيل: لا يقضى لخبر الملاعنة «لو كنت راجماً من غير بينة لترجمتها» «١» و لأن فيه تهمة و تزكية لنفسه، وفي السندي ضعف. و قيل: يقضى في حقوق الناس دون حقوق الله، لأنها مبنية على الرخصة و المسامحة. وفيه ان المسامحة إنما هي قبل الثبوت، و منهم

من عكس.

و في الخبر: الواجب على الإمام إذا نظر إلى الرجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بيته مع نظره لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه. قلت: كيف ذاك؟ قال: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس «٢».

## ٥٦٢- مفتاح [حكم الذمى فيما لو اتى ما يوجب الحد]

إذا أتى الذمى بما يوجب حداً أو تعزيراً، تخير الإمام بين إقامته عليه بموجب شرعنـا، كما رجم النبي صلـى الله عليه و آلهـ اليهودـيينـ، و أمر بذلك

(١) الوافي -٣ ١٤٤ باب اللعـانـ.

(٢) وسائل الشيعة -١٨ ٣٤٤.

مفـاتـيـحـ الشـرـائـعـ، جـ٢ـ، صـ: ١٠٩ـ

فـىـ قولـهـ عـزـ وـ جـلـ «فـاحـكـمـ يـتـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ»ـ «١ـ»ـ وـ بـيـنـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـهـلـ نـحـلـتـهـ لـيـقـيمـوـهـ عـلـىـ مـعـتـقـدـهـمـ،ـ لـقـولـهـ عـزـ وـ جـلـ «فـاحـكـمـ يـتـنـهـمـ أـوـ أـغـرـضـ عـنـهـمـ»ـ «٢ـ»ـ وـ نـسـخـهـاـ لـمـ يـثـبـتـ وـ شـمـلـتـ الأـئـمـةـ وـ الـحـكـامـ بـدـلـيلـ التـأـسـيـ.

## ٥٦٣- مفتاح [حكم من قتلـهـ الحـدـ أوـ التـعزـيرـ]

من قـتـلـهـ الـحدـ وـ التـعزـيرـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ،ـ لـاـنـهـ اـمـتـشـالـ لـأـمـرـ اللـهـ وـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـيـنـ مـنـ سـبـيلـ،ـ وـ فـىـ الـحـسـنـ «أـيـمـاـ رـجـلـ قـتـلـهـ الـحدـ أـوـ الـقـصـاصـ فـلـاـ دـيـةـ لـهـ»ـ «٣ـ»ـ خـلـافـاـ لـلـمـفـيدـ اـنـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ فـدـيـتـهـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ،ـ لـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ مـنـ ضـرـبـنـاهـ حـدـاـ مـنـ حـدـودـ الـلـهـ فـلـاـ دـيـةـ لـهـ عـلـيـنـاـ،ـ وـ مـنـ ضـرـبـنـاهـ حـدـاـ فـىـ شـىـءـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ فـانـ دـيـتـهـ عـلـيـنـاـ»ـ «٤ـ»ـ.ـ وـ مـقـضـاهـ كـونـهـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ اـلـامـامـ لـاـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـ هـوـ ضـعـيفـ السـنـدـ.ـ وـ ظـاهـرـ الـمـبـسوـطـ وـ الـخـلـافـ أـنـ الـخـلـافـ فـىـ التـعزـيرـ لـاـ الـحدـ،ـ إـنـهـ مـقـدرـ فـلـاـ خـطاـ فـيـهـ وـ النـصـ يـنـافـيهـ.ـ وـ لـوـ أـفـاقـ الـحـاـكـمـ الـحدـ بـالـقـتـلـ فـبـاـنـ فـسـقـ الـشـهـوـدـ كـانـتـ الـدـيـةـ فـىـ بـيـتـ الـمـالـ الـمـسـلـمـينـ،ـ لـأـنـهـ خـطاـ وـ خـطاـ الـحـاـكـمـ فـىـ بـيـتـ الـمـالـ لـاـنـهـ مـعـدـ لـلـمـصـالـحـ،ـ وـ لـلـخـبـرـ «مـاـ أـخـطـأـتـ الـقـضـاءـ فـىـ دـمـ أـوـ بـقـطـعـ فـعـلـيـ بـيـتـ الـمـالـ الـمـسـلـمـينـ»ـ «٥ـ»ـ وـ كـذـاـ القـوـلـ فـىـ الـكـفـارـ فـىـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـ قـيـلـ:ـ يـجـبـ فـىـ مـالـهـ لـاـنـهـ قـتـلـ خـطاـ،ـ وـ تـرـدـدـ فـيـهـ فـيـ

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩ - ٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨ - ٣١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١٨ - ١٦٥.

مفـاتـيـحـ الشـرـائـعـ، جـ٢ـ، صـ: ١١٠ـ

الـمـبـسوـطـ وـ الـمـخـلـفـ.

ولو أُنفَدَ إِلَى حَامِلِ لِإِقْامَةِ حَدْ فَأَجْهَضَتْ خَوْفًا، قَالَ الشِّيخُ: دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَانَ ذَلِكَ مِنْ خَطَا الْحَاكِمِ، وَقِيلَ: بَلْ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِقَصْهَةِ عَمَرِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ عَامِيَّةٌ وَفِي طَرِيقَنَا حُكْمٌ بِضمَانِ عَمَرٍ فِي مَثَلِهِ، وَقَالَ لِئَنْ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ فَمَا أَصْبَتُمْ، وَلِئَنْ كُنْتُمْ قَلْتُمْ بِرَأْيِكُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ.

### الباب الثالث في عقوبة الجنایات

#### القول في موجباتها وأصنافها

#### اشارة

قال الله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَيَّلَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» [إلى قوله عز وجل] «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [١].

#### ٥٦٤- مفتاح [أقسام الجنایات]

الجنایة: اما عمد أو شبيه به أو خطأ ممحض. فالعمد هو فعل ما يحصل به الجنایة غالباً، قاصداً به الى معين سواء قصد به الجنایة أولاً كالذبح و سقى السم القاتل و نحو ذلك. و الشبيه [٢] به هو فعل ما يحصل به الجنایة نادراً، أو احتمل الأمرين قاصداً به الى معين من دون قصد جنایة، كأن يضرب للتأديب

(١) سورة النساء: ٩٢-٩٣.

(٢) و شبيهه خ لـ.

#### مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١١١

فيimotoت أو يجرح. والخطأ الممحض هو فعل أحد الأمور الثلاثة من دون قصد اليه ولا إلى الجنایة، مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً، و أما فعل ما يجيئ نادراً أو احتمل الأمرين مع القصدرين فالالأظهر أنه عمد، و قيل: بل هو عمد و ان لم يقصد به الجنایة، و قيل: خطأ و ان قصد به الجنایة، و ما اخترناه أصح، و الاخبار الدالة على كونه عمداً مطلقاً ضعيفة، و في الصحيح: إذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ - إلى أن قال - و العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله [١].

#### ٥٦٥- مفتاح [ديمة الجنایات و كفاراتها]

جنایة العمد توجب القصاص، فلا يثبت بها الديمة إلا صلحاً على المشهور للايات والاخبار، منها الصحيح: من قتل مؤمناً متعمداً قيد به الا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة، فإن رضوا بالديمة وأحب ذلك القاتل فالديمة اثنا عشر ألفاً [٢] - الحديث. خلافاً للإسكافي و ظاهر العماني، فيتخير الولي بين القصاص وأخذ الديمة و العفو للأخبار، منها: العمد هو القود أو رضي ولد المقتول. و لأن ولد الدم إذا رضي بالديمة و أمكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس. وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي و ان زاد على الديمة مع التمكن منه.

ولو عفى الولي عن القود سقط على القولين، بالنص والإجماع، وهل يسقط الديه؟ على المشهور نعم، وعلى الآخر لا إلا أن يعفو عنها.

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٣٧.

مفاسد الشائع، ج ٢، ص: ١١٢

و شبيه العمد يوجب الديه في مال الجاني. والخطأ المحض في مال عاقلته [١]، بالنصول والإجماع فيهما و ان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد و شبهه بموت أو هرب، يؤخذ من الأقرب إليه من يرث ديته، فان لم يكن فمن بيت المال، للصحيح وغيره، خلافاً للحلى فلا ينتقل إليهم و يتوقع مع فقره يسره.

و الثالثة موجبة للكفاررة مع المباشرة، أما العمد فكفاررة الجمع، وأما الآخرين فالمرتبة، كما مضى في مباحث الكفاررات من مفاسد الصيام.

و لا كفاررة مع التسبيب، ولا بقتل الجنين إذا لم تلجه الروح، ولا بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً، لأصالحة البراءة. ويجب على الصبي والمجنون في ما لهم لإطلاق النص، ولا يجزي صومهما قبل التكليف.

ولو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد كفاررة، لعدم صلاحيتها التبعيض، ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا، و إنما الخلاف في وجوبها مع القود، فنفاه في المبسوط لأنها شرعت لتکفير الذنب، فإذا سلم نفسه و اقتصر منه فقد أعطى الحق، وأثبته في الخلاف محتجاً بإجماع الفرق، وهو أظهر لأن سببها الجنائية، و لأن حق الله المالي لا يسقط بالموت.

## ٥٦٦- مفتاح [ما لو اتفق الأمر و المباشر في القتل]

إذا اتفق المباشر و السبب، ضمن المباشر في الأكثر، كالذابح مع الأمر أو الممسك، فيقتل الذابح إجماعاً و يحبس الآخرين مخلداً، أما الأمر فللصحيح:

في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقال: يقتل الذي قتله و يحبس الأمر بقتله في

[١] سميت العاقلة لأنها تحمل العقل و هو ها هنا الديه، سميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول، و لأن العاقلة يمنعون عن القاتل.

مفاسد الشائع، ج ٢، ص: ١١٣  
السجن حتى يموت «١».

ويظهر من المحقق التوقف فيه، و لعله لعدم العامل «٢» به.

و أما الممسك فلننصول المستفيضة المعمول بها، منها الصحيح: في رجلين أحدهما و قتل الآخر. قال: يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غماً، كما كان حبسه عليه حتى مات غماً <sup>٣</sup>. ولو نظر لهما ثالث لم يضمن، و المشهور أنه يسمى عينه أى يفقأ، لرواية في سندها ضعف.

و قد يرجع السبب على المباشر، كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور، كقتل الحداد أو رجمه بشاهد الزور و آكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم، و كما لو سرى جناته عمداً فيوجب القصاص و ان لم يقصد القتل، أو لم يكن مسؤولية غالباً أو لم يقصد

الجناية بفعله إذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ایران، اول، هـ ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ١١٣

و الأولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد و شبهه، و كما لو أغري به كلبا عقورا أو ألقاه إلى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الأصح، لأن مثله ضار بالطبع فهو كالالة، أما لو ألقاه في أرض مسبعة فافتقرسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الديه.

### ٥٦٧- مفتاح [حكم من حفر بئرا أو وضع حجرا في ملكه و غيرهما]

إذا حفر بئرا أو وضع حجرا في ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العاشر كما في الخبر، سواء دخل بإذنه أولا، إلا مع جهل الداخل به لكونه أعمى

(١) وسائل الشيعة - ١٩ .٣٢

(٢) القائل خ ل.

(٣) وسائل الشيعة - ١٩ .٣٥

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٤

أو كون ذلك مستورا، أو الموضع مظلما أو نحو ذلك و كان الدخول بالإذن، فإن الأقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور، و مثله لو فعل ذلك في ملك الغير بإذنه، أو مع رضاه به بعد الواقع، أما لو فعل بغير إذنه ضمن لعدوانه.

و كذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا أن يكون لمصلحة المسلمين فأقوال، ثالثها: الضمان ان فعل بدون اذن الامام و عدمه ان فعل بإذنه، لأنه نائب للمسلمين، وفي الاخبار المستفيضة: ان من حفر بئرا في داره أو ملكه فليس عليه ضمان، و من حفر في الطريق أو غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها «١».

و فيما يتلف فيها بوقوع الميازيب و الرواشن [١] و السابطات قولان: من جواز فعلها و عمل الناس، و كونه ارتفاقا بالشارع في غير السلوك، فيكون جوازه مشروطا بالسلامة، وفي الصحيح «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» «٢» و في خبر آخر نبوى خاصى «من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتدة أو وثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن» «٣» و في دلالة الأول و سند الثاني قصور.

وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء، أو ألقى فيه قمامه مزلقة، أو بالت دابته فيه إذا لم ير المجنى عليه ذلك، أما الرأى فلا ضمان له. وفي الأخير الإشكال، لأن بول الدابة من ضروريات الاستطراف، الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة.

[١] الرواشن هو أن يخرج أخشابا إلى الدرب سواء بنى عليه أم لا.

(١) وسائل الشيعة - ١٩ .١٨٠

(٢) وسائل الشيعة - ١٩ .١٨١

(٣) وسائل الشيعة ١٩ - ١٨٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١١٥

**٥٦٨- مفتاح [ما لو اجتمع سببان على جنائهما]**

إذا اجتمع سببان من اثنين، فيحتمل التساوى فى الضمان لحصول التلف منهمما، وأن يرجع الأقوى، وقيل: ان اختص أحدهما بالعدوان اختص بالضمان، كما لو حفر بئراً أو نصب سكيناً فى ملكه و وضع المتعدى حجراً فيعثر به، وان تساوياً ضمن من سبقت الجنائية بسببيه، لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الآخر فيستصحب، كما لو حفر بئراً في محل عدوان أو نصب سكيناً، ووضع آخر حجراً فيعثر بالحجر فوقع في البئر أو على السكين، سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر أو وضع السكين أو بعده.

**٥٦٩- مفتاح [ضمان المفترط في ضبط دابته و عبده و كلبه]**

إذا فرط في ضبط دابته الصائلة<sup>(١)</sup> فجنت ضمن، كما يظهر من الخبرين، وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور، للنصوص المستفيضة، منها الصحيح<sup>(٢)</sup>: عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب دابته إنساناً برجلها. قال: ليس عليه ما أصابت برجليها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجلها خلفه إن ركب و إن كان قائدها، فإنه يملأ باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي نسخة أخرى: السائلة.

(٢) في «كا» حسن و في «يب» صحيح «منه».

(٣) وسائل الشيعة ١٩ - ١٨٤.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١١٦

وفي رواية: إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً<sup>(١)</sup>.  
وفي ما يجنيه برأسها قولان: من مساواته للذين في التمكّن من الحفظ، و من مخالفه الضمان الأصل فيقتصر على مورد النص.  
و المولى ضامن لجنائية العبد إذا أركبه على المشهور، لل الصحيح «في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلاً، فقال: الغرم على مولاه<sup>(٢)</sup> و قيده الحل بالصغير، و الا تعلق برقبته أو يفديه المولى و هو قوي.  
و صاحب المنزل ضامن لجنائية كلبه إن كان دخول المجنى عليه باذنه و الا فلا، للنصوص المستفيضة المنجر ضعفها بالشهرة.

**٥٧٠- مفتاح [ضمان الطيب لما يتلف]**

الطيب ضامن و إن كان حاذقاً مأذوناً على المشهور، بل ادعى المحقق و ابن حمزة عليه الإجماع، لاستناد التلف إلى فعله المقصود له و هو شبيه عمد، و يؤيده تضمين على عليه السلام الختان القاطع لحشمة الغلام، و قوله عليه السلام: من تطيب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولية و الا فهو ضامن<sup>(٣)</sup>.

خلافاً للحلى فلا يضمن مع الحذقة و الاذن، للأصل و سقوط الضمان بالاذن و كونه فعلاً سائغاً شرعاً. ورد الأصل بالدليل، و الاذن

بأنه في العلاج لا في الإتلاف، والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتأديب.

(١) وسائل الشيعة - ١٩ - ١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة - ١٩ - ١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة - ١٩ - ١٩٥.

مفاسد الشائع، ج ٢، ص: ١١٧

وفي براءته بالإبراء قبل العلاج قولان: أشهرهما ذلك لمسيس الحاجة إلى العلاج، فلو لم يشرع الإبراء تعذر و للخبر السابق، خلافاً للحل و جماعة، لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته، و الخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجنائية، كما ينبه عليهأخذها من الولي، إذ لا معنى لإبراء ما لم يجب.

#### ٥٧١- مفتاح [ضمان النائم و المعنف بزوجته]

النائم إذا جنى بانقلابه أو حركته فهو خطأ محض، لعدم قصده إلى الفعل ولا الجنائية، خلافاً للشيخ فشيه عمد، جعلاً ل فعله من الأسباب لا- المباشرة لارتفاع اختياره، و في النصوص المستفيضة: في الظير إذا قتلت صبياً بانقلابها عليه في النوم أن عليها الديمة في مالها، إن ظاءرت طلباً للعز و الفخر، و على عاقبتها إن ظاءرت من الفقر «١». و عمل بها جماعة، و فيه مخالفة للأصول و لهذا أعرض عنها المتأخر.

و المعنف بزوجته بالجماع أو الضم شبيه عمد، كما في الصحيح «الديمة كاملة و لا يقتل الرجل» «٢» و قال الشيخ: لا شيء عليه ان كان هو مأمورنا للخبر، و في كتابي الأخبار حمله على نفي القود دون الديمة.

#### ٥٧٢- مفتاح [حكم من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلاً]

من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتى يرجع اليه على

(١) وسائل الشيعة - ١٩ - ١٩٩.

(٢) وسائل الشيعة - ١٩ - ٢٠١.

مفاسد الشائع، ج ٢، ص: ١١٨

المشهور، للخبرين و فيهما ضعف، و ينبغي تقييده بما إذا وجد مقتولاً و لا لوث و الا ثبت موجب ما أقسم عليه الولي من عمد أو خطأ. و مع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصاراً على موضع الوفاق، و ان دل النص على الإطلاق، و لو أخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان، من عموم النص، و انتفاء التهمة مع أصله البراءة، و الثاني أقوى.

#### ٥٧٣- مفتاح [ما يتحقق به الإكراه في القتل و غيره]

الإكراه لا يتحقق في القتل عندنا، لاشتماله على دفع الضرر بمثله، و لهذا قيل: لا تقية في الدماء، لأنها أبيحت لتحقق بها فلا تكون سبباً

لاراقتها، و يثبت فيما دون النفس إذا خاف عليها، كما لو قال: اقطع يده هذا أو يدك و الا قلتكم لأنه عدول عما يوعد به الى ما هو أسهله منه و حفظ النفس بما ليس فيه إتلاف نفس.

ولو خيره بين شيئين أو أشياء مع عدم إمكان التخلص الا بواحد منها، فهو كالالجاء الى معين على الأصح، إذ لا عبرة باختياره بالقصد إلى أحدهما بعينه، لانه من ضرورة الإكراه.

ولو قال: اقتلني و الا قلتكم لم يسع القتل، لأن الإذن لا يرفع الحرمة، ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان: أشهرهما العدم، لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث إذ لا حق لينتقل، ولأن الإذن شبهة دارئة، ووجه الثبوت أن الاذن غير مبيح، فهو كالأمر بقتل الثالث و اذن المرأة في الرنا بها، و الحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء.

وعلى الأول ففي ثبوت الديه وجهان، وربما يبني على أن الديه هل يجب

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٩

للورثة ابتداء عقیب هلاـک المقتول؟ أو يجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم ينتقل إليهم؟ فعلى الأول يجب ولاـ أثر لإذنه بخلاف الثاني.

#### ٥٧٤- مفتاح [حكم من أکره الصبي أو العبد على الجنابة]

إذا أکره الصبي على الجنابة، فإن كان غير مميز فالقواعد على الأمر لأنـه كالالـه و كـذا المـجنونـ، حرـينـ كانوا أو عـبدـينـ، و انـ كانـ مـميـزاـ فلاـ قـودـ، لأنـ عـدـ الصـبـيـ مـخـتـارـاـ خـطـأـ فـكـيفـ معـ الإـكـراـهـ، فالـدـيـهـ عـلـىـ العـاقـلـةـ انـ كانـ حـرـاـ، و يـتـعـلـقـ بـرـقـبـتـهـ انـ كانـ مـمـلـوكـاـ، و فـيـ المـمـلـوكـ أـقـوالـ أـخـرـ ضـعـيـفـةـ أوـ شـاذـةـ. أماـ إـذـاـ كـانـ الإـكـراـهـ مـنـ السـيـدـ لـعـبـدـهـ، فـفـيـ المـوـتـ «يـقـتـلـ السـيـدـ بـهـ» ١ وـ فـيـ آـخـرـ «وـ هـلـ عـبـدـ الرـجـلـ إـلـاـ كـسـوـطـهـ أـوـ سـيـفـهـ يـقـتـلـ السـيـدـ بـهـ وـ يـسـتوـدـعـ العـبـدـ السـجـنـ» ٢.

#### ٥٧٥- مفتاح [ما لو اشتراكـ فى جـرحـ أحدـ فـمـاتـ]

إذا جـرحـاهـ مـعـاـ فـمـاتـ فـهـمـاـ قـاتـلـانـ، الاـ أـنـ يـخـتـصـ جـرحـ أحـدـهـمـاـ بـكـونـهـ مـدـفـقاـ ١ـ فـهـوـ القـاتـلـ، وـ انـ جـرحـ الثـانـيـ بـعـدـ أـنـ لاـ يـبـقـىـ لـهـ منـ الأـوـلـ حـيـاةـ مـسـتـقرـةـ، فالـقـاتـلـ الأـوـلـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ دـيـهـ الـمـيـتـ، وـ انـ جـرحـهـ الثـانـيـ قـبـلـ ذـلـكـ وـ كانـ جـرحـهـ مـدـفـقاـ فـهـوـ القـاتـلـ، لأنـهـ أـبـطـلـ أـثـرـ سـرـائـيـهـ الأـوـلـ.

وـ انـ لـمـ يـكـنـ مـدـفـقاـ وـ مـاتـ بـسـرـايـهـمـاـ فـهـمـاـ قـاتـلـانـ، الاـ أـنـ يـدـخـلـ جـنـابـهـ الأـوـلـ فـيـ الثـانـيـ، كـماـ لوـ قـطـعـ أحـدـهـمـاـ يـدـهـ مـنـ الزـنـدـ وـ الـأـخـرـ مـنـ المـرـفـقـ، فـيـحـتـمـلـ

[١] أـىـ مجـهـزاـ عـلـيـهـ وـ عـجـلـ موـتـهـ.

(١) وسائل الشيعة ١٩ - ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٩ - ٣٣.

مفـاتـيـحـ الشـرـائـعـ، جـ ٢ـ، صـ: ١٢٠ـ

اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سرایه الأولى بالثانية، لدخولها في ضمنها و الا لم السابق لم يدخل حد القتل.

## القول فيما يثبت به الجنائية

### ٥٧٦- مفتاح [ثبوت الجنائية بالإقرار أو البينة أو القساممة]

انما يثبت الجنائية بالإقرار أو البينة أو القساممة، أما الإقرار فيكتفى مرءة على الأصح وفaca للأكثر، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، خلافاً للحلى وجماعةً فاشترطوا مرتين احتياطاً في الدماء، و لأنه لا ينقص عن السرقة، و ضعفه ظاهر. و يشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية، ولو أقر اثنان على البديلة قيل: تخير الولى في تصديق أيهما شاء، لأن كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع، وليس له على الآخر سبيل كما في الخبر، الا ان فيه أن أحدهما أقر بالعمد والأخر بالخطأ، ولو رجع الأول قيل: درء عنهم القود والديمة، و ودى المقتول من بيت المال، كما في الخبر، وفيه أنه كان حكایة حال. و أما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشهادتين، لا شاهد و يمين و لا شاهد و امرأتين، لعدم تعلقه بالمال و للنصوص، و قيل: بل يجب به الديمة جمعاً بين ما دل على ثبوته بذلك مطلقاً، وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره، بحمل الأول على القود و الثاني على الديمة، و لا يخلو من قوءة، و أما ما يجب به الديمة فيثبت بذلك بلا خلاف.

و يشترط صراحةً لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف و ان بعد، و تعين محل الجرح و تواردهما على الوصف الواحد، ولو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢١

بالمشاهدة لم يثبت و كان لوثاً. ولو كذبهما لم يسمع، و يسمع لو ادعى الموت بغير الجنائية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه.

و لو تعارض البينتان على اثنين، فالمشهور ثبوت الديمة بينهما و لو كان عمداً لثبوت القتل من أحدهما و عدم تعين الجنائي ليقاد منه، و ينبغي تقييده بما إذا لم يدع الولى القتل على أحدهما، فيتعين للقود أو الديمة لقيام البينة بالدعوى و يهدى الأخرى، و الحل جعله كتعارض الإقرارين فيتخير الولى.

و لو تعارض البينة والإقرار و أبداً المقر المشهود عليه، فللولى قتل المشهود عليه و يرد نصف ديته، و له قتل المقر و لا رد لإقراره بالانفراد، و له قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، و لو أراد الديمة كانت عليهما نصفين، كذا في الصحيح و عليه الأكثر، و الحل على التخيير كالسابقة و لم يجوز قتلهما معاً، و لا يخلو من قوءة.

### ٥٧٧- مفتاح [مورد القساممة]

و أما القساممة فهي الآيمان و صورتها: أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله و لا يقوم عليه بینة، و يدعى الولى على واحد أو جماعة، و يقرن بالواقعة ما يشعر بصدقه، و يسمى بـ«اللوث» فيحلف على ما يدعيه، و الأصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة. و ضابط اللوث ما يغلب معه الظن، كما لو وجد في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محله منفصلة عن البلد الكبير، و بين القتيل و بين أهلها عداوة ظاهرة و كما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفاً أو دخلها معهم في حاجة، و كما لو وجد قتيل و عنده رجل و معه سلاح متلطخ بالدم.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٢

و لو كان بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره، لم يوجب ذلك اللوث في حقه، و كما إذا شهد عدل واحد أو عبيد أو نسوة، أما

الصياغة والفساق وأهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث بأخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم، ولو قيل: بإفادته مع حصول الطعن كان أحسن، وفaca للشهيد الثاني.

ولا يشترط فيه وجود أثر القتل، لإمكان حصوله بالختق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس، ولا حضور المدعي عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشتراه، ولا عدم تكذيب أحد الوالدين صاحبه فإنه لا يقدح فيه.

ولو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملاً بالعموم، بل للولي إخلاف المنكر يميناً واحدة وإن اجتمعت الشرائط.

وفي قبول قسامته الكافر على المؤمن قوله، أما مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وإن كانت على الحر للعموم.

### ٥٧٨- مفتاح [كمية القسامه و كيفيتها]

وأما كميتها ففي العمد خمسون يميناً بلا خلاف، كما في القضية المشهورة وأما الخطأ المحضر والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لإطلاق النص، وفيه أنه حكاية حال، وقيل: بل خمسة وعشرون، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحللوا بالله»<sup>(١)</sup> و المحقق جعل التسوية أو ثق، والتفصيل أظهر في المذهب.

ويبدأ أولاً بالمدعى وأقاربه، فإن بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يميناً، وإن كررت عليهم بالتسوية أو التفريق، ولو عدم قومه أو امتنعوا كلاً أو

(١) وسائل الشيعة ١٩-١٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٣

بعضاً لعدم العلم أو اقتراحاً<sup>(١)</sup>، حلف المدعى و من يوافقه العدد، ولا- فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والديه و كانوا هم المدعين، أو غير وارثين أو بالتفريق.

ولو لم يكن للولي قسامه ولا- حلـف هو كان له إخلاف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قسامه من قومه للنص، وإن كان له قوم يشهدون ببراءته حلـف كل واحد منهم يميناً، وإن كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الإيمان حتى يكمل العدد و كان هو كأحد هـمـ.

ولو كان المدعى عليه أكثر من واحد، ففي اشتراط حلـف كل واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلـف الجميع العدد قوله: للأول إن الدعوى واقعة على كل واحد واحد، وللثانـي ظاهر الخبر.

ولو امتنع المدعى عليه من القسامـة فـهـلـ يـكـفـيـ حلـفـ قـوـمـهـ عـنـهـ؟ـ قولهـ،ـ وـ لوـ اـمـتـنـعـ وـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـيـمـيـنـ عـلـىـ المـدـعـىـ،ـ أوـ يـلـزـمـ الدـعـوـىـ عـلـىـهـ؟ـ قولهـ،ـ وـ عـلـىـ الأـوـلـ يـكـفـيـ يـمـيـنـ وـاحـدـهـ مـنـ المـدـعـىـ كـغـيرـهـ مـنـ الدـعـاوـىـ اـقـتـصـارـاـ بـالـقـسـامـةـ عـلـىـ مـوـرـدـهـاـ.

### ٥٧٩- مفتاح [ما يـشـتـرـطـ فـيـ القـسـامـةـ]

يشترط في القسامـةـ علم المـقـسـمـ،ـ وـ ذـكـرـ القـاتـلـ وـ المـقـتـولـ بـمـاـ يـرـفـعـ الـاشـتـباـهـ وـ ذـكـرـ الـانـفـرـادـ أوـ الشـرـكـةـ،ـ وـ نـوـعـ الـقـتـلـ،ـ أـمـاـ الإـعـرـابـ فـإـنـ

كانـ منـ أـهـلـهـ كـلـفـ بـهـ وـ الـاقـنـعـ بـمـاـ يـعـرـفـ مـعـهـ القـصـدـ.

وـ لاـ يـجـبـ ذـكـرـ كـوـنـ الـنـيـةـ نـيـةـ المـدـعـىـ عـلـىـ الـأـصـحـ لـلـأـصـلـ،ـ وـ هـلـ يـجـوزـ

(١) اقترحت عليه شيئاً: إذا سأله من غير رؤيه، واقتراح الكلام: ارجاله.  
 مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٤  
 حبس المنكر الى أن يحضر بينة المدعى؟ قيل: نعم إلى ستة أيام كما في الخبر وقيل: ثلاثة أيام ولا مستند له، والأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقاً.

### ٥٨٠- مفتاح [ثبوت القسامه في الأطراف]

يثبت القسامه في الأطراف مع اللوث كما في النفس، فخمسون يمينا فيما فيه الديه، وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الأكثر، خلافاً للشيخ فست أيمان فيما فيه الديه، وبحساب ذلك فيما دونه للخبر، وفي طريقه ضعف وجهله، فالأول أحوط وأقوى.

### ٥٨١- مفتاح [ما لو اختلفا في فوات شيء من الحواس]

إذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل: امتحن بالعلامات، مثل أن يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله، فان تتحقق ما ادعاه والا أحلف القسامه وحكم له، وفي النصوص: يترصد ويستغفل وينتظر به سنة، فان سمع أو شهد عليه رجالان أنه يسمع، والا أحلفه وأعطيه الديه «١».

وفي إحداهما قيست إلى الأخرى، بأن تسد الناقصة وتطلق الصديحة ويصاح به حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة وتسد الصديحة ويعتبر بالصوت، حتى يقول: لا أسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه، فقد صدق فيمسح مساحة

(١) وسائل الشيعة ١٩ - ٢٧٨.  
 مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٥  
 الصحيحه والناقصه ويلزم من الديه بحساب التفاوت، وفي رواية «يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعه، ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف» «١».

ولو ادعى ذهاب بصره وعيته قائمه قيل: أحلف القسامه وقضى له، وفي رواية «يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الديه» «٢» وفي أخرى «يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين» «٣».

ولو ادعى نقصان إحداهما ففي النصوص قيست إلى الأخرى، وفعل كما فعل بالسماع، ولو ادعى النقصان فيما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنه والزم الجانى التفاوت كما ورد.

ولا يقاس السمع في الريح، ولا العين في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة الجهات.

وفي الشم قيل: اعتبر بالأشياء الطيبة والمنتنة، ثم يستظهر عليه بالقسامة ويفضى له، إذ لا طريق إلى البينة. وفي رواية «يحرق له حراق ويقرب منه، فان دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب» «٤».

وفي النطق يضرب اللسان بالإبرة، فإن خرج الدم أحمر كذب، وان خرج أسود صدق، كما في الخبر.

## اشارة

قال الله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»<sup>٥</sup>.

- (١) وسائل الشيعة -١٩ .٢٧٨
- (٢) وسائل الشيعة -١٩ .٢٨٤
- (٣) وسائل الشيعة -١٩ .٢٧٩
- (٤) وسائل الشيعة -١٩ .٢٧٩
- (٥) سورة البقرة: ١٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٦

## [ما يشترط في القصاص] -٥٨٢

يشترط في القصاص أن يكون القاتل مكلفاً، والمقتول محقون الدم غير مجنون، وأن يتساويا في الدين والحرية والرق، وأن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فلا يقتضي من الصبي ولا المجنون ولا النائم كائناً المقتول من كان، وفاما لرفع القلم عنهم، ويثبت الدية على عاقلتهم، لأن عدمهم بمنزلة الخطأ المحسوس، كما في النصوص المستفيضة، منها الصحيح «عمر الصبي وخطأ واحد»<sup>١</sup>، والأخبار الواردة بالاقتراض من الصبي إذا بلغ عشرًا أو ثمان سنين أو خمسة أشبار مع ضعفها شاذة، وان أفتى<sup>٢</sup> بالثانية في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد، لمخالفتها الأصول والنصوص.

وفي ثبوت القصاص على السكران قولان: من تنزيله الشارع منزلة الصاحي و من انتفاء الفصد الذي هو شرط في العمد، والأكثر على الثبوت. وفي إلحاق سائر من زال عقله باختياره، كمن بنج نفسه أو شرب مرقداً وجهاً. وفي الأعمى قولهن أصحهما و عليه الأكثـر أنه كالمبصر، والخبران الدالان على أن عدده خطأ، مع تخالفهما و مخالفتهما الأصول ضعيفان.

ولا يقتضي من المسلم للمرتد وكل من أباح الشرع قتيله، ولا المجنون بلا خلاف للصحيح والموثق: عن رجل قتل رجلاً مجنوناً. قال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته

- (١) وسائل الشيعة -١٩ .٣٠٧
- (٢) بالأول خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٧

الدية من بيت مال المسلمين. قال: وإن كان قتيله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه<sup>١</sup> و قريب منه غيره.

و الحق به الحلبى الصبى فلا يقتل البالغ به، لاشراكهما فى نقصان العقل و ربما يحتاج له بقوله عليه السلام فى الحديث المذكور «فلا قود لمن لا يقاد منه» فان (من) يشمله، والأكثر على خلافه لعموم الأدلة المتناوله.

ولا يقتضي من مسلم لكافر ذمياً كان أو غيره. ولا من حر لمملوك، بالكتاب والسنة والإجماع فيهما، إلا إذا كان معتمداً لقتل أهل

الذمة أو العيادة فقولان:

للمنع عموم الأدلة، وللقصاص حسم الجرأة والأخبار، وعلى العمل بها هل يقتل قوداً أو حداً قولان، وعلى الأول يجب رد فاضل ديته إلى أوليائه، وهل الفاضل عن دية الجميع أو الأخير؟ وهل المعتبر طلب جميع الأولياء أو الأخير؟ إشكال، ويسقط القتل مع العفو إذا كان للقود، دون ما إذا كان للفساد.

ويقتضى من ولد الرشدة لولد الزينة، إلا عند من لا يحكم بإسلامه، أو مع قتله قبل البلوغ، لانتفاء الحكم بإسلامه، ولو بالتبعية للمسلم، لانتفاء عمن تولد منه.

ولا يقتضى من الأب لابنه، بالنص والإجماع، ولا أنه سبب وجوده فلا يحسن أن يصير سبب عدمه، وكذا الأجداد والجدات بالنسبة إلى الأحفاد على قول، أما الأم فلا قولًا واحدًا منا، ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان.

(١) وسائل الشيعة - ١٩ - ٥٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٨

### ٥٨٣- مفتاح [القصاص من الذمي للمرتد وبالعكس]

يقتضى من الذمي للمرتد عندنا، لأنّه إنْ كان ملياً فاسلامه مقبول و هو محترم به، والا فقتله للمسلمين دون غيرهم، وكذا من وجب عليه القصاص إذا قتله غير الولي، لأنّه بالنسبة إلى غير الولي معصوم الدم، بخلاف الزاني واللائن و نحوهما فإنه مهدر الدم، وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم، فيأنّم القاتل بدونه خاصة.

و هل يقتضى من المرتد للذمي؟ قولان، مبنيان على أن أيهما أسوأ حالاً، والأظهر ثبوت القصاص، لأن الكفر كالملة الواحدة.

### ٥٨٤- مفتاح [اعتبار التكافؤ حالة الجنائية]

إنما يعتبر التكافؤ حالة الجنائية لا الموت، فلو جنى عليه و هو مملوك أو كافر فسرت الى نفسه بعد اعتاقه أو إسلامه لم يقتضى منه. نعم لو قتل الكافر مثله و أسلم القاتل، لم يقتل و الزم الدية ان كان المقتول ذا دية.

ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا سقط القصاص في النفس، وفي القصاص في الحرج قولان: أظهرهما الشوت.

### ٥٨٥- مفتاح [ما يعتبر في قصاص الطرف]

يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر: المماثلة في المحل، فلا يقطع اليد

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٩

بالرجل، ولا الأنف بالعين، ولا يقلع سن بضرس و لا بالعكس، ولا أصلية بزائد، ولا زائد بزائد مع تغيير المحلين. و التساوى في الصحة والشلل [١]، فلا يقطع اليد و الرجل الصحيحتان بالشلتين و ان رضى به الجنائي، أما العكس فالمشهور أن يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم [٢] و لم ينقطع الدم، فلا تقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية، ولا قطعه ولا أرش لتساويهما في الحرمة، وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء، و هل يعتبر في الشلل بطidan الحس و الحرفة

رأس قولان: أصحهما العدم.

ولا تؤخذ الأسنان الصحيحة بالمسورة، ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العين و يقطع بالصغير و المجنون و الأغلف و الذى سلب خصيته و الشيخ، وكذا يقطع يد القوى بالضعف، و رجل المستقيم بالأعرج و بالعكس، و الصغير بالكبير، و الطويل بالقصير، و الصخيم بالسخيف، و المجدوم بالصحيح إذا لم يسقط منه شيء، و الاذن الصحيحة بالصماء، و الأنف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف، لأن الاتفاق في مثل هذه الأمور قلما يتحقق، و فى اشتراطها ابطال للمقصود.

ويقطع الأذن الصحيحة بالمتقوبة، لعدم فوات شيء من العضو بالثقب، أما المخرومة [٣] فقولان، و على تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم و يترك الباقي أو يؤخذ الحكومة فيه.

[١] الشلل: فساد في العضو.

[٢] أى بالقطع.

[٣] خرم خرما: ثلمة ثقبه: شق و ترة أنفه، يقال: ما خرمت منه شيئاً أى ما نقصت و ما قطعت.

مفاهيم الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٠

ولو لم يكن له محل القو德 يثبت الديه اتفاقا، لكن إذا قطع يمين رجل و مثلاها من آخر قطعت يمينه بالأول و يساره بالآخر، لصدق المماطلة في الجملة حيث تعذر من كل وجه و لنص، أما لو قطع يد ثالث ثبتت الديه، وفاقا للحل لفوات المحل، و قال آخرون: يقطع رجله بها للرواية، و في سندتها جهاله. و لو نقص إصبع لفاطع اليد ففيأخذ ديتها منه بعد القصاص قولان:

أصحهما ذلك.

## ٥٨٦- مفتاح [لا قصاص فيما فيه تغريب بالنفس]

لا قصاص فيما فيه تغريب [١] بالنفس كالجائفة و المأمونة، لأن الغرض منه استيفاء الحق معبقاء النفس، كما في المجنى عليه و لنص، و لا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتquin الديه فيهما، و قيل: يجوز الاقتصار على ما دون الجنابة من الشجة التي لا تغريب فيها، و أخذ التفاوت بينها و بين ما استوفاه، فيقتصر من الهاشمة بالمواضحة [٢]، و يؤخذ للهشم [٣] ما بين ديتها و على هذا القياس.

و ربما يقال بثبوت القصاص في كسر الأسنان، لإمكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة و لا صدع في الباقي، لأنها مشاهدة من أكثر الجوانب، و لأهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط.

[١] التغريب: حمل النفس على الغرر، و الغرر الخطر.

[٢] المواضحة هي التي تكشف عن العظم.

[٣] أى الكسر.

مفاهيم الشرائع، ج ٢، ص: ١٣١

## ٥٨٧- مفتاح [ما يشرط في الشجاج]

يشترط في الشجاج التساوى بالمساحة طولاً و عرضاً، فلا يقابل ضيقه بواسعه أما العمق فغير معتبر عندنا، لانه قلما يتفق سيمما مع اختلاف الرؤوس فى السمن و الضعف و غلظ الجلد و رقتة، و كذا التساوى فى المحل، فلو كان رئيس الشاج أصغر استوعبنا رأسه، ولا يتم المساحة من الوجه و لا من القصاص، لأنهما عضوان آخران يؤخذ للمتختلف بنسبته الى مجموع الجرح من الديه، فلو كان جميع رئيس الجانى بقدر الثلثين من الجرح أخذ ثلث ديه ذلك الجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يدا كاملاً للأصابع. و الفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون الأرشن، أن ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد، بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فإنه شجءة، وأيضا فالمراعى هناك اسم اليد و ها هنا المساحة.

### القول في استيفاء القصاص

#### اشارة

قال الله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (١).

### ٥٨٨ - مفتاح [قصاص النفس و اعتبار المثلية و عدمه]

يقتل كل من الحر و الحرء و العبد و الأمة بمثله و بالأشرف، بالنصوص و الإجماع، و لا يؤخذ فاضل ديه الأشرف لظاهر «أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و للصحاح

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٢

الصراح، و الصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلاً بمضمونه منا، و الإشارة إلى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول. و يقتل بالأحسن بعد رد فاضل ديه الذكر بلا خلاف، و كذا فاضل قيمة المملوك على الأصح، لأن ضمان المملوك يراعى فيه المال. و يقتضى للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد لتساوي ديتها، ما لم تبلغ ثلث ديه الحر، ثم يرجع إلى النصف فيقتضى لها منه مع رد التفاوت، للصحاح المستفيضة «إِذَا بَلَغَتِ الْثَّلِاثَ رَجَعَتِ الْمِنْصَافُ» (١) و قال الشيخ: ما لم يتجاوز الثالث، للنصوص «إِذَا جَاؤَتِ الْثَّلِاثَ صَبَرَتِ دِيَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَرَاحَاتِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ» (٢). و لو قطع أربعاً من أصابعها لم يقطع منه الأربع إلا بعد رد ديه إصبعين.

و هل لها القصاص في إصبعين من دون رد؟ وجهان: من إيجاب قطع إصبعين ذلك فالرائد أولى، و من النص الدال على أنه ليس لها القصاص في الجناية الخاصة إلا بعد الرد، و يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثالث و العفو في الرابع، و عدم إجابتها هنا أقوى. و لو كان القطع بأزيد من ضربة ثبت لها ديه الأربع، أو القصاص في الجميع من غير رد، لثبت حكم السابق فيستصحب و كذا حكم الباقي.

### ٥٨٩ - مفتاح [قصاص جماعة اشتراكوا في قتل واحد]

إذا اشتركوا في قتل واحد، تخير الولي بين قتالهم جميعاً بعد أن يرد عليهم

(١) وسائل الشيعة - ١٩ - ١٢٢.

(٢) وسائل الشيعة - ١٩ - ١٢٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٣

ما فضل عن دية المقتول، وقتل البعض ورد الباقين إليه دية جنائهم على المشهور عندنا، للنصوص المستفيضة، وفي سند الصرحة منها ضعف، وفي الحسن:

حكم الولي بقتل أيهم شاؤاً و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، ان الله عز وجل يقول «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»، وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الولي أى الثالثة شاء أن يقتل ويسمن الآخران ثلثي الديه لورثة المقتول «١». وحمله الشيخ على التقية، أو على أنه لا يقتل إلا بعد أن يرد ما يفضل عن دية صاحبه.

وفي الصحيح: في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: تخير أهل المقتول فأيهما شاؤا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة عشرار الديه «٢».

وكان الحكم في الأطراف، إلا أن الاشتراك في القتل يتحقق بمowe بالأمررين أو الأمور، سواء اجتمعت أو تفرقت، تساوت الجراحات أو اختلفت، وفي الطرف لا يتحقق إلا مع اجتماعهم عليه، أما بإكراه شخص على ذلك، أو إلقاء صخرة ونحوهما، أما لو قطع كل منهم جزءاً من يده لم يكن عليه إلا حق الجنائية فحسب.

ولو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد، ولو كان أكثر رد فاضل ديتها، ولو كان رجل وامرأة قتلا واحتضن ورثة الرجل بالردد، وفي المقنعة الرد بين ورثتهما أثلاثاً، لأن جنائية الرجل ضعف جنائية المرأة وهو شاذ. وإذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديتها، وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي.

وإذا كان حر و عبد رد على ورثة الحر نصف الديه، ولا شيء لمولى العبد

(١) وسائل الشيعة - ١٩ - ٣١.

(٢) وسائل الشيعة - ١٩ - ٢٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٤

ولا عليه، إلا إذا كان قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد، بشرط أن لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد إليها، وإن قتل الحر خاصة فعلى المولى أقل الأمررين من قيمته ونصف دية الحر، لأن الجنائي لا يجني على أكثر من نفسه، هذا ما يتضمنه القواعد وعليه الأكثر، وفيه أقوال أخرى ضعيفة.

## ٥٩٠- مفتاح [ضمان المولى لجنائية العبد و عدمه]

لا يضمن المولى جنائية العبد عمداً، لكن ولـي الدم بالختار بين الاقتراض منه واسترقاقه، للنصوص المستفيضة، ولـان الشارع سلطـه على إتلافه بدون رضـى المـولـى المستلزم لـزوال مـلكـه عـنهـ، فـازـالـهـ معـ إـبـقاءـ نـفـسـهـ أـولـىـ، لـمـاـ يـتـضـمـنـ مـنـ حـقـنـ دـمـ المؤـمنـ وـ هـوـ مـطلـوبـ للـشارـعـ. وـ قـيـلـ: بـلـ اـسـتـرـقـاقـهـ مـوقـوفـ عـلـىـ رـضـىـ المـولـىـ، لـاـنـ ثـبـوتـ الـمـالـ فـيـ الـعـمـدـ بـدـلـ الـقـوـدـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ التـرـاضـىـ، أـمـاـ إـذـ أـرـادـ مـوـلـاهـ فـكـهـ لـمـ يـجـزـ إـلـاـ بـرـضـىـ الـولـىـ.

ولو كان خطأ تخيّر بين فكه و دفعه، و له منه ما يفضل عن أرش الجنائية و ليس عليه ما يعوز، و انما يفتكه بأقل الأمرين من أرش الجنائية و قيمته وفقاً للمبسوط «١»، لأن الجنائي لا يجني على أكثر من نفسه، و المولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمها الزائد، و قيل: بل يفتكه بأرش الجنائية زادت عن قيمته أم نقصت، لانه الواجب لتلك الجنائية.

و المدبر كالقُنْ، و لو كان خطأ و مات الذي ذكره ففي اعتاقه أقوال و نصوص و كذا المكاتب المطلق الذي أدى شيئاً و لو قتل العبد اثنين دفعه اشتراكاً فيه اتفاقاً. و لو كان على التعاقب، فان اختار

(١) للخلاف مدعياً عليه الوفاق خ لـ.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٥

الأول استرقاقه كان للأخير و الا اشتراكاً فيه، للصحيح: في عبد جرح رجلين.

قال: هو بينهما ان كانت الجنائية محيطة بقيمتها، قيل: فان جرح رجلاً في أول النهار و جرح آخر في آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول، فان جنى بعد ذلك جنائية فإن جنايته على الأخير «١».

و قيل: انه للأخير مطلقاً للخبر و فيه ضعف، و لو كان المجنى عليهما مملوكين و لم يخرب مولى الأول استرقاق الجنائي، ففي اشتراكهما لتعلق الجنائية برقبته، او تقديم الأول لسبق حقه قوله: أصحهما الأول.

و لو قتل المولى عبده كفر و عزراً و تصدق بشمنه على المشهور، لما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً و حبسه سنة و غرمته قيمة العبد فتصدق بها «٢». و في سنته ضعف. و ليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفاره، و لهذا توقف جماعة في التصديق.

## ٥٩١- مفتاح [ما لو قتل الذمي مسلماً]

إذا قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و هم مخيرون بين قتلها و استرقاقه على المشهور، للحسن: في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلام، قال: اقتله به. قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله «٣». و في تبعية أولاده الأصغر لأبيهم في الرق قوله: أصحهما العدم.

(١) وسائل الشيعة ١٩ - ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٩ - ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٩ - ٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٦

## ٥٩٢- مفتاح [تدخل الجنایات و عدمه]

المشهور أن الجنائية على الطرف و المنفعة لا يتداخلان، كما لو شجه أو قطع يده فذهب عقله، و هل يدخل الطرف و الشجاج في قصاص النفس أقوال: ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما إذا تعدد، و هو الأظهر. كما يظهر من النصوص، منها الحسن: عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات، فقال: ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتضى منه ثم قتل، و ان كان

أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه «١».

وللأول الصحيح: عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله. فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتضرر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة أقيمت به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله، اغتر ضاربه، الديه في ماله لذهاب عقله. قلت: فما ترى عليه في الشجرة شيئاً؟ قال: لا لأنها إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جناتين، فألزمته أغاظ الجناتين وهي الديه، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جناتين لا لزمته جناتي ما جنتا كائناً ما كان، إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الأخرى. قال: وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاثة جنات، ألزمته جنات ما جنت الثلاث كائنات ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، وإن ضربه عشر ضربات فجنين جنات

(١) وسائل الشيعة ١٩-٨٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٧

واحدة، ألزمته تلك الجنات التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت «١». و دلالته كما ترى. وللثاني الأصل، قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>٢</sup> و قوله «وَالْجُرُوحَ قِصَّةٌ»<sup>٣</sup> و الأصل إنما يتم مع تعدد الضربات، لثبوته بالأولى دون ما إذا اتحدت، نعم في دلالة الآيتين قوّة.

### ٥٩٣ - مفتاح [حكم من اجتمعت عليه حدود و غيره]

إذا قتل شخصاً و قطع يداً، قطع أولاً ثم قتل، توصلًا إلى استيفاء الحقين، وللنحو: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد «٤».

ولو سرى القطع في المجنى عليه، ففي ثبوت نصف الديه في تركته وجهان، مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد، أو التخيير بينه وبين الديه، وفي التحرير يرجع حينئذ بالديه أجمع، لأن للنفس ديه بانفرادها والذى استوفاه في اليدين وقع قصاصاً فلا يتدخل. ولا يخلو من قوّة.

و إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، وفي سقوط الديه قولان، وفي الخبرين «إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله، والا فمن الأقرب فالأقرب»<sup>٥</sup> و عليه عمل الأكثـر.

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢٨١.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) سورة المائدـة: ٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٩-٣٠٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٨

### ٥٩٤ - مفتاح [ما لو جنى على جماعة]

إذا جنى على جماعة اقتضى منه أولياً لهم جميعاً، و هل يقدم السابق في الاستيفاء إذا كان على التعاقب وجهاً، وعلى التقديرين فان بادر أحدهم بالطلب وقاد منه، فففي ثبوت الديه للباقين قولان، مبنيان على ثبوت القصاص خاصه بالعمد، أو التخيير بينه و بين الديه. و يؤيد الثبوت أنه جمع بين الحقين، و حديث «لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>، و هل لبعضهم طلب القود و الباقين الديه؟ وجهاً مرتبان.

#### ٥٩٥- مفتاح [فيمن يرث القصاص والديه والعفو]

فـيـلـ: يـرـثـ القـصـاصـ وـ الـدـيـهـ وـ الـعـفـوـ مـنـ يـرـثـ الـمـالـ، عـدـاـ الزـوـجـ وـ الزـوـجـةـ فـإـنـهـمـاـ لـاـ يـرـثـانـ القـصـاصـ إـجـمـاعـاـ، وـ لـهـمـاـ نـصـيـبـهـمـاـ مـنـ الـدـيـهـ فـيـ عـمـدـ أـوـ خـطـأـ، لـلـنـصـوـصـ الـمـسـتـفـيـضـةـ، وـ فـيـ روـاـيـةـ «إـذـاـ قـبـلـتـ دـيـهـ الـعـمـدـ فـصـارـتـ مـالـاـ فـهـىـ مـيرـاثـ كـسـائـرـ الـأـمـوـالـ» ٢ وـ فـيـ سـنـدـهـا ضـعـفـ.

و قيل: لا يرث من ذلك شيئاً إلا العصبة دون من يتقرب بالأم، للنصوص المستفيضة، منها الصحيح: إن الديه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الاخوة من الأم و الأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً<sup>(٣)</sup>.

- (١) وسائل الشيعة - ١٩٣٠ .
  - (٢) وسائل الشيعة - ١٧٣٩ .
  - (٣) وسائل الشيعة - ١٧٣٩ .

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٩

وَقِيلَ لِيْسَ لِلنَّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قُوْدٌ لِلْخَبَرِيْنَ، وَمَنْ لَا وَلِيَ لَهُ فَالإِلَامُ وَلِيَ دَمَهُ فِي الْقَصَاصِ وَأَخْذَ الدِّيَةَ، وَهُلْ لَهُ الْعَفْوُ؟ الْمَشْهُورُ لَا  
لِلصَّحِيحِ خَلَافًا لِلْحَلِيْ.

٥٩٦- مفتاح [ما لو عفى بعض الأولياء]

إذا عفى بعض الأولياء على مال أو بدونه، لم يسقط حق الباقيين من القواد، بل لهم أن يقتضوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور، لأصالحة بقاء الحق و عموم «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا»<sup>١</sup> فان الولاية ثابتة لكل واحد، وللصحاح الصریح وغيره، خلافاً للروايات المشتملة على الصحيح، والولي أن تحمل على التقية لموافقتها لما بهم.

٥٩٧- مفتاح [جواز المبادرة إلى استيفاء القصاص و عدمه]

هل يجوز المبادرة إلى الاستيفاء؟ أم يتوقف على اذن الامام؟ قوله، الأكثر على الأول، لأنه كالأخذ بالشفعه وسائر الحقوق، وعلوم  
﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِرَبِّهِ سُلْطَانًا﴾.

خلافاً للخلاف و القواعد، لانه يحتاج في إثبات القصاص و استيفائه إلى النظر و الاجتهاد، لاختلاف الناس في شرائطه و في كيفية الاستيفاء و لحظر أمر الدماء. و المحقق على الكراهة سيماء في قصاص الطرف.  
ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع، لانه حق مشترك، و قيل:

بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقيين، لتحقيق الولاية لكل واحد

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٠

بانفراده فيتناوله العموم، وبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا.

ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء أم يؤخر إلى أن يكمل؟

قولان: أقواهمما الأول، لسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة.

و على تقدير التأخير هل يحبس القاتل إلى كماله؟ قال الشيخ: نعم، والأظهر لا أنه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها.

### ٥٩٨- مفتاح [لا يمنع من القود مشاركة الأب و غيره و ثبوت الدين على المقتول]

لا يمنع من القود مشاركة الأب أو الخاطي أو السبع أو المسلم في الذمي، بل يردون عليه نصف الديه و يقاد منه عندنا بلا خلاف.

و كذلك لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء، لأنأخذ الديه اكتساب و هو غير واجب على الوراث في دين مورثه، و

للعمومات الواردة في القصاص. و قيل: بل لا يجوز لهم القصاص إلا بعد ضمان ما عليه من الديون أو مقدار الديه منها، للخبرين في

أحد هما: فإن وهبوا دمه للقاتل فجائز، و إن أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و إلا فلا «١». وفي آخر:

ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديه للغرماء و إلا فلا «٢».

و الوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان، كما في الخبر الأول، أن مع الهبة يتمكن الغراماء من الرجوع إلى القاتل بحقهم، بخلاف ما

إذا قيد منه.

(١) وسائل الشيعة ١٣-١١٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٩٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٤١

و حملهما الطبرسي رحمة الله على ما إذا بذل القاتل الديه فإنه يجب القبول، و إلا جاز القود. والأول أشهر، وفى رواية: ان قتل عمدا

قتل قاتله وادى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين «١».

### ٥٩٩- مفتاح [ثبوت القصاص في العين العوراء]

لا يمنع من القود في العين كون الجاني أعيور و بقاوته بلا بصر، بلا خلاف للعمومات و خصوص النصوص، وفيها قلت: يبقى أعمى.

قال: الحق أعماه «٢».

و لو انعكس بأن فقا الصحيح عين الأعيور خلقة و أراد القصاص، فهل يرد على الأعيور نصف الديه؟ لأن في عينه الديه كاملة كما

يأتي، و لانه ذهب بجميع بصره و إنما استوفى منه نصف البصر، فيبقى عليه ديه النصف قولان، و النصوص مع الأول.

### ٦٠٠- مفتاح [أحكام القصاص]

لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية، و مع الاشتباه يقتصر على القصاص فى الجناية لا فى النفس، ولا يقاد من الحامل حتى تضع و ترتفع ما يتوقف عليه عيش الولد، حفظا للبرء من الهلاك بجناية غيره، سواء فى النفس أو الطرف، حملت من حلال أو حرام قبل الجناية أو بعدها.

و لا يقاد باللة المسمومة، خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل

(١) وسائل الشيعة - ١٩ .٩٢

(٢) وسائل الشيعة - ١٩ .١٣٤

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٢

بسبب السم من جناية، و لا بالكلة تجنبها من التعذيب، ولو فعل أثم و عذر و لا شيء عليه، و يتحمل جوازه إذا فعله الجاني، تحقيقا للمماثلة الواردة في الآية.

وكذا الكلام في الحرق و الغرق و المثلث و غيرها، فإن الإسکافی جوز الإنیان بالمثل، و يؤیده بعض النصوص، و لان الغرض من القصاص التشفی و لا يحصل الا بالمثل، خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به أم بغيره، و هو أحوط. و لو قتله الجاني بالمحرم كاللواط و السحر تعین القتل بالسيف. و لا يضمن المقتضى سراية القصاص كما في المعتبرة إلا مع التعذی، و لو ادعى الخطأ في التعذی قبل قوله و يرجع إلى الديمة.

#### ٦٠١- مفتاح [ما يستحب في القصاص]

يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء، و لإقامة الشهادة إذا حصلت مواجهة. و أن لا يقتضى في الطرف قبل الاندماج، لعدم الضرر من السراية الموجبة لدخوله في النفس، و فاقا للخلاف، و منعه في المبسوط، و في الخبر «ان عليا عليه السلام كان لا يقضى في شيء من الجراحات حتى يبرأ»<sup>١</sup>. و أن يؤخر القصاص في الأطراف من شدة الحر و البرد الى اعتدال النهار. و أن لا- يقتضى إلا بحديدة.

#### القول في مقدار الديات

#### اشارة

قال الله عز وجل «وَ دِيَةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>٢</sup>.

(١) وسائل الشيعة - ١٩ .٢١١

(٢) سورة النساء: .٩٢

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٣

#### ٦٠٢- مفتاح [مقدار دية الجنایات الثلاث]

دية العمد مائة بغير من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو حلة ثوبان من برد اليمن، أو ألف شاء، أو عشرة آلاف درهم، و تستأدى فى سنة، و يتخير الجانى فى بذل أيها شاء إذا لم تكن مراضى، بلا خلاف فى شىء من ذلك للنصوص، و فى قبول القيمة السوقية قوله: أظهرهما العدم.

و دية شيء العمد ثلاث و ثلاثون حقة، و ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و أربع و ثلاثون ثنیة طرفة الفحل على المشهور للخبرين، و فى الصحيح: أربعون خلفة بين ثنیة إلى بازل عامها و ثلاثون بنت لبون «١». و به أفتى فى التحرير والمختلف، و هو الأصح. و «الخلفة» بفتح الخاء و كسر اللام الحامل، و المراد بـ«بازل عامها» ما فطرنا بها، أى انشق سنه و ذلك فى السنة التاسعة، و ربما بزل فى الثامنة. و لا نص فى زمان أدائها، و قدره المفید بستين [١].

و دية الخطأ الممحض عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة على المشهور لل الصحيح، و فى رواية «خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة» «٢» و فيها ضعف. و تستأدى فى ثلاث سنين للنص فى

[١] إنما قدره المفید بستين لمناسبة كونه أخف من العمد وأغلظ من الخطأ فجعله بينهما «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٩ - ١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩ - ١٤٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٤  
كل سنة ثلاثة.

وفي الشهر الحرام دية و ثلث من أي الثلاثة كانت تغليظاً، بالنصوص والإجماع، وأحق به الشيخان و جماعة الحرم، لاشتراكهما في الحرماء و لتغليظ قتل الصيد فيه. و لا تغليظ في الأطراف عندنا.  
و المرأة على النصف من جميع الأجناس، بالنص والإجماع.

و دية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص، منها الصحيح «عن دية اليهودي و النصراني و المجوسي»، قال: ديتهم سواء ثمانمائة درهم «١» و في الصحيح «قال دية النصراني و المجوسي دية المسلم» «٢» و في رواية «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله ذمة فديته كاملة» «٣» و في أخرى «دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف درهم و دية المحوسي ثمانمائة درهم» «٤» و حملها الشيخ على من اعتقاد قتلهم، فيغاظ الإمام بما يراه مصلحة حسماً للجرأة.

و دية نسائهم على النصف. و لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوى عهد كانوا أم أهل حرب، بلغتهم الدعوة أم لم تبلغ.  
و دية المملوك قيمة، ما لم يتجاوز دية الحر فيرد إليها، للإجماع و الصحاح، قيل: إلا أن يكون القاتل غاصباً له فالقيمة تامة، مؤاخذة له بأشق الأحوال، كما في كل غصب.  
و دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم عند الأكثر، لدخوله تحت

(١) وسائل الشيعة ١٩ - ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة ١٩ - ١٤٣.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٥

عموم المسلمين، خلافاً للسيد و الصدوق فدية الذمي و به خبران، و للحلبي فلا دية له لانه ليس بمسلم و لا ذمي، و الأول أصح.

### ٦٠٣- مفتاح [مقدار دية الأطراف والأعضاء]

و أما الأطراف فكل ما هو في الإنسان واحد، وفيه الديه كامله، سواء كان عضواً كالأنف، واللسان، والعنق إذا انكسر فصار صاحبه أصور أو من نوع الازدراد [١]، والظهر إذا انكسر أو احذوب [٢] أو صار بحث لا يقدر معه على القعود، والنخاع، والذكر، أو المنفعة كالعقل، والشم، والذوق، والقدرة على الارتفاع، وإمساك البول والغائط و نحو ذلك، وكل ما هو اثنان فيهما جمياً الديه، وفي كل واحدة النصف، كالأذنين، والشفتين واللحين [٣] واليدين والثديين والخصيتين والشرفين والألبيين والرجلين، وكضوء العينين و سمع الأذنين، وفي الأسنان كلها الديه كامله، وكذا في أصابع اليدين كلها، وكذا في أصابع الرجلين كلها، وفي كل إصبع عشر الديه.

و ما لا تقدر فيه الأرض و يسمى بـ «الحكومة» أيضاً، وهو أن يقوم صحيحاً أن لو كان مملوكاً و يقوم مع الجنابة و يناسب إلى القيمة، و يؤخذ من الديه بحسابه.

و كل عضو ديه مقداره ففي شلله ثلثا ديته، و في قطعه بعد شلله ثلث ديته،

[١] الازدراد: ابتلاء اللقبة.

[٢] الحدب: ما ارتفع من الأرض، و الحدبة في الظهر قد حدب واحد و دب.

[٣] اللحيان هما العظامان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، و يتصل طرف كل واحد منهم بالاذن.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٦

وفي الصحيح «في لسان الآخرين و عين الأعور و ذكر الشخصي و أنتشهي ثلث الديه» [١] و في معناه غيره. و ما ورد بخلافه من ثبوت الرابع أو النصف فهو ضعيف متروك.

و كل عضو زائد فيه ثلث ديه الأصلي إن قطع منفرداً، و إن قطع منضماً فلا شيء فيه.

و المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء والجرح، حتى يبلغ ثلث ديه الرجل أو تتجاوزه على ما مر من الخلاف، ثم يصير على النصف.

وفي الذمي يناسب إلى ديته. و في العبد إلى قيمته، لكن إذا جنى عليه بما فيه ديته فمولاه بال الخيار بين إمساكه و لا شيء له، و بين دفعه وأخذ قيمته، ثلاثة. يجمع بين العوض و المعاوضة و للنص و الإجماع، إلا - إذا كان الجندي غاصباً، مراعاة لجانب المالية، و وقوفاً فيما خالف الأصل على محل الوفاق.

و لو تعدد الجندي بما فيه الديه، كما لو قطع أحدهما يده و الآخر رجله، ففي إلزمهما الديه و دفعه إليهما، أو إلزام كل واحد بدبيه جناته من غير دفع قولان: أصحهما الثاني.

و هذه أصول كلية مجمع عليها منصوص بها، و إنما تختص في مواضع قليلة نشير إليها.

### ٦٠٤- مفتاح [ديه الشعر مطلقاً]

المشهور أن فى كل من شعر الرأس و اللحىء إذا لم ينبع الديه كاملة للحسن و غيره، ولكن الحسن إنما يدل على ثبوت الديه بهما جميعا لا بكل واحد، و غيره ضعيف، و أما الاستدلال عليه بأن كلا منها واحد في الإنسان، فليس

(١) وسائل الشيعة - ١٩ - ٢٥٦ و فيه الديه الكاملة.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٧

بشيء، لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض أعضائه، فإن نبتا فقيل: في اللحىء ثلث الديه. وفي الرأس مائة دينار للخبر، و فيه قصور سندا و دلالة، والأصح الأرش، وفaca للمحقق. و أما شعر المرأة فان لم يعد فالديه كاملة، و الا فمهر نسائها على المشهور للخبر، خلافا للاسكافى فالثالث مع العود.

وفي الحاجين خمسمائة دينار، و في كل واحد نصف ذلك، و أما ما أصيب منه فعلى الحساب على المشهور، بل ادعى الحل على الإجماع، و مستنده غير معلوم، و قيل: بل فيهما الديه كاملة لأنهما اثنان، و قد عرفت ما فيه. و قيل: انه إذا لم ينبع فمائة دينار، و مع النبات الأرش، و في الخبر: فإن أصيـب الحاجـب فذهب شـعره كـله فـديـته نـصـف دـيـه العـيـن مـائـتا دـيـنـار و خـمـسـون دـيـنـارـا فـما أصـيـبـ منه فعلـى حـسـاب ذـلـك [١].

و أما الأهداب فقيل: فيها الديه كاملة مع عدم النبات، و قيل: نصف الديه و قيل: الأرش حالة الانفراد عن الجفن، و السقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعين و عدم دخوله تحت أحدى القواعد.

ومالا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالأرش، و لو قيل بذلك في جميع الشعور- لضعف المستند في المذكورات- لكن حسنا، و إليه مال بعض المحققين.

## ٦٠٥- مفتاح [مقدار ديه الأجان]

قيل: في الأجان الديه كاملة، و في كل واحد الربع، للأصل العام، و في

[١] وسائل الشيعة - ١٩ - ٢١٨. هكذا في كتاب على عليه السلام «منه».

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٨

دلاته نظر لمنع اثنينيتها الا بتتكلف. و الأشهر أن في الأعلى الثالث و في الأسفل النصف و يسقط السادس للخبر، و قيل: بل في الأعلى الثنائي [١] و في الأسفل الثالث، لشبهة الإجماع و لم يثبت، و في الجنائية على بعضها بنسبة ديتها.

و لو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتها، و لا- فرق في العينين بين الصحيحه و العمشاء [٢] و الحولاء و غيرها، و في الصحيحه من الأعور الديه كاملة إذا لم يستحق ديه الأخرى، بأن يكون خلقيا أو باهـة من الله، و ان استحق فالنصف بلا- خلافـ منـا، للأخبار المستفيضة، و لـانـه قد ذـهـب بـجـمـيع بـصـرـه بـذـلـك بلا عـوـضـ.

## ٦٠٦- مفتاح [ديه الأنف و الأذن و الشفتين]

لا فرق في الأنف بين قطعه كله، أو قطع مارنه و هو ما لان منه، أو كسره مع الفساد، فان جبر على غير عيب فمائة دينار، و في إحدى

المنخرین ثلث الديه على المشهور للخبرين، و استمال المارن على الحاجز بينهما أيضا، فيقسط الديه على الثلاثة، و قيل: بل النصف لأنهما اثنان.

وفي بعض الاذن بحساب ديته، وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر.  
ويستوى الشفتان في الديه، للأصل العام المؤيد بالخبر المسوى بينهما، و قيل: في العليا الثالث و في السفلى الثثان لكثرة منفعتها و لان بذلك أخبارا، و قيل: بل في العليا خمسا الديه و في السفلى ثلاثة أخماس للخبر، و قيل: بل في العليا النصف و في السفلى الثثان للخبر الآخر، والأصح الأول لضعف مستند غيره، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها.

[١] النصف و في الأسفل الثثان فيزيد السادس خ لـ.

[٢] العمش: ضعف النظر مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٩

## ٦٠٧- مفتاح [ديه اللسان]

يعتبر اللسان بحروف المعجم و تبسط الديه عليها بالسوية، و يؤخذ نصيب ما يعد منها، كما في المستفيضة، و هي ثمانية و عشرون حرفا، كما صرّح به في بعضها، و أما الوارد بكونها تسعة و عشرون فمتروك، و ان صح سنته، لانه خلاف المعروف منها لغة و عرفا، و الظاهر أنه فرق فيه بين الهمزة و الالف، و ما ورد من بسط الديه عليها بحسب حروف الجمل، فيجعل للألف واحد و للباء اثنان و للجيم ثلاثة إلى آخرها فمع ضعفه لا يطابق الديه.

و لا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور، فلو قطع نصفه فذهب ربع الديه، و لو انعكس فالنصف لإطلاق النصوص، و قيل: بل المعتبر أكثر الأمرين من الذاهب من اللسان و من الحروف، لأن اللسان واحد في الإنسان فيه الديه من غير اعتبار الحروف، كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الديه من غير اعتبار اللسان، وهذا أظهره. و لا فرق في لسان الطفل و غيره، لأن الأصل السلامه، أما لو بلغ حدا ينطق مثله و لم ينطق ففيه ثلث الديه لغلبة الظن بالآفة.

## ٦٠٨- مفتاح [ديه الأسنان]

المشهور ان ديه الأسنان تقسم على ثمانية و عشرين سناء، اثنا عشر في مقدم الفم و هي ثيتان و رباعيتان و نابان، و مثلها من أسفل، و ستة عشر في مؤخره و هي ضاحك و ثلاثة أضراس من كل جانب، و مثلها من أسفل، ففي المقاديم

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٠

ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا، و في الماخير أربعمائة دينار حصة كل سن خمسة و عشرون دينارا، كذا في روایه عمل بها الأصحاب و في طريقة ضعف و في الصحيح «الأسنان كلها سواء في كل سن خمسماهه درهم»<sup>١</sup> و في خبر آخر مثله.

و يوافقهما إطلاق ما ورد في طريقنا و طريق العامة: ان في السن خمسا من الإبل، و على المشهور بما زاد على الثمانية و العشرين فهو بمنزلة الزائد، فيها ثلث ديه الأصلية لو قلعت منفردة، خلافا للمفید فالأرش، و يشكل مع عدم التمييز.

و لا فرق بين الأبيض و الأسود خلقه و الأصفر، و لو اسودت بالجناية و لم يسقط فثلثا ديتها، لأن ذلك بمنزلة الشلل و لل الصحيح، و لو قلعت بعد الاسوداد فالثالث على الأشهر للخبر، و قيل: الرابع للآخر، و قيل: الأرش لضعف الخبرين و هو حسن.

ولو كسر ما برز من الله فقولان: من حيث أنه يسمى سنا لعنة، و من أنه بعضه، و يتضرر بسن الصغير فان نبت فالأرض و الا فالدية.

### ٦٠٩- مفتاح [دية اليدين والرجلين]

حد اليد المعصم [١] و حد الرجل مفصل الساقين، ولو قطعت اليد مع شيء من الزند و الرجل مع بعض الساق فالدية و الأرض للزائد عند بعض، والأقوى الاقتصار على الديه، وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق أو المنكب و الرجل

[١] المعصم: موضع السوار الساعد.

(١) وسائل الشيعة -١٩ -٢٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥١

مع الساق أو الفخذ، و يحتمل وجوب دية للكف أو القدم و أخرى للذراع أو الساق و ثالثة للعضد أو الفخذ، لأن كل منها في الإنسان اثنان، لكن الأقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام.

وفي كل إصبع من اليدين و الرجلين عشر الديه سواء على المشهور، للأصل العام و خصوص المعتبرة، و قيل: بل في الإبهام الثالث و في الأربع الباقي للثنان بالسوية للخبر.

وفي الظفر عشرة دنانير إذا لم ينبع على المشهور للخبر، و كذا لو نبت أسود فاسدا عند جماعة للخبر، و قيل: بل هو في حكم الشلل فثلاثة ديتها، و لو نبت أيضًا خمسة دنانير على المشهور للخبر، و في الصحيح «خمسة دنانير» «١» مطلقاً، و حمل على ما إذا نبت أيضًا و فيه بعد.

### ٦١٠- مفتاح [دية الحلمتين]

في الحلمتين الديه، و في إحداهما النصف وافقاً للمبسوط للأصل العام، و استشكال المحقق بأنهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل، متৎضي بسائر الأعضاء و لا التفاتاته إليه بعد النص، و كذا إلى ميله إلى الحكومة فيهما، و كذا إلى استبعاده إيجاب الديه في حلمتي الرجل، لأنهما زيادة لا منفعة فيهما معتداً بها، و الصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الديه للخبر و فيه ضعف.

### ٦١١- مفتاح [دية الإفشاء و قطع الذكر و ما ناسبهما]

في إفشاء المرأة ديتها، لا ذهاب منفعة الوطى التي هي من أهم المنافع

(١) وسائل الشيعة -١٩ -٢٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٢

و للنص، و يسقط في طرف الزوج إن كان بالوطى بعد بلوغها للنص.

و لا فرق في الشفتين بين السليمة و الرتقاء [١]، و لا في الذكر بين الشيخ و الشاب و الصبي، أما مسلوب الخصيّة فقد مر حكمه، و في

الحشفة فما زاد الديه و ان استؤصل.

ولو قطع بعض الحشفة كانت ديه المقطوع بنسبة الديه من مساحة الكمرة حسب، ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقى فعلى الأول الديه وعلى الثاني الأرش، وفى ذكر العينين ثلث الديه لأنها كالشلل كذا قالوه، وفى رواية الديه.

وفى كل من الخصيتين نصف الديه عند الأكثر، وقيل: بل فى اليسرى ثلثا الديه للحسن المعدل بأن الولد منها، وجمع الرواندى بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والأخر على غيره، والإسكافى فى اليسرى تمام الديه وفى اليمنى النصف، لأن فى فواتها فوات منفعة تامة، وأنكر بعض الأطباء انحصر التولد فى اليسرى ونسبة الجاحظ إلى العامة.

وفى انتفاخهما أربعمائه دينار، فان فجج [٢] فلم يقدر على المشى فثمانمائه دينار على المشهور فيهما، وفى طريق مستنته ضعف وفى رواية «فى كل فتق ثلث الديه» [١].

## ٦١٢- مفتاح [ديه الشجاج و الجراح]

وأما الشجاج و الجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش، و يسمى

[١] رقت المرأة رتقا من باب تعب فهى رتقاء: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطيع جماعها.

[٢] الفجج بالفاء و جيمين: تباعد ما بين الفخذين «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢٥٧ ح ١.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٣

ب «الحارصة» و «الحرصه» وقد يقال «الدامية» أيضا بغير، و التي تدمى موضعها من الشق و تأخذ فى اللحم قليلا و تسمى «بالدامية» و قد يقال «الباضعة» بغيران، و التي تأخذ فى اللحم كثيرا و تسمى «المتلاحمة» وقد يقال «الباضعة» أيضا ثلاثة أبعر، و التي تبلغ «السمحاقه» و هي جلد مغشية على العظم و تسمى «السمحاق» أربعة أبعر، و التي تخرق الجلد و تكشف عن وضح العظم و تسمى «الموضحة» خمسة أبعر، و التي تكسر العظم سواء جرحه أولا و تسمى «الهاشمه» عشر من الإبل أرباعا في أسنانها كما مر ان كان خطأ و أثلاثا ان كان شبيه العمد، و التي تحوج الى نقل العظم و تسمى «المنقله» خمسة عشر بغيراء، و العماني عشرون و هو شاذ، و التي تبلغ أم الرأس - و هي الخريطة التي تجمع الدماغ - و تسمى «بالمأمونة» ثلث الديه، وقيل: ثلث و ثلاثون بغيرا بحذف الثالث، و النصوص فيها مختلفة و تنزيل كل منها على الآخر، و الأظهر الأول، و التي تفتق الخريطة و تسمى «بالدامغه» و السلامه معها بعيدة ثلث الديه. و هذه الشجاج في الرأس و الوجه سواء، و مثلها في البدن بنسبة ديه العضو الذي تفتقت فيه من ديه الرأس، و فى التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر، و تسمى «بالجائفة» ثلث الديه، كل ذلك للنصوص.

ولو شجه في عضوين كان لكل واحد ديه على انفراده و ان كان بضربه واحدة، ولو شجه في رأسه و جبهته شجه واحدة ففي وحدتها أو تعددتها باعتبار العضو نظر، و لا فرق بين الصغيرة و الكبيرة في شيء من هذه الجراح، ولو وصل بين الشجتين غيره لزم الأول ديتان و الوacial ثالثة، ولو كان الوacial هو الجانى فهل يصير واحدة أم بقيتا اثنين أم تصير ثلاثة؟ احتمالات.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٤

## ٦١٣- مفتاح [الرجوع الى الحكومة في بعض الجراحات]

قد ورد في بعض الأخبار لخصوص بعض الجنایات في الأعضاء مقدرات، قد عمل بها جماعة من الأصحاب، لكن في طريقه ضعف أو جهاله، فالأولى أن يرجع فيها إلى الحكومة، ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها، وكذا في بعض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه، وفي بعض «١» العقل يرجع إلى نظر الحاكم.

### ٦١٤- مفتاح [ديمة الجنين]

وأما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة، والفالنصوص فيه مختلفة، ففي عدة من المعتبرة عشر الديمة مائة دينار، وحملت في المشهور على ما إذا تمت خلقته، وفي عدة منها غرة عبد أو أمّة أي خيارهما، وعليه الإسكافى في التام، وقدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الديمة، وفي عدة أخرى منها أنه توزع الديمة على مراتب التنقل ثم اختلفت في ذلك، وأشهرها أنها عظماً ثمانون ومضغة ستون وعلقةً أربعون ونطفةً عشرون بعد إلقاءها في الرحم، وحملت في المشهور على غير تام الخلقة. وحمل الشيخ الغرة على غير التام أيضاً، وهذا التفصيل ينافي، وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الأنثى التامة عشر ديتها.

(١) نقص خـ لـ.

مفاسيد الشرائع، جـ ٢، صـ ١٥٥

والمشهور في الذمي التام عشر دية أبيه، وفي رواية «عشر دية امه»<sup>١</sup>. أما المملوك فعشر قيمة المملوك بالنص، وفي المبسوط عشر قيمة الأب للذكر، وعشر قيمة الأم للأثني، والإسكافى نصف عشر قيمتها إن ألقته ميتاً وعشر قيمتها إن ألقته حياً للخبر<sup>٢</sup>. ودية الأعضاء و الجراحات بالنسبة.

ومن أفرع مجاعماً فعزل، فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح، ولو عزل اختياراً فلا دية للأصل و جواز الفعل، وقيل: بل يلزم في الحرء مع عدم الإذن عشرة دنانير ولم نجد مستندـه.

ولو قلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكراً أو أنثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين، خلافاً للحلـى فالقرعة لضعف المستندـ.

### ٦١٥- مفتاح [قطع رأس الميت و نحوه]

إذا فعل بالموتى ما يوجب قتله لو كان حياً كقطع الرأس وشق البطن، فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلاـ خلاف للصحيح، ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطـى، وأنه يصرف عنه في وجوه القربـ، ولا يرثـ وارثـ منه شيئاً. وقال السيد يجعل في بيت المال، والأول أصح وأشهرـ.

وفي قطع جوارحـه بحسبـ ديته، وكذا في شجاجـه و جراحـه، وفي روايةـ: ان قطعتـ يمينـه أو شـىءـ من جوارـحـه فعليـهـ الأـرشـ للـإـمامـ<sup>٣</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٩ - ٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩ - ٢٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٩ - ٢٤٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٦

**القول في لواحق الديات****٦١٦- مفتاح [في العاقلة]**

العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام، وضابط العصبة من يتقرب بالأب من الاخوة والأعمام وأولادهم على المشهور، وقيل:

من يرث دية القاتل لو قتل، وقيل: من يرثه بالفرض خاصة.

و مع فقده يشترك في العقل من تقرب بالأب مع من تقرب بالأب أثلاثا للخبر، ومستند الكل ضعيف، وفي دخول الإباء والأولاد قولهن: أشهرهما العدم، أما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الأجل فلا، وكذا أهل البلد وأهل الديوان عندنا قوله واحدا، والخبر الوارد بعقل أهل البلد مع فقد القرابة ضعيف.

ويقسطها الإمام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة على الأصح، وقيل: بل يؤخذ من الغنى عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط، ولا مستند له يعتد به، و هل يجمع بين القريب والبعيد نظرا إلى العموم أم يترتب في التوزيع إلا مع عجز الأقرب عن الإتمام؟ قولهن، وعلى تقدير الأقرب فالأقرب فيقدم من يتقرب بالأبوين على الانفراد بالأب.

و مع فقد العصبة فالمعتق أن كان و يعقل المولى من أعلى ولا يعقل من أسفل، ومع فقده فضامن جريرته، وهو يعقل ولا يعقل عنه إلا مع دوران الصمام، وفي الخبر «من لجأ إلى قوم فأفروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته»<sup>(١)</sup> و عقله

(١) وسائل الشيعة ١٩ - ٣٠٤

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٧

مشروع بانتفاء العصبة والمعتق.

و مع فقده فالإمام يؤديه من بيت المال، كما في المستفيضة، وقيل: بل يؤخذ حينئذ من الجاني، فإن لم يكن له مال يؤخذ من الإمام، وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن، وقيل: إن زادت الديمة عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة أو المقدر، يؤخذ الزائد من المولى، وإن زادت فمن عصبة المولى، وإن زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى.

**٦١٧- مفتاح [مala معاقلة فيه]**

لا معاقلة بين أهل الذمة، بل جنایاتهم في أموالهم مطلقا، فإن لم يكن لخاطئهم مال فعلى الإمام، كما في الصحيح. ولا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنص، ولا يعقله مولاها أيضا بل يتعلق برقبته، فإن عجز فعلى مولاها، وقيل: بل يتحمل العاقلة وهو شاذ، وفي المبسوط جنائية أم الولد على مولاها، لمنعه من بيعها بالاستيلاد فأشبه عتق الجنائي وبه رواية ضعيفة، وعدم التحمل أشهر.

ولا عقل عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الأموال، ولا عمما يجنيه الخاطي على نفسه، ولا عن إقراره ولا صلحه ولا عمدته، كما في النصوص، ولا شيء عمدته كما مر، ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة الخبر، خلافا لآخرين للعموم.

## ٦١٨- مفتاح [فائدة العقل في الإسلام]

العقل في الإسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٨ و منهم أولياء القتيل من أن يدركوا بثارهم. وهل يجب ابتداء على الجاني و يتحمل عنه العاقلة أم يجب عليهم ابتداء؟ قولان: أظهرهما الثاني. و يتفرع عليه ما إذا لم يف العاقلة بالديه، فإنه يرجع بها أو بباقيها على القاتل على الأول.

## ٦١٩- مفتاح [ديه قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله]

ديه قتيل الزحام و الفرع و من لا- يعرف قاتله على بيت مال المسلمين، كما في النصوص المستفيضة، الا أن يكون بين قوم متهمين، ففي الصحيح: في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغنم أهل تلك القرية إن لم يوجد بينه على أهلها أنهم ما قتلواه «١» و في رواية: وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه «٢». و في الصحيح «و لا يبطل دمه و لكن يعقل» «٣».

و انما حمل على التهمة لما في أخبار آخر من نفي الضمان عنهم، بحملها على ما إذا لم يكن هناك تهمة، و في رواية: حلعوا جميعاً ما قتلواه و لا- يعلمون له قاتلا، فإن أبوا أن يحلعوا غرموا الديه فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركون «٤». و في الحسن: في الرجل يوجد قتيلاً في القرية

(١) وسائل الشيعة ١٩-١١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-١١١.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ١٩-١١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٩

أو بين قريتين، فقال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت «١».

## ٦٢٠- مفتاح [تستأدي ديه الخطأ في ثلاث سنين]

قد مر أن الديه في قتل الخطأ تستأدي في ثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلثا، و هل هو مختص بالديه الكاملة كما هو مورد النص أم يجري في أبعاضها؟

و الحكومات على حساب ذلك، فما بلغ الثالث يتأنى في سنة و الثلثين في سنة و هكذا. قال في المبسط بالثانى متحجاً بأن العاقلة لا يعقل حالاً، و توقف فيه آخرون و هو في محله.

## ٦٢١- مفتاح [ديه إتلاف الحيوان]

من أتلف حيواناً لغيره إتلافاً لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حي، و إن بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئاً، أو ذكرى ما يقع عليه الذكاء فالأرش، وهو التفاوت بين كونه تماماً أو ناقصاً، و هل للملك دفع المذكى والمطالبة بقيمتها؟ قيل: نعم، لأنه أتلف أهم منافعه، و قيل: لا، لأنه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة، و هو الأظهر، و في رواية: من فقا عين دابة فعليه رب ثمنها «٢» و في أخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٩ - ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٩ - ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١٩ - ١٦٧.

مفاسد الشائع، ج ٢، ص: ١٦٠

والمشهور في ديه كلب الصيد أربعون درهماً للخبرين، و منهم من خصه بالسلوقي وقوفاً على النص، و هو منسوب إلى قرية باليمين أكثر كلابها معلمة و الإسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط أن لا يتجاوز الأربعين، و استحسنه في المختلف والأكثر على أن في كلب الغنم كيشا للخبرين، و قيل: عشرون درهماً للأخر، و قيل: في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر، و قيل: لا شيء فيه، و الصدوق فيه زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي و على المالك أن يقبل للنص «١»، و الإسكافي حكم بذلك في كلب الدار، و قيل: في كلب العائط عشرون درهماً و لا مستند له، و الأصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني، للأصل و ضعف أسناد هذه الاخبار كلها، و لا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب، فلا شيء فيها بلا خلاف.

ولو أتلف على الذمى ما يملكه ضمن و إن لم يملكه التالف كالخمر و الخنزير للنص. و تمام الكلام في الإتلاف يأتي في فن المعاملات إنشاء الله.

## ٦٢٢- مفتاح [استحباب عيادة المريض]

يستحب عيادة المريض من أهل الإيمان استحباباً مؤكداً، بالضرورة من

(١) وسائل الشيعة ١٩ - ١٦٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٥.

مفاسد الشائع، ج ٢، ص: ١٦١

الدين، إلا في وجع العين للنص.

و أن يهدى إليه هدية من تفاحة أو سفرجلة أو ترجمة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود أو نحو ذلك، فإنه يستريح بذلك إلى العائد كما في الخبر، و أن يدعوه بالشفاء، و يخفف الجلوس عنده، ففي الحديث النبوي «العيادة فوق نافق» «١» و هو زمان ما بين الجلسرين، إلا أن يحب المريض الإطالة.

و ينبغي له أن يستشفي ببركات المؤمنين و دعواتهم و أسئلتهم، و بالتربة الحسينية صلوات الله عليه، و القرآن المجيد، و أن لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل، فإن فيه الثواب الجزيل و المخطايا.

## ٦٢٣- مفتاح [استحباب الوصيّة]

يستحب الوصيّة للصحيح ويتأكّد للمريض، بأن يستشهاداً جماعةً من المؤمنين ويقرءاً عندهم بعقائدهما الدينية ويشهداهم عليهما، كما في الخبر النبوى، وفيه «من لم يحسن الوصيّة عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومرؤته»<sup>(٢)</sup> ثم فسرها بنحو ما ذكر، وفي الآخر لا ينبغي أن يبيت الإنسان إلا ووصيّته تحت رأسه»<sup>(٣)</sup>.

وتجب على من عليه حق واجب، بالنص والإجماع، وعليه يحمل ما في الصحيح «الوصيّة حق على كل مسلم»<sup>(٤)</sup> ولو جوب دفع ضرر العقاب، سواء كان الحق مالياً محضاً كالزكاة والخمس والكافارات ونذر المال والدين، أو مشوباً

(١) الوافي -٣ ٣٢ أبواب ما قبل الموت.

(٢) وسائل الشيعة -١٣ ٣٥٧.

(٣) وسائل الشيعة -١٣ ٣٥٢.

(٤) وسائل الشيعة -٢ ٦٥٧ و -١٣ ٣٥٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٢

بالبدن كالحج فان جانب الماليّة فيه أغلب، أما البدن الممحض ان لم يكن له ولی يقضيه عنه ففيه قولان: للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر، وللعدم أن الواجب فيه إنما هو فعله بنفسه أو بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه. ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلاة، مع عدم القدرة على القضاء إلى حال الوصيّة، فالظاهر عدم الوجوب عليه، إذ لا عقاب عليه.

وينبغي الوصيّة بالولاية لشخص معين أمين على أطفاله ومجانيته، ان لم يكن لهم ولی بعده، نظراً لهم وحفظها وصيانة لأموالهم، وبشىء من ماله لا قاربه و المحتججين ان فضل عن غنى الورثة. كما يأتي مع تمام الكلام في الوصيّة في الفن الثاني إنشاء الله.

## ٦٢٤- مفتاح [ما يستحب أن يعمل بالمحضر]

يستحب توجيه المحضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن قدميه إليها، استحباباً مؤكداً وفقاً للمعتبر و جماعة للحسن، والأكثر على الوجوب وهو أحوط.

وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام، و كلمات الفرج للحسنين وغيرهما.

ونقله إلى مصلاه مع تعسر التزع للصحيحين، وقراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص. و تغميض عينيه و شد لحييه و تغطيته للخبر، وعدم حضور الجنب والحاقد عنده، و تعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٣

## ٦٢٥- مفتاح [أحكام غسل الميت]

يغسله أولى الناس به على المشهور للخبر، والأكثر على أن الأولوية في الميراث، والأظهر أن المراد به أشدّهم به علاقة لأنّ المبتادر

منه.

ويشرط المماثلة أو المحرمية أو الزوجية أن تيسر، للصالح المستفيضة، ولا يغسل من وراء الثياب. ويستحب أن يلف الغاسل خرقه على كفيه حينئذ كما في بعض النصوص، والأفضل أن يكون من وراء الثياب مطلقاً سيماء في غير المثل، وقيل: باشتراطه فيه حتى الزوجين، وقيل: باشتراط الاضطرار فيه أيضاً، وقيل:

بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة والاكتفاء بالتميم أو غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار، وبالسقوط نصوص منها «تدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه» (١).

وتجب إزالة النجاسة العينية أولاً، للإجماع والاخبار، ثم تغسله ثلاثة غسالات بماء السدر، ثم بماء الكافور أي المخلوطين بمسماهما، ثم بماء القراب، للصالح المستفيضة، خلافاً للدليل حيث اكتفى بالأخير.

ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة لتصيانه، مستقبل القبلة، للإجماع والمستفيضة، وليس بواجب لل الصحيح «يوضع كيف تيسر» (٢) وستر عورته للأمن من النظر المحرم منه أو من غيره، وغسل يده ثلاثة إلى نصف الذراع للخبر، وبدأه بشق رأسه الأيمن، وغسل كل عضو ثلاثة مرات، ومسح بطنه في الأولين لغير الحامل للخبرين، ويكره جعله بين الرجلين، وقص أظفاره وترجيل

(١) وسائل الشيعة - ٢٧٠٨.

(٢) وسائل الشيعة - ٢٦٨٨.

مفاسد الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٤

شعره وإرسال الماء في الكنيف للأخبار.

وهل تجب النية فيه؟ أي قصد التقرب به، السيد على العدم لأن تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل التوب، خلافاً للأكثر. ولو خيف من تغسله تناثر جلده تميم على المشهور للخبرين، خلافاً للأوزاعي.

## ٦٢٦- مفتاح [وجوب الحنوط]

يجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور، إلا أن يكون محرباً للإجماع والمستفيضة، منها الصحيح «تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه» (١) و منها الحسن «فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط» (٢).

والحنوط للرجل والمرأة سواء، وتحنيط المسامع مذهب الصدق و الحق بها البصر، كرههما الأكثر للمرسل والمقطوع، وفي تقدير الأفضل في الحنوط اختلاف أقوال وآخبار، والكل حسن إنشاء الله.

## ٦٢٧- مفتاح [أحكام كفن الميت]

يجب أن يكفن بثلاثة ثواب شاملة للجسد، أو قميص ولفافتين، أو إزار وقميص للصالح المستفيضة، منها: إنما الكفن المفروض ثلاثة ثواب لا أقل منه، يتوارى فيه جسده كلها، فيما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة مما زاد

(١) وسائل الشيعة - ٢٧٤٧.

(٢) وسائل الشيعة - ٢ .٧٤٤

مفاسد الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٥

فمبتدع، و العمامه سنة «١». و في بعض نسخ الحديث «ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه» «٢» و حمل على التقىء، و في بعضها «أو ثوب تام» «٣» و كأنه الصحيح.

ولعله أخذ به الدليلي حيث اكتفى بالواحد، و في رواية قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به و القميص أحب إلى «٤» خلافاً لجماعة حيث عينوا القميص.

و أما «الحبرة العبرية» بكسر الحاء المهملة و فتح الموده، و هو ثوب يمنى، من التخيير و هو التحسين و التزيين منسوبة إلى العبر و هو جانب الوادي، فهو من الثلاثة، للصحاح المستفيضة، وافقاً للعماني و الحلبى، و خلافاً للمتأخرین حيث جعلوها زيادةً عليها، و حبريتها مستحبة.

و العمامه مستحبة و كيفية تحنيكها مشهورة و له كيفيات آخر، و كذا الخرقه للفخذين، و ليستا من الكفن، للاخبار منها حسنة الحلبي «ليس تعد العمامه من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد».

ويزاد للمرأة لفافة لثديها في المشهور للخبر، و قيل: و نمط و هو لغه ضرب من البسط، أو ثوب فيه خطوط مأخوذ من الأنماط و هي الطرايق للصحيح «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب و المرأة إذا كانت عظيمة في درع و منطق و خمار و لفافتين» «٥» و ليس فيه كما قيل دلالة بوجهه، فإن المراد بالدرع القميص، و المنطق بكسر الميم الإزار، و الخمار القناع لانه يخمر به الرأس، و ليس فيه ذكر النمط.

(١) وسائل الشيعة - ٢ .٧٢٦

(٢) الواقي - ٣ .٥٤ أبواب التجهيز.

(٣) كذا في وسائل الشيعة.

(٤) وسائل الشيعة - ٢ .٧٢٧

(٥) وسائل الشيعة - ٢ .٧٢٧

مفاسد الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٦

ولا- يجوز التكفين بالحرير إجماعاً، و يكره الكتان للخبر، و يستحب القطن بالإجماع و الاخبار، و أن يكون أيضاً الحبرة فأحمر للصحيح، و أن ينشر عليه جميعاً الذريعة للاخبار، و هي على ما في المعتبر الطيب المسحوق، و قيل:

طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد و ما والاها، و أن يكتب في حاشيته بغير سواد «فلان يشهد أن لا إله إلا الله للخبر، و ان زيد على هذا فالظاهر عدم البأس».

و أن يوضع معه جريدةتان خضراءان من سعف النخل، فإن لم يوجد فمن السدر، و ان لم يوجد فمن الخلاف، و الا فمن شجر رطب، لإجماعنا و الصلاح المستفيضة، منها «يتتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطباً» «٦».

ويكفي وضعهما معه في كفنه أو قبره، و الاولى أن يكون قدر شبر، و أن يجعل إحداهما من جانبه الأيمن ملائقاً لجذده من عند الترقوه إلى ما بلغت، و الأخرى من الأيسر فوق القميص كذلك، للحسنين.

## ٦٢٨- مفتاح [استحباب تشيع الجنائز]

يستحب تشيع الجنائز، بالإجماع و المستفيضة، و الأفضل أن يمشي وراءها أو إلى أحد جانبيها للخبرين، و لا بأس بالإمام للصحيح، و

يستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الأربع بأربعة رجال، لإجماعنا و المستفيضة، منها الحسن «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له أربعون كبيرة» (٢) و ليس فيه دناءة ولا سقوط مروءة، فقد فعله النبي صلى الله عليه و آله و الصحابة و التابعون.

(١) وسائل الشيعة - ٢٧٣٦.

(٢) وسائل الشيعة - ٢٨٢٨.

مفاسد الشائع، ج ٢، ص: ١٦٧

و المشهور أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه إلى مؤخره، ثم بمؤخره الأيسر و يمر عليه إلى مقدمه دور الرحي للخبرين، خلافاً للخلاف حيث بدأ بالمقدم الأيسر و عكس الدوران للنص، و هو الأصوب إذ به يجمع بين الاخبار بتأويل الأولين إلى الثالث، فإن الأيمن و الأيسر يتلاكمان بالإضافة إلى السرير و حامله، و يتوافقان بالنسبة إلى الميت و حامله، فيحمل الأيمن على أيمن الميت دون السرير، و فيه أيضاً الجمع بين التيامنين.

وليس الترتيب شرطاً في تحقق السنة للمستفيضة، منها المكاتبة الصحيحة «إله جانب يبدأ به؟ فكتب من أيها شاء» (١).  
ويكره الجلوس إلى أن يوضع في اللحد لل الصحيح خلافاً للخلاف.

## ٦٢٩- مفتاح [أحكام صلاة الميت]

يصلى عليه أولى الناس به أو يأمر من يحب للخبرين والأولوية قد مرت، و خصه الشهيد الثاني بالجماعة لأنه المتبادر، و ظاهر الأصحاب عدم جواز تقديم أحد إلا باذنه، واستثنى الإسكافي الموصى إليه بالصلاه، لعموم «فمن بدأه» و هو حسن.  
و هي خمس تكبيرات، بإجماعنا و الصحاح المستفيضة، و الواردة بالأربع متأولة، و الأكثري على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها، و الأصح عدم تعين لفظ فيه، للأصل و لاختلاف الاخبار فيه، و للحسن: ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت تدعوه بما بدا لك (٢).

(١) الواقي - ٣٦ أبواب التجهيز.

(٢) وسائل الشيعة - ٢٧٥٣.

مفاسد الشائع، ج ٢، ص: ١٦٨

خلافاً لجمع من المؤخرين حيث أوجبو الشهادتين عقب الأولى، و الصلاة على النبي و آله عقب الثانية، و الدعاء للمؤمنين عقب الثالثة، و للميت عقب الرابعة للخبر. و لا دلالة فيه على الوجوب و ان أيديه الموثق، و المحقق جعله الأفضل، و لعله لقوله فيه كان رسول الله (ص) يفعل، فإنه يشعر بالدوار و المواطن و أقله الرجحان، و العماني جعل الأفضل جمع الأذكار الأربع عقب كل تكبيرة، و هو أقرب إلى المعترفة إسناداً.

وال الأولى أن يعمل ب الصحيح أبي ولاد و حسني الحلبي و زراره، من تكرار الدعاء له عقب كل تكبيرة، بل تكرار التشهد و الصلاة على النبي أيضاً كما في الأوليين. هذا كله في المؤمن.

و أما المخالف فالصلاة عليه أربع تكبيرات ادانة له بمقتضى مذهبـه قالـه الأصحاب، و في الصحاح «أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فأربع» (١) و يدعـو عليه للحسن: ان كان جـاحـداً للحقـ فـقلـ (اللهـمـ اـمـلـأـ جـوفـهـ نـارـ) (٢) الدـعـاء، و هل يـجبـ؟ الـظـاهـرـ لـلـأـصـلـ، و يقولـ للـمـسـطـضـعـفـ (الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـلـذـيـنـ تـأـبـواـ وـ اـتـَّـعـواـ سـيـلـكـ وـ قـهـمـ عـيـذـابـ الـجـحـيـمـ)، وـ للمـجـهـولـ (اـحـشـرـهـ مـعـ مـنـ يـتـولاـهـ) للـصـحـيـحـينـ، وـ

للطفل، «اجعله لأبيه و لنا سلفا و فرطا - يفتح الراء - و أجرًا» للخبير.

ويجب فيه النية، والاستقبال، وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلى في غير المأمور، وكون الميت مستلقاً بحيث لا اصططع على يمينه لكان يزاء القبلة، وعدم التباعد الكبير عرفاً، وأن يكون بعد التغسيل والتوكفين، كل ذلك للتلقي من الشارع.

- (١) وسائل الشيعة - ٢٧٧٣ .  
 (٢) وسائل الشيعة - ٢٧٧٠ .

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٩

ويستحب الطهارة للخبر، ويكتفى أحد البدلين ولو مع التمكّن من الآخر في المشهور، للإجماع ولا بأس به وإن لم يثبت الإجماع، ولا دلالة في المعترفين عليه كما ظن، وفأقا للمحقق، لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلاة لو ذهب يتوضأ، ولا يجب للإجماع والمعتبرة، ولا من الخبر للأصل وبعض الظواهر.

و رفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره، خلافاً للسيد والشيوخين حيث خصوه بالأولى للموثق وغيره، و هما محمولان على التقىء كما في التهذيبين.

ووقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة للخبرين، وقيل: عند صدره ورأسها للخبر والأول أشهر. ويتقدم الامام هنا ولو كان المأمور واحداً للخبر المنجبر بالشهرة، إلاـ إذا كان امرأة فيقوم وسطهن للتصوّص، ولو كانت فيهـم «١» حائض انفردت عن صفنهن استحساناً، للحسن وغيره.

و من أدرك الإمام في الأثناء تابعه و أتم بعد فراغه متتابعاً للصحيحين و غيرهما و يجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصالح المستفيضة، و كذا العكس على كراهة فيه إذا كانت متعاقبة على المشهور، للخبرين: ان رسول الله «ص» صلى على جنازة فلم يفرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها. فقال: ان الجنائز لا يصلى عليها مرتين ادعوا له و قولوا خيراً<sup>٢</sup>. و قيدها بعضهم بالجماعة، لتكرار الصحابة الصلاة على النبي «ص» فرادى.

وأجب تارة باحتمال الاختصاص إظهاراً لفضيله، كتخصيص النبي «ص» وبعضاً من مطلبهم مطلقاً، لوقوعه من على عليه السلام على سهل بن حنيف كما في الحسن.

- (۱) فیہن خل.

- ٧٨٢ - ٢) وسائل الشععة

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٠

حملة بسبعين تكبيرات، وفي بعض الاخبار تلوين اليه، وأخرى بأنه كان يصلى على جنازة فكان ي جاء بأخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس و ذلك جائز، وفي بعض الاخبار الواردة في شأن حمزة رضي الله عنه دلالة عليه، وأخرى باختصاصه بالإمام و صلاته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعه، وفي الموثق «يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه» <sup>١</sup> و ظاهره فمين لم يدرك، كما هو صريح الموثق الآخر في معناه.

ولو حضرت في الأثناء أخرى، فقال جماعة إن شاء استأنف عليهما و إن شاء أتم للأولى واستأنف للثانية، للصحيح: إن شاؤا ترکوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و إن شاؤا رفعوا الأولى و أتموا التكبير على الأخيرة كل ذلك لا بأس به <sup>٢</sup>. وفي دلالته عليه نظر لا يخفى، و العمل به أولى، فبحدث نبأ التشكك عند ارادته.

و يصبح وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا، للجماع و الصحاح، ولا يجب بلا خلاف للصحيح، و وضع الطفل وراءها لعدم

الوجوب، وعكس الصدوقان للخبر، و هو خيرة المعتبر. و في جواز الصلاة عليه بعد الدفن مطلقاً، أو في ليلته، أو إلى ثلاثة أيام، ثم في وجوبها إذا لم يصل أقوال، و نفي البأس عنها في الصحيح وغيره مختلف.

### ٦٣٠- مفتاح [أحكام دفن الموتى]

يجب دفعه مع القدرة بأن يوضع في حفيرة، يستر عن الانس ريحه وعن

(١) وسائل الشيعة -٢ .٧٨١

(٢) وسائل الشيعة -٢ .٨١١

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٧١

السباع بدنه، بحيث يعسر نبشها غالباً، لأن المتعلق من الشارع، فلا يجزى التابوت و شبهه الكائنان على وجه الأرض، و في المبسوط لو دفن بهما، كره إجماعاً.

و يجب إضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة للتأسى و الصحيح، خلافاً لبعض الحلبين فاستحبه.

ولو كان في البحر يوضع في خايبة [١] و يوكأ رأسها و يطرح في الماء لل الصحيح أو يثقل و يرمي به فيه، للاحبار المنجر ضعفها بالعمل، و في وجوب الاستقبال حال الإلقاء قولان، و هو أحوط.

و يستحب أن يخفر القبر إلى الترقؤة، للخبرين، و أن يجعل له لحد للخبرين و أن يكون النازل إليه حافياً مكشوف الرأس محلول الأذرار للحسن و غيره، غير أب للقصوة و للحسن، و لا من ليس بمحروم، كما في الخبر، و أن يوضع دون القبر هنيئاً ثم يدفن، لل صحيح و غيره، و أن يسل من قبل رجليه للحسن و غيره، قارئاً آية الكرسي، مسمياً داعياً له للحسن و غيره، و أن يحل عقد كفنه من قبل رأسه و رجليه، و يكشف عن خده الأيمن و يفضي به إلى الأرض لل صحيح و غيره، و أن يجعل معه شيئاً من التربة المباركة قاله الشيخان، و أن يلقنه الملحد الشهادتين و الإقرار بالأئمَّة عليهم السلام، و يدعو له، للصحيحين و غيرهما من المستفيضة بل المتواترة، و أن ينضد اللbin بحيث يمنع من وصول التراب إليه للإجماع و الاخبار، داعياً له عند ذلك للخبر، و أن يخرج من قبل رجليه احتراماً له و للخبر. و أن يحيى الحاضر عليه التراب، بأن يمسكه في يده قائلاً «إيماناً بك

[١] الخايبة: الدن، من خبات الشيء سترته، و يوكأ أي يشد.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٢

و تصديقاً بنبيك «١» هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً، ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات للحسين و غيرهما، و في أحدهما «هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله و به جرت السنة» [٢] و يكره ذلك للرحم للقصوة و للموثق، و أن يربع القبر رافعاً مقدار أربع أصابع مفرجات لا أزيد للإجماع و الخبر.

و أن يرش عليه الماء للحسين و غيرهما، و في بعضها «يتجاهي عنه العذاب ما دام الندى في التراب» [٣] و السنة أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس، فيدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على الوسط للخبر، و أن يضع يده عليه بعد النضح مغمزاً للحسن، باسط الكف داعياً له للاحبار، و أن يلقنه الولي يعد انصراف الناس بأرفع صوته، لإجماعنا و المستفيضة.

و يكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة، و أن ينقل إلى بلد آخر للإجماع و قوله عليه السلام «عجلوهم إلى مصالحهم» الا إلى أحد

المشاهد المشهور على المشهور ولم نجد مستنده، وأن يبني على القبر أو يجلس عليه، أو يطين أو يجصص للخبر، والأخير إجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس، لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنته. وقبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام مستثناء عن ذلك، لإبطاق الناس على البناء عليها من غير نكير، واستفاضة الأخبار بالترغيب فيه. وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء، استضعافاً لخبر المنع وتعظيمها لشعائر الإسلام ولا بأس به. ولا يجوز النبش إجماعاً للمثلثة والهتك، إلا فيما استثنى، كغصيبة الأرض

(١) ببعثك خ ل.

(٢) وسائل الشيعة - ٢ .٨٥٥

(٣) وسائل الشيعة - ٢ .٨٥٩

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٣

أو الكفن، أو أخذ ماله قيمة، أو عدم الغسل، أو التكفين، أو الصلاة على رأي، أو نقله إلى أحد المشاهد المشهورة على رأي، وتركه أولى أو صيرورته رميماً.

### ٦٣١- مفتاح [أحكام الميت]

لا يجوز تجهيز غير المسلم، وأما المسلم فان كان إمامياً يجب وان كان فاسقاً، بالنص والإجماع، والالأحوط الوجوب أيضاً، وفaca للأكثر للاحبار، منها «لا تدعوا أحداً من أمتى بلا صلاة»<sup>١</sup> خلافاً للمفید حيث منعه. ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من أطفال المسلمين ومجانيتهم ومسابيهم والملقوط في دار الإسلام إلا في الصلاة، فالعمانى على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ، لعدم احتياجه إليها قبله وله الموثق: أنه سُئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلى عليه؟ قال: لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم<sup>٢</sup>.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ١٧٣

والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيف، واستحبابها على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا للصحيفين، وأوجهها الإسکافي مطلقاً وفي دلالة الصحيح الأول على الوجوب نظر، والآخران محمولان على التقى، كما يستفاد من المستفيضة، منها الصحيح: اما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلات سنين، كان على عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه، ولكن

(١) وسائل الشيعة: ٢ - ٨١٤

(٢) وسائل الشيعة: ٢ - ٧٨٩

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٤

الناس صنعوا شيئاً فتحن نصع مثله<sup>١</sup>. و الذي يظهر من المعتبرة تابعيتها لصلاته في الشرعية والوجوب. والذى يقتل فى سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل، الا أن يدرك و به رقم ثم يموت للحسنين، و قيده الأكثر بما بين يدى الامام،

و هو زيادة لم يعلم من النص، كما اعترف به في المعتبر.

و واجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور، بل التكفين أيضاً كما قاله المفید و الصدوكان للخبر المنجبر. و صدر الميت كالموتى في جميع أحكامه على المشهور للخبرين، و ليس فيما ذكر الغسل والتکفين، و إنما يدلان على وجوب الصلاة على الصدر واليدين أو العضو الذي فيه القلب خاصة، و في الصحيح: في الذي يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم أنه يغسل و يکفن و يصلى عليه و يدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب <sup>(٢)</sup>. و في الحسن: إن لم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فإن وجد عظم بلا لحم صلى عليه <sup>(٣)</sup>.

و المشهور أن غير الصدر إن كان فيه عظم يغسل و يلف في خرقه و يدفن، للوافق المدعى عليه في الخلاف. و كذا السقط إذا كان له أربعة أشهر للخبرين أحدهما المؤثر، و فيه ذكر اللحد و الكفن أيضاً، و أوجب الشهيد و متابعيه القطع الثلاث و التحنط أيضاً، و لا غسل للسقوط إذا لم تلجه الروح لفقد الموت و للخبر، خلافاً لابن سيرين، و لا لما لأعظم له للأصل.

(١) وسائل الشيعة: ٢ - ٧٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢ - ٨١٦.

(٣) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٥

## ٦٣٢- مفتاح [نفقه تجهيز الميت]

الكفن الواجب للرجل من أصل التركة، مقدماً على الديون والوصايا، و للمرأة على زوجها و إن كانت موسرة، و للمملوك على مولاه، للإجماع في الجميع، و الصحاح المستفيضة في الأول و الصحيح في الثاني، و كذا بقية المؤن من الماء و السدر و الكافور على اشكال فيهما.

ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه، و لا يجب على المسلمين بذلك إجماعاً بل يستحب للحسن و غيره. و الظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة، و فاقاً لجماعه للموثق، و لجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاة التركة و هذا أولى.

## ٦٣٣- مفتاح [استحباب تعزية المصيبة و غيرها]

يستحب تعزية أهله للإجماع و المستفيضة، و أقلها أن يراه صاحب المصيبة للخبر، و يكره الجلوس لها أزيد من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها للخبر، و الحلبي جعل الثلاثة من السنة لخبر المأتم، خلافاً للشيخ حيث كرهه مطلقاً، و يستحب اتخاذ طعام لأهله بالنص والإجماع.

ويكره الأكل عندهم للخبر، و يجوز النوح بالكلام الحسن، و تعداد الفضائل نظماً و نثراً باعتماد الصدق، و كذا أخذ الأجرة عليه و لكن من غير شرط للأصل و الأخبار، و تركه أولى.

ولا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر بالنص والإجماع، و لما فيه من السخط لقضاء الله عز و جل، و لأنشق الثوب على غير الأب و الأخ على المشهور

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٦

و ربما يخص بالرجل، وفي الخبر «لا ينبغي الصياغ على الميت ولا شق الثياب»<sup>(١)</sup> و ظاهره الكراهة دون التحرير.

### ٦٣٤- مفتاح [استحباب الاهداء للميت]

يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلة ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي، وفي الثانية القدر عشر مرات، فإذا سلم قال «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» كما في الخبر، وفي القراءة خبران آخران وهذا هو الأشهر. ويصل إليه ثواب الصلاة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له أخوه المؤمن بعد موته وينفعه، حتى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه، كذلك في الأخبار المستفيضة.

وأما العبادات الواجبة عليه التي فاتته، فما شابت منه المال كالحج يجوز الاستigar له، كما يجوز التبرع به عنه، بالنص والإجماع، وأما البدني الممحض كالصلاوة والصيام ففي النصوص يقضيهما عنه أولى الناس به، وظاهرها التعين عليه، والأظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره أيضا، هل يجوز الاستigar لهما؟ المشهور نعم، وفيه تردد لفقد نص فيه، وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع، وعدم ثبوت الإجماع بسيطا ولا مركبا، إذ لم يثبت أن كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستigar لهما.

وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية الممحضة له بتبرع ولا استigar إلا مع الوصيّة، ولا هي أيضا محسوبة من أصل التركة، بل حكمها حكم

(١) وسائل الشيعة: ٩١٦ - ٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٧

التبرعات الخارجة من الثالث مع الوصيّة غير النافذة أصلاً بدونها، نعم إذا أوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثالث.

### ٦٣٥- مفتاح [أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت]

يخرج حجّة الإسلام عن أصل التركة وجويا، بالإجماع والصحاح المستفيضة ويستأجر من أقرب المواقع الممكنة إلى مكة وفاما للأكثر، لما بيننا أن قطع المسافة ليس معتبرا في الحج، خلافاً للحلّي فأوجبه من بلد مع السعة، وهو ضعيف ومستنده مدخول. وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فإنما هو مورد الوصيّة بالحج، ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد، كما هو الظاهر عند إطلاق الوصيّة في زماننا هذا، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصيّة، ولا ريب أنه أفضل مع رضاء الورثة.

وهل يجب قضاء الحج المندور من أصل التركة أو الثالث أم لا يجب؟

الأكثر على الأول لأنّه دين، وفيه إن الحج ليس واجبا ماليا، بل هو بدنى وان توقف على المال مع الحاجة، كما يتوقف الصلاة عليه كذلك، وإنما يجب قضاء حجّة الإسلام بالصحاح المستفيضة، وإلحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح «نذر في شكر ليحجن رجلا» و هو كما ترى غير محل النزاع، فإن معناه أن يبذل الرجل ما يحج به و هو خلاف نذر الحج، فالأقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء إجماعا، والا فقول الشيخ، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتفق عليه، وإذا أوصى به ووفي به الثالث فلا اشكال.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٨

## ٦٣٦ – مفتاح [قضاء الحقوق الواجبة المالية]

الحقوق الواجبة المالية تخرج من الأصل، و كذا الوصايا المتبرعة إن وقعت باذن الورثة أو أجازوا بعدها، و الا فمن الثالث، و على التقديرين فهي متأخرة عن الواجبة، و كذلك تصرف معلق على الموت و ان لم يكن وصيئ كالتدبير، للصالح المستفيض في الجميع، صحيحًا كان الموصى و المتصرف أو مريضا، و قول والد الصدوق بنفوذ الوصيئ مطلقا من الأصل، شاذ و مستند ضعيف متأول. نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات و غيرها للمرتضى مطلقا أو بالمرض المخوف خلاف، هل تنفذ من الأصل أم الثالث.

و يأتي الكلام فيه، و في سائر أحكام الوصايا في فن العبادات و المعاملات أن شاء الله. و هذا آخر الكلام في فن العبادات و السياسات من مفاتيح الشرائع و يتلوه في فن العادات و المعاملات إنشاء الله، و الحمد لله رب العالمين.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٩

### خاتمة الفن (في أحكام الجنائز)

قال الله تعالى «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» (٢)

### فن العادات و المعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع

#### إشارة

و فيه كتب: مفاتيح المطاعم و المشارب، مفاتيح المناكح و المواليد مفاتيح المعايش و المكاسب، مفاتيح العطایا و المروات، مفاتيح القضايا و الشهادات، مفاتيح الفرائض و المواريث، خاتمة في الحيل الشرعية.

ويدخل في الأول أحكام الصيد و الذبائح، و في الثاني الطلاق و الخلع و المبارأة و اللعان و الظهار و الإيلاء، و في الثالث احياء الموات و الاصطياد و الاسترقاق و البيع و الربا و الشفعة و الشرك و المزارعة و المساقاة و الإجراء، و الجعاله و السبق و الصلح و الإقامة، و أحكام المدaiنات من القرض و الرهان و الضمان و الحواله و الكفاله و تفليس المديون و الإقرار و الإبراء، و سائر الأمانات و الضمانات من الوديعة و العارية و الغصب و الإتلاف و اللقطة، و أحكام التصرف بالنيابة من الولاية و الوكالة و الوصيئ، و في الرابع الهبات و الهدایا و الوقوف و السكنى و الحبس و الوصيئ بالمال و العتق و التدبير و الكتابة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨١

### كتاب مفاتيح المطاعم و المشارب

#### إشارة

قال الله تعالى «وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ» (١).

و قال عز و جل «كُلُوا و اشْرُبُوا» (٢).

و في الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام «ان الله خلق ابن آدم أجوف» (٣).

فالأكل و الشرب ضروريان للإنسان، و لا بد أن يكونا من حلال، و في الحديث النبوي «أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به» (٤).

فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات.

## الباب الأول (في الحيوان)

### القول فيما يحل و يحرم منه

#### إشارة

قال الله تعالى

(١) سورة الأنبياء: ٨.

(٢) سورة البقرة: ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة - ١٦ - ٤٦١.

(٤) مستدرك الوسائل ٣ - ٩٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٢

**﴿قُلْ لَا أَبْجُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْمِيَّةً فُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (١).**

### ٦٣٧ - مفتاح [ما يحرم و يحل من الحيوان]

حل الأزواج الثمانية من ضروريات الدين، كحرمة الخنزير، والكتاب والسنة ناطقان به، كنطقوهما به.

وأما الحمول الثلاثة، فالمشهور حلها على كراهة، للأصل والآية السابقة وظواهر المعتبرة، بل صريح بعضها، خلافاً للحلبي في البغل، وهو ضعيف.

فما يخالف الحل في الثلاثة يحمل على الكراهة جمعاً، وفي أشدية كراهة البغل أم الحمار قوله، ويحرم الكلب والسنور أهليهما ووحشيهما عندنا، للنبي المشهور عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، المروي في المعتبرة، وفي الموثق «أنه صلى الله عليه وآله حرم كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الوحش» [٢] وسبعين كله حرام، وإن كان سبع لا ناب له، وسبعين ماله ظفر أو ناب يفترس به، قوياً كان كالأسد والنمر، أو ضعيفاً كالثعلب وابن آوى.

### ٦٣٨ - مفتاح [عد ما يحل و يحرم من الحيوانات والحشار]

يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحرم والغزلان [١] واليحمير [٢]،

[١] جمع غزال.

[٢] نوع من الأيلائل قصير الذنب، لكل من قرنيه ثلاثة شعب، يشبه الغزال.

(١) سورة الانعام: ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢٠ - ١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٣  
إجماعاً للدلائل السابقة.

ويحرم منها ما كان سبعاً للنهي السابق، وكذا الأرنب، والضب، واليربوع والقنفذ، والوبر، والخز، والفنك، والسمور، والسنجب، والعظاء «١»، والحكمة «٢» والحسار كلها كالحية، وال فأر، والعقرب، والجرذان، والخنافس، والصراصرو بنت وردان «٣»، والبراغيث، والقمل، بلا خلاف في شيء منها.

ومنها ما هو من مخصوص على تحريمه بخصوصه، ومنها ما يحرم لخبثه كالحسار، لآية «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنَاثَةُ» «٤» و منها ما هو ذو سم، فيحرم لما فيه من الضرر.

هذا مع أن المستفاد من الصحاح المستفيضة، حل كل ما لم يحرمه القرآن، على كراهة في بعضها، منها «ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكن التكره» «٥» و منها «كان رسول الله صلى الله عليه و آله عزوف النفس و كان يكره الشيء و لا يحرمه، فأتى بالأرنب فكرهها و لم يحررها» «٦».

و منها: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل. فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، و ليست الحمير بحرام، ثم قال: أقرأ هذه الآية «قُلْ لَا أَجِدُ إِلَىٰ آخِرِهَا» «٧».

(١) دوبية ملساء أصغر من الحرزون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف، و تعرف بالستقایة.

(٢) دوبية كالمصبع تجري في الرمل ثم تغوص فيه.

(٣) دوبية كريهة الريح تألف الأماكن القدرة في البيوت وهي ذات ألوان مختلفة.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ١٦ - ٣١١ و فيه النكرة مكان التكره.

(٦) وسائل الشيعة: ١٦ - ٣١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ١ - ٣٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٤

وفي رواية: كان يكره أن يؤكل من الدواب، لحم الأرنب والضب والخيول والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير «١».

والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحرير المغلظ الشديد الحظر، وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن. نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة تحريم المسوخات كلها و عليه العمل.

**٦٣٩- مفتاح [ما يحرم و يحل من الحيوانات البحرية]**

قيل: يحرم أكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر، ما عدا الطير، بلا خلاف بيننا، و لم أجده له مستنداً، و في رواية: كل ما

كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله، و كل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله «٢». ويحل ماله فلس من السمك، بلا خلاف بين المسلمين، سواء بقى فلسه كالشبوط، أو لم يبق كالكتنعت و يقال: الكنعد، و الاخبار به مستفيضة.

و أما ما ليس له فلس منه في الأصل، فاختلقو فيه لاختلاف المعتبرة، فالمحرمون حملوا المخالف على التقية، و المحللون على الكراهة جمعا، و الأول أشهر، و الثاني «٣» الصحاح، منها سأله عن الجري و المارماهی و الزمير و ما ليس له قشر من السمك إحرام هو؟ فقال: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام «قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال:

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٥١.

(٣) و الثاني أظهر للصحاح «خ ل».

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٥

انما الحرام ما حرم الله و رسوله في كتابه، و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فتحن نعافها «١».

و منها: و يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام انما هو مكروه «٢».

و مع ذلك فتحريم الجري و يقال: الجريث كاد يكون إجماعا، و الصحاح به مستفيضة، و في بعض الاخبار أنه من المسوخات، و في الصحيح «لا يحل أكل الجري و لا السرطان و لا السلحفاء» «٣» و فيه «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري» «٤».

قال الشيخ رحمه الله: الوجه في هذه الاخبار أنه لا يكره كراهة الحظر، الا هذا الجري، و ان كان يكره كراهة الندب و الاستحباب.

## ٦٤٠- مفتاح [ما يحرم و يحل من الطيور]

يحرم من الطير ماله مخلب- أي ظفر- إجماعا، قويا كان كالبازى، أو ضعيفا كالنسر، للنهى السابق، و كذا ما كان ضفيفه أكثر من دفيفه للمعتبرة، منها الصحيح «كل ما دف و لا تأكل ما صف» «٥».

و كذا ما ليس له قانصة و لا حوصلة و لا صيصية للنصوص، و ماله أحد هذه فهو حلال، و قد ورد بخصوص بعضها نصوص، كالحمام الذى هو جنس لكل

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٣٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٢١ و ٣٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٦

ذات طوق من الطيور، أو ما عب أي شرب الماء بلا مص، فيدخل فيه القمرى و هو الأزرق، و الدبسى و هو الأحمر، و الورشان و هو الأبيض، و الفواخت و غيرها، و كالحججل و القبج و الدراج و القطا، و الطيهوج و هو من طيور الماء له ساق طويل، و الدجاج و الكروان و الكركى و الصعوهة.

و قيل: العلامات الثلاث الأخيرة إنما يعتبر في المجهول للموثق. والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه، و كل طير مجهول وفي خبر آخر: كل ما دف ولا تأكل ما صف، قلت: إنني اوتى به مذبوحا، قال: كل ما كانت له قانصة<sup>(١)</sup>. وهو راجع إلى ما قلناه، إذ لا محرم له إحداها، ولا محلل حال عنها.

## ٦٤١- مفتاح [حرمة الغربان و عدمها]

يحرم الطاووس والخفافش ويقال له: الخشاف والوطواط أيضا، لأنهما مسخ كذا في النص<sup>(٢)</sup>. وفي الغربان أقوال: ثالثها تحريم الأبغض الطويل الذنب، ويقال له: الععقق أيضا، والأسود الكبير الذي يسكن الجبال، دون الزاغ الذي يكون في الزرع، والأغبر الرمادي الذي أصغر منه، ويقال له: الغداف. وقيل:

يحرم ما عدا الزاغ.

فللمحرمين مطلقا الصحيح «لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ وغيره»<sup>(٣)</sup>. وللمحللين ما في طريقه أبان المشترك، الظاهر كونه الناوسى الثقة «أكل الغراب

(١) وسائل الشيعة -١٦ -٣٤٦.

(٢) وفي نسخة آخر: النصوص، وسائل الشيعة -١٦ -٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة -١٦ -٣٢٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٧

ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكن الأنفس تنزع عن كثير من ذلك تقززا<sup>(١)</sup>. وللمفصلين كون الأولين أو الثلاثة من سباع الطير، بخلاف الآخرين أو الزاغ، أو كونها لا كلها الجيف من الخبائث، بخلافه لأنه يأكل الحب، وفي الموثق «أنه كره أكل الغراب لانه فاسق»<sup>(٢)</sup> وفي الخبر «ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقا فقال: و الله ما هو من الطيبات».

## ٦٤٢- مفتاح [ما يكره أكله من الطيور]

و قيل: يكره الخطاف والهدهد والقبأة والصرد والصوم والشقراق، لورود النهى عن قتل هذه كلها في النصوص. وفيه نظر، نعم في الخبر «خرء الخطاف لا- بأس به، وهو مما يحل أكله ولكن كره لانه استجبار بك»<sup>(٣)</sup> وفي آخر «لا- تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسيب لله عز وجل»<sup>(٤)</sup>.

و قيل: بتحريم الخطاف للخبر. وفيه ضعف سندًا و دلالة، مع أنه يدف في طيرانه، وفي الموثق «هو مما يؤكل»<sup>(٥)</sup> و تزييله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد.

(١) وسائل الشيعة -١٦ -٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة -١٦ -٣٢٨.

(٣) وسائل الشيعة -١٦ -٥٤٨ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة - ١٦ ٢٤٩.

(٥) وسائل الشيعة - ١٦ ٢٤٨ ح ٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٨

و المشهور كراهة الفاختة و الحباري أيضاً، أما الفاختة، ففي الخبر «أنها طائر مشوم، يقول: فقدتكم فقدتكم» (١).

و أما الحباري فيه «لا أرى بأكلها بأسا» (٢) فكان نفي البأس يشعر بالكرابة.

و هو كما ترى، مع أن في الصحيح «سئل عن الحباري قال: فوددت أن عندي منه فآكل منه حتى أتملي» (٣).

**٦٤٣- مفتاح [حكم طير البحر]**

طير البحر كطير البر عندنا، لإطلاق النصوص، وفي الخبر: كل من الطير ما كانت له ناقصة ولا مخلب له، وسئل عن طير الماء فقال: مثل ذلك (٤).

وفي المؤوث: كل من طير البر ما كان له حوصلة، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان (٥).

هذا مع أن في الحسن: سُئلَ عَنْ طِيرِ الْمَاءِ وَمَا يَأْكُلُ السَّمْكَ مِنْهُ يَحْلُ؟

قال: لا بأس به (٦). وفي القرآن «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ» (٧).

(١) الواقي - ٣ ١١٧ أبواب المساكن و الدواجن.

(٢) وسائل الشيعة - ١٦ ٣٥٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة - ١٦ ٣٥٠ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة - ١٦ ٣٤٥ ح ٢ و ٤.

(٥) وسائل الشيعة - ١٦ ٣٤٥ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة - ١٦ ٣٥٠.

(٧) سورة المائد़ة: ٩٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٩

**٦٤٤- مفتاح [اعتراض التحرير للحيوان المحلل و حكمه]**

قد يعرض التحرير للحيوان المحلل، أما بأن يطأه الإنسان، فيحرم لحمه و لحم نسله بالنص، ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين، ويقرع عليه مرأة بعد أخرى حتى يبقى واحدة، فيذبح و يحرق و حلباقي، كذا في النص و فتوى الأصحاب و ان ضعف السنده.

واما بأن يشرب لبن خنزيره حتى ينبت عليه لحمه و يشتدد عظمه و قوته، فيحرم لحمه و لحم نسله، وان لم ينبت أو يشتدد فيكرهه. و يستبرأ بسبعة أيام، بأن يعتذر بغيره فيها استحباباً، للنصوص التي لأراد لها وان ضعفت أسنانها، ووردت في الحمل و الجدى خاصة، و فيها «أما ما عرفت من نسله فلا تقرئنه، و أما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل و لا تسأل عنه» (١).

واما بالجلل بأن يغتصى محض عذرءة الإنسان كما هو المشهور، أو مطلق النجاسة كما قاله الحلبى، حتى ينمو ذلك في بدنـه، أو يومـاً و ليلـة، أو إلى أن يظهر نتها في لحمـه و جلدـه، أو إلى أن يسمـى في العـرف جـلالـات أو يكون أكثر طـعامـه ذـلكـ، أو أن تمـحـض عـذرـة

الإنسان، حرم، و ان خالطها بغيره كره على اختلاف الأقوال.  
فيستبرأ بحسبه على طعام آخر إلى مدة يزول معها الحكم السابق، على اختلاف أصناف الحيوانات في تلك المدة، و النصوص مختلفه في تقديرها في الأكثر، و بسببه اختلف الأصحاب فيه، و لا نص معتبرا في هذا الباب أصلا سوى النهي عنه.

(١) وسائل الشيعة - ١٦ - ٣٥٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٠

و أما تفسيره ففي رواية «الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها»<sup>١</sup> و في أخرى «لا-بأس بأكلهن إذا كان يخاطن»<sup>٢</sup> و من ثم «ذهب بعضهم إلى كراحته مطلقا، بحمل النهي على التزييه، إذ لا-نص على التحريم في شيء منها، و منهم الشيخ في المبسود قائلة: انه مذهبنا، مشعرا بالاتفاق.

و مما اتفقوا عليه في مدة استبرائه، الناقة بأربعين يوما. و مما اختلفوا فيه البقرة فقدروها بأربعين و ثلاثين و عشرين، و الشاة بعشرون و سبعة و خمسة، و السمك في يوم و ليلة و يوم، و البطه و الدجاج بخمسة و ثلاثة فيهما، و سبعة مع يوم إلى الليل في الأخيرة خاصة.  
قال الشهيد الثاني رحمة الله: و ينبغي اعتبار أكثر الأمرين من هذه المقدرات، و ما به يزول الجلل و النتن، ليخرج من حق الأدلة، ولو لا اشتهر العمل بالتقدير في الجملة بين الأصحاب، لأمكن عدم الرجوع إليه في شيء منها. و هو حسن.  
ولو شرب خمرا أو بولا لم يحرم لحمه، لكن في الخبر: ان الشاة السكري ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنهما، و في التي شربت بولا أنه يغسل ما في جوفها ثم لا بأس<sup>٤</sup>.

## ٦٤٥- مفتاح [حكم البيض و لبن الحيوان و السمك]

البيض و اللبن تابعان، فمما يحل حلال و مما يحرم حرام، و مع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه، لا ما اتفق للصلاح، منها «إذا دخلت أجمة

(١) الواقي - ٣ - ١٦ أبواب ما يحل من المطاعم و ما لا يحل.

(٢) وسائل الشيعة - ١٦ - ٣٥٥.

(٣) ثمة «خ ل».

(٤) وسائل الشيعة - ١٦ - ٣٥٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٩١

فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه<sup>١</sup> و في الحسن «ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف طرفاه فكل»<sup>٢</sup>.  
وفي السمك يؤكل ما كان خشنا، لا ما كان أملس على المشهور، و لم يقيد الأكثر بحال الاشتباه.  
و أنكره الحلبي رأسا قائلة: انه لا دليل عليه من كتاب و لا سنة و لا إجماع.  
و وافقه في المختلف مستدلا بعموم «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ» و عدم ما ينافي في الأحاديث المعول عليها.

## ٦٤٦- مفتاح [تحريم الميتة و أحكامها]

لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان، أى الخارج روحه بغير التذكير المعتبر شرعاً، سواء مالا يقع عليه الذكاء في الشرع، و ما يقع و لم يقع، والكتاب والسنة ناطقان به. وقد صدر بتحريمها الآية الكريمة.  
و في حكمها أجزاءها التي تحلها الحياة و ان أبيست من الحي بلا خلاف.

و كما يحرم أكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه، قيل: لأن أقرب المجازات إلى الحقيقة من اضافة التحرير إلى العين.  
و فيه أن المبادر من مثله الأكل، كما أن المبادر من تحرير الأمهات النكاح، نعم في الصحيح «قلت: الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا» .<sup>(٣)</sup>

و حِوْز جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَسْتَسْقَاءِ يَحْلُوُ دَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نِجَاسَةً.

- (١) وسائل الشيعة - ٣٤٧ .  
(٢) وسائل الشيعة - ٣٤٨ .  
(٣) وسائل الشيعة - ٣٦٨ .

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٢

وَأَمَا مَا لَا تحله الْحَيَاةُ مِنْهَا، فَلَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَيَحْلُّ أَسْتِعْمَالُهُ بِلَا خَلَافٍ إِلَّا فِي الْبَنِينَ، وَقَدْ ذُكِرَنَا مَفْصِلًا فِي مَفَاتِيحِ الصَّلَاةِ.  
وَإِذَا وَجَدَ لَحْمًا وَلَا يَدْرِي أَذْكَرِي هُوَ أَمْ مَيْتٌ؟ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَطْرُحُ فِي النَّارِ، فَإِنْ قَبضَ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ ابْنَسْطَ فَهُوَ مَيْتٌ لِلْخَبْرِ<sup>(١)</sup>، وَفِي سِنْدِهِ وَقْفٌ وَجَهَالَةٌ. وَفِي مَثَلِهِ وَرْدُ الصَّحِيفَ «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَمَ بِعِينِهِ فَتَدْعُهُ»<sup>(٢)</sup> وَفِي آخرِ «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ فَتَدْعُهُ»<sup>(٣)</sup>.

و إذا اخْتَلَطَ الذَّكِيرُ بِالْمَيْتِ وَجَبَ الامْتِنَاعُ مِنْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الذَّكِيرُ بِعِينِهِ، لِوجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَيْتِ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ كَذَا قَالُوهُ، وَفِي الصَّحِيحِيْنَ «إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيرُ وَالْمَيْتُ بَاعَهُ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَ وَيَأْكُلُ ثُمَّنَهُ»<sup>(٤)</sup> وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً. وَهُمَا اجْتِهادٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ.

٦٤٧- مفتاح [حرمة أكل الدم]

لا خلاف في تحريم الدم، أما المسنون منه فلصرير الآية و النجاسة، وأما غيره فلكونه من الخبائث، إلا ما يختلف في المذبوح في تضاعيف اللحم، فإنه ظاهر حلال بلا خلاف للأصل، و تقيد المحرم في الآية بكونه مسفوحاً- أي مصبوحاً بقوءة- خرج الخيث وبقي غيره، بشرط أن لا يحبسه النفس،

- (١) وسائل الشيعة -١٦ ح ١ ب .٣٧
  - (٢) وسائل الشيعة -١٢ ح ٥٩ .١
  - (٣) وسائل الشيعة -١٦ ح ٤٠٣ .
  - (٤) وسائل الشيعة -١٦ ح ٣٧٠ .١ ب .٤٦

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٣

لـكـن وـرـد فـي الصـحـيـح «قـدـر فـيـها جـزـوـر وـقـع فـيـها قـدـر أـوـقـيـهـ من دـم أـيـؤـكـل؟ قـالـ: نـعـم النـار تـأـكـل الدـم»<sup>١</sup> وـفـي خـبـر آخـر مـثـلـهـ، وـبـمـضـمـونـهـما أـفـتـى الشـيـخـانـ، وـمـنـعـهـمـا الـآخـرـونـ وـحـكـمـوا بـنـجـاسـةـ الـمـرـقـ، وـتـطـهـيرـ الـلـحـمـ وـالـتـوـابـ، «٢» بـالـغـسـلـ، وـهـوـ أـحـوـطـ.

٦٤٨ - مفتاح [ما يحرم من أجزاء الحيوان]

الطحال في معنى الدم، لانه مجمع الدم الفاسد، و النصوص بخصوصه مستفيضة. و كذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستحبث كالفرث و القضيب و الأنثيين، بلا خلاف في الأربعة كالدم، و في الخبر: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرت و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضيب و الأنثيان و الحياة و المرارة «٣».

و ذكر في الآخر بعض هذه: و الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و المشيمة و هي موضع الولد، و الغدد مع العروق، و الحدق، و الخرزة التي تكون في الدماغ «٤».

و في الآخر أنه نهى القصابين عن بيع سبعه أشياء: و عد منها آذان الفؤاد «٥».

و في المقطوع: أنه كره أكل الكليتين، وقال: انهم مجمع اليول «٦».

والأصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الأربعه الأول وحرمتها، والأصح

- (١) وسائل الشيعة -١٦ .٣٧٦

(٢) التوابل الحبوب الملقأة في المطبوخ كالحمص والمماش والعدس.

(٣) وسائل الشيعة -١٦ ح ٣٦٠ .٤. الحياء ممدودا: رحم الناقة «منه».

(٤) وسائل الشيعة -١٦ ح ٣٦٠ .٣

(٥) وسائل الشيعة -١٦ ح ٣٦٠ .٢

(٦) وسائل الشيعة -١٦ ح ٣٦٠ .٥

الكراءة للأصل و ضعف الإسناد في الكل، فلا يصلح لإثبات التحرير، إلا المرارءة و المشيماء و المثانة لاستخبا thereof، وفاقا للتحقق.  
ولو شوى الطحال مع اللحم و لم يكن مثقوبا لم يحرم، و كذا لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مثقوبا و كان اللحم تحته حرم على المشهور للموتق.

القول في التذكير

## اشارہ

قال الله تعالى «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» (١).

٦٤٩ - مفتاح [ما يقع عليه التذكرة]

التدكية تقع على مأكول اللحم إجماعاً، بمعنى طهارة مذكاة وحله، ولا يقع على الأدمي ونحس العين إجماعاً بشيء من المعنين، وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الأول خلاف، قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلاة واحترانا الوقوع.

فراخ لم ينهض بعد للعموم.  
و غير المقدور عليه جميع أجزائه مذبح من دون شرط، سواء كان ممتنعاً بالأصل، أو أنيساً توحش، أو تردى في بئر و نحوها للضرورة، والأول هو الصيد و يأتي أحكامه، والأخيران بمتزنته، وفي الصحيح: في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سموا، وأتوا علياً عليه السلام فقال: هذه ذكاء و حيّة

(١) سورة المائدة: ٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٥  
ولحمة حلال «١».

وفي الحسن: في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها، وقد سمي حين ضرب. قال: إذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك «٢».

وفي الخبر النبوى: عن عبير تردى في بئر فقال صلى الله عليه و آله وسلم: لو طعنت في خاصرته يحل لك «٣».

**٦٥٠ - مفتاح [اشتراط الإسلام في المذكى]**

يشترط في التذكرة إسلام المذكى، أو حكمه كالصبي. فلا يحل ذبيحة الكافر سواء أهل الكتاب و غيرهم على المشهور، خلافاً للصادقين و القديمين في الأول، للتحريرم «وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ»<sup>٤</sup> فإنهم لا يذكرون الله، ولو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجناةٍ تعالى، و ورد النهى عن أكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة.

و أجيبي عن الأول: بأن الغرض ذكرهم عليه، بل اشترط الصادق سماع تسميتهم، و المنع إنما هو من حيث عدم الذكر، لا من حيث الكفر، مع أنهم مقررون بالله تعالى، و في فرق المسلمين من ينسب إليه سبحانه أموراً منكرة لا يقصّر عما نسبوا، مع أن للاية وجوهاً و محامل أخرى، و ورد في غير واحد من

(١) وسائل الشيعة - ١٦ - ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة - ١٦ - ٢٥٦.

(٣) وسائل الشيعة - ١٦ - ٢٦١.

(٤) سورة الانعام: ١٢١.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٦

الأخبار بعد تحليل ذبيحتهم، قلت: و ان سمي المسيح؟ قال: و ان سمي فإنما يريد الله به «١»:  
و عن الثاني: بأن الصحيح منها لا يدل على التحرير، و غير الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالته، مع أن منها ما هو مخصوص بنصارى العرب، و لو كان التحرير عاماً لما كان للتخصيص فائدة، و وجهه أن تنصرهم وقع في الإسلام فلا يقبل منهم، مع أنها معارضة بما هو أصح سنداً و أوضح دلالة.

و للحل «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»<sup>٢</sup> فإن الطعام مما يطعم مطلقاً فيشمل ما نحن فيه، أو الذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه. و أما حمله على الحبوب كما ورد في الأخبار فهو بعيد، مع أن حلها غير مختص بهم، بل شامل لجميع أصناف الكفار.

و للحل أيضا الصلاح الصريحة المستفيضة، و في بعضها قيل: انهم لا يسمون ف قال: ان حضرتهم فلم يسموا فلا تأكلوا، و قال: إذا غاب فكل «٣».

و حمل هذه على التقية ليس بأولى من حمل تلك على الكراهة، بل الثاني أولى، لأن بعض تلك ظاهر فيها، و يجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم، كما في بعض النصوص، أو على من كان منهم على أمر موسى و عيسى كما في آخر «٤».

(١) وسائل الشيعة -١٦ -٢٨٩ ح .٣٦

(٢) سورة المائدة: ٥

(٣) وسائل الشيعة -١٦ -٢٨٩ .

(٤) وسائل الشيعة -١٦ -٢٨٤ ح .٣٣

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٧

## ٦٥١- مفتاح [اشتراط الإيمان و عدمه في المذكى]

و من الأصحاب من اشترط الإيمان أيضا كالقاضي، و الحلبى خص المنع بجاحد النص، و العلامة بنن لا يعتقد وحوب التسمية، و الأصحاب عدم اعتبار شيء من ذلك، الا أن يعتقد ما يخرج عن الإسلام كالناتبى، وافقا للأكثر، لعموم «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» «١» و لل الصحيح «عن ذبيحة المرجع و الحرورى، فقال: كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون» «٢» و في الحسن «لا تأكل ذبيحة الناصب الا أن تسمعه يسمى» «٣» و للقاضى الصحيح «انى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذى أنت عليه و أصحابك إلا عند الضرورة» «٤».

قال الشهيد الثانى: ان النهى فيه ظاهر في الكراهة، اما جمعا، او بقرينة الضرورة المستثناء فيه، فإنها أعم من بلوغ الحد المسوغ لا كل الميتة.

و لاستثناء الناصب الموثق «لا يحل ذبيحة الناصب» «٥» و فيه «فيمن يشتري اللحم منه ما يأكل إلا الميتة و الدم و لحم الخنزير، ثم قال: و أعظم عند الله من ذلك» «٦».

(١) سورة الانعام: ١١٩ .

(٢) وسائل الشيعة -١٦ -٢٩٣ ح .٨

(٣) وسائل الشيعة -١٦ -٢٩٣ ح .٧

(٤) وسائل الشيعة -١٦ -٢٩٢ ح .٥

(٥) وسائل الشيعة -١٦ -٢٩٢ ح .٢

(٦) وسائل الشيعة -١٦ -٢٩٢ ح .٤

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٨

## ٦٥٢- مفتاح [ما لا يشترط في الذاجب]

و لا يشرط البلوغ، و لا العقل الكامل، بل التمييز خاصة، و لا الذكورة، و لا الفحولة، و الطهارة، و البصر، للأصل و الصحاح، و في الحسن: ان ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح و سمت لا بأس بأكلها، و كذلك الصبي و كذلك الأعمى إذا سدد «١». و في الصحيح: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها، و الغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله حلت ذبيحته «٢».

و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة، و لم يوجد من يذبح غيرهما، و فيه «عن ذبيحة الخصى»، قال: لا بأس به «٣» و فيه «كانت لعلى بن الحسين جارية تذبح له إذا أراد» «٤».

## ٦٥٣- مفتاح [اشتراط التسمية في الذبح]

يشترط فيها التسمية، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الصحاح به مستفيضة، و هي أن يذكر الله تعالى عند الذبح أو النحر، كما تقتضيه الآيات القرآنية، و في الصحيح: عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله تعالى، قال: هذا

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٧٧ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٧٧ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٧٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٩

كله من أسماء الله تعالى و لا بأس به «١».

و يغتفر مع النسيان للمعتبرة، منها الصحيح «عن الرجل يذبح و لا يسمى»، قال: إن كان ناسيا فلا بأس عليه «٢» و منها الحسن «إن كان ناسيا فليس حين يذكر و يقول: بسم الله على أوله و آخره» «٣».

و الأقوى الاكتفاء بها و إن لم يعتقد وجوبها، لعموم النص. و الحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها، بل حل شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم و الجلود من غير سؤال، كما في الصحاح المستفيضة، و في الحسن «عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدررون ما صنع القصابون؟ قال: كل إذا كان كذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه» «٤» و في الموثق «قلت: و إن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» «٥».

و اعتبر العلامة كون المسلم من لا يستحل ذبحة أهل الكتاب، و هو ضعيف لمخالفته هذه النصوص، فإن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم.

## ٦٥٤- مفتاح [اشتراط الاستقبال في الذبح]

يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه أو منحره، بالسنة و الإجماع، و بجميع مقاديم بدنه أحوط، للحسن «استقبل بذبيحتك القبلة» «٦» فلو ترك عامدا حرم.

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٦٨.

- (٢) وسائل الشيعة -١٦ ح ٢٦٧ .  
 (٣) وسائل الشيعة -١٦ ح ٢٦٧ .  
 (٤) وسائل الشيعة -١٦ ح ٢٩٤ .  
 (٥) الواقي -٣ ٣٨ أبواب الصيد والذبائح.  
 (٦) وسائل الشيعة -١٦ ح ٢٦٦ .  
 مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٠

ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسان، وكذا مع عدم الإمكان، كاستعصائه أو حصوله في موضع لا يمكن من ذلك، وقد مر مستنده.

### ٦٥٥- مفتاح [ما يشترط في آلة الذبح]

يشترط في الإله أن تكون من الحديد، فلا يجزى غيره مع القدرة عليه، بلا خلاف للحسان المستفيضة «لا ذكاء إلا بحديدة» (١) و يجزى مع الضرورة ما يفرى الأوداج أى يشققها، للنصوص منها الصحيح: اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (٢).  
 وفي الحسن عن المروءة والقصبة والعود يذبح بهن إذا لم يجد سكينا. قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك (٣).

خلافاً للخلاف في السن والظفر، للخبر العامي لاـ ما أنهى الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما لم يكن سناً أو ظفراً، وأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشه. وربما يجمع بالحمل على الكراهة، أو على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة.

### ٦٥٦- مفتاح [ما يشترط في قطع الحلقوم]

ما أفاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم، وهو مجرى

- 
- (١) وسائل الشيعة -١٦ ح ٢٥٢ .  
 (٢) وسائل الشيعة -١٦ ح ٢٥٤ .  
 (٣) وسائل الشيعة -١٦ ح ٢٥٣ و المروءة: الحجر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠١  
 للنفس هو أصح ما وصل إلينا في هذا الباب، و إليه مال المحقق والشهيد الثاني.  
 والمشهور وجوب قطع الأوداج الأربع: الحلقوم، والمرء، وهو مجرى الطعام والشراب، والودجين، وهم العرقان المحيطان بأحدهما، وفي الحسن السابق دلالة عليه، ويكتفى في المنحور طنه في وهدة اللب، وفي الحسن «النحر في اللب و الذبح في الحلقوم» (١).

ويختص النحر عندنا بالإبل، و الذبح بغيره، فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة (٢)، ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه، أو حصوله في موضع لا يمكن المذكى من الوصول إلى موضع ذكياته و خيف فوته، فيعقر بالسيف و نحوه، و يحل و ان لم يصادف العقر موضع الذكاء كما مر.

## ٦٥٧- مفتاح [اعتبار الحركة وخروج الدم بعد الذبح]

لا بد من الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم عنه معتدلاً غير متناقض، قاله الأكثرون للجمع بين النصوص، إذ ورد بعضها بذلك وآخر بذلك، وقيل: لا بد من الأمرين معاً، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها، لصحة ما يدل عليها. والأول أظهر.

أما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحة كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة، فلا دليل عليه ترك النفس إليه، وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني رحمة الله

(١) وسائل الشيعة -١٦-٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة -١٦-٢٥٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٢

من قبيلهم: أن مالا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميت، ولأن إسناد موته إلى الذبح ليس بأولى من إسناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى، وصار كأن هلاكه بذلك السبب، فيكون ميتاً.

وهو كما ترى مع أنه اجتهد في مقابلة النص، فإن ظواهر الكتاب والسنة ينفي اعتباره، كاستثناء «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» من النطحنة والمتردية و ما أكل السبع<sup>١</sup> وفى الصحيح فى تفسيرها: ان أدرك شيئاً منها وعین تطرف أو قائمة ترفض أو ذنب تمتصع، فقد أدرك ذكاته فكل<sup>[١]</sup>.

وفى معناه مستفيض منها: إذا شكت فى حياة شاء ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمتصع بذنبها فاذبها فإنها لك حلال .<sup>٢</sup>

قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي رحمة الله: إن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب. و إليه ميل الشهيدين، بل قال ثانية: و عليه ينبغي أن يكون العمل. وقال أولهما: يرجع على القول باعتباره إلى القرائن المفيدة للظن، و مع الاشتباه إلى الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم المعتدل.

## ٦٥٨- مفتاح [ما يستحب في ذبح الحيوان]

يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة وإطلاق الأخرى، وإمساك الصوف أو الشعر حتى يبرد، دون اليد والرجل. وفي البقر اعقال قوائمه جميعاً وإطلاق ذنبها. وفي الإبل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة

[١] وسائل الشيعة -١٦-٢٦٢ و تمتصع أى تتحرك.

(١) راجع الآية الشريفة: سورة المائدۃ: ٣.

(٢) وسائل الشيعة -١٦-٢٦٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٣

وفي الطير إرساله بعد الذبح.

و في الكل تحديد الشفرة [١]، و عدم إرائتها للحيوان، و سرعة القطع، و استقبال الذابح قبله، و عدم تحريكه إياه، و لا جره من مكان إلى آخر، بل تركه إلى أن يفارقه الحياة، و أن يساق إلى المذبح برقق. و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوءة، و يجد في الإسراع، ليكون أوحى [٢] و أسهل. كل ذلك للنص.

## ٦٥٩- مفتاح [ما يكره في ذبح الحيوان]

يكره إبانة الرأس عامداً، و إبلاغ السكين التخاع، للنهي عنهما في الصحيح و كذا سلطنه أو قطع شيء منه قبل بردته للخبر. و قيل: بالتحرير في الكل. و منهم من قال بتحريم الذبيحة أيضاً، و يدفعه الأصل و عموم «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [١] و غيرها، و خصوص الصحيح «عن ذابح طير قطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال: نعم و لكن لا يعتمد» [٢] و في الحسن «فسبّقت مديته فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل» [٣].  
والذباحة ليلاً، و يوم الجمعة قبل الصلاة، إلا مع الضرورة فيما، و أن تقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم و يقطعه إلى خارج، و أن يذبح و حيوان

[١] أى السكين.

[٢] أوحى إيحاء: العمل أسرع فيه.

(١) سورة الانعام: ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٥٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٥٩ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٤

آخر ينظر إليه، و قيل: بالتحرير فيما.

والكل منهى عنه في الأخبار.

## ٦٦٠- مفتاح [ذكاة السمك]

ذكاة السمك، إخراجه من الماء حيا، سواء كان المخرج مسلماً أو كافراً، مسمياً أولاً. مستقبلاً أم لا؟ عموم «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَشَرِ» [١]  
و الصيد إنما يصدق بأخذ الحي، و لخصوص الصاحب المستفيض.

و أكفى جماعة بخروجه حيا، سواء أخرجه مخرج أم لا للخبرين، و لأن صيد المجروس مع مشاهدة المسلم له قد أخرج حيا و مات  
خارج الماء موجب لحله، كما في الصحيح «ما كنت آكله حتى أنظر إليه» [٢] و صيد المجروس لا عبرة به، فيكون العبرة بنظر المسلم له  
كذلك. و الخبران ضعيفان.

و لا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقاً، مع أن في الصحيح «عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجد  
فماتت، أ يصلح أكلها؟

فقال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، و إن ماتت قبل أن تأخذتها فلا تأكلها» [٣] و ظاهر المفید تحريم ما أخرجه الكافر

مطلقاً، و يدفعه المعتبرة المستفيضة.

و أما ما مات في الماء، و يقال له «الطاقي» فتحريم إجماعي، و الصحاح به مستفيضة، و ان مات فيه بعد خروجه منه حيا، و في الخبر «لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته» <sup>(٤)</sup> و الأكثر على جواز أكله حيا لانه مذكى، ففي الصحيح «الحيتان

(١) سورة المائد़ة: ٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٠١.

(٤) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٠٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٥

و الجراد ذكى» <sup>(١)</sup> و في الحسن «انما صيد الحيتان أخذه» <sup>(٢)</sup> مع توله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» خلافاً للمبسوط، استناداً إلى أن ذكاته إخراجه من الماء حيا و موته خارجه، فقبل موته لم يحصل الذكاء، و لهذا لو عاد إلى الماء و مات فيه حرم. ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالأمرتين، بل بالأول خاصة بشرط عدم عوده إلى الماء.

## ٦٦٤- مفتاح [ذكاء الجراد]

ذكاء الجراد أخذه مطلقاً. و الكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الأحكام، حتى في أكله حيا، و في الصحيح «عن الجراد نصيه ميتاً في الماء أو في الصحراء أ يؤكل؟ قال: لا» <sup>(٣)</sup>.

و لا يحل منه ما لا يستقل بالطيران، لل الصحيح: عن الدبا من الجراد أ يؤكل؟  
قال: لا حتى يستقل بالطيران <sup>[١]</sup>.

## ٦٦٢- مفتاح [ذكاء الجنين ذكاء أمه]

ذكاء الجنين ذكاء أمه إن تمت خلقته، للصحاب المستفيضة. و لا فرق بين أن تلجه الروح أولاً، للإطلاق، خلافاً لجماعة في الأول، نظراً إلى اشتراط

[١] وسائل الشيعة ١٦ - ٣٠٥ و الدبا بفتح الدال المهملة و تخفيف الباء الموحدة و القصر: الجراد قبل أن يطير.

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٩٩ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٩٩ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٠٥

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٦

تذكية الحى مطلقاً، و هو ضعيف، و الكلية ممنوعة.

نعم لو خرج من بطنه مستقر الحياة اعتبر تذكية، كما في النص، و قيل:

انما يذكى ان اتسع الزمان لها، و الا حل أكله. و لو لم يتم خلقته لم يحل أصلاً للصحيحين: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنهما ولداً تماماً فكل، و ان لم يكن تماماً فلا تأكل «١». و في الصحيح وغيره «إذا أشعر أو وبر فذاته ذكاء امه» «٢» و في رواية «إذا كان تماماً و نبت عليه الشعر فكل» «٣».

### القول في الصيد

#### إشارة

قال الله تعالى «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» «٤».

### ٦٦٣- مفتاح [ما يتحقق به الصيد شرعا]

للصيد في الشرع معنيان: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع. و الثاني إزهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه من غير تذكيره. و كلاهما مباح بالكتاب و السنة و الإجماع بشرائطهما. و المقصود هنا بيان أحكام الثاني، إذ الأول بمباحث المعاش أنسب، فنذكره هنا كإنشاء الله.

و لا فرق بين كون امتناعه بالأصلية، أو الاستعصاء كما أشرنا إليه. و آله: اما حيوان، او جماد. اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم،

(١) وسائل الشيعة - ١٦ - ٢٧٠.

(٢) وسائل الشيعة - ١٦ - ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة - ١٦ - ٢٦٩.

(٤) سورة المائدة: ٤.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٧

أو ما أدرك ذكاته عند الأكثر، لظاهر «مُكَلِّبِينَ» فان الكلب هو معلم الكلب للصيد، فتخخص الجوارح به، و للصحاح منها «ما تقول في البازى و الصقر و العقاب؟ فقال: ان أدركت ذكاته فكل منه، و ان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه» «١» و في الحسن «اما ما قتله الطير فلا تأكل الا أن تذكيره، و اما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكل و ان أكل منه» «٢».

خلافاً للعماني حيث أحل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرهما، لعموم الآية و للصحاح «الكلب و الفهد سواء» «٣». و خصها الشيخ بموردها تارة، أعني الفهد محتاجاً بأن الفهد يسمى كلباً في اللغة، و حملها على التقية أخرى، و على الضرورة ثالثة. و خيرها أوسطها لما في الصحيح قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شيء مكتب الا الكلب «٤».

وبهذا يظهر ضعف ما قبل: أنه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج إلى التأويل، فإن الكلاب في المعتبرة قوبلت بالطير، لأن حيوان الصيد منحصر فيهما، و أوردت بلفظ الجمع إشارة إلى تعدد أنواعها.

والكلب يطلق على كل سبع، و منه الحديث «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك».

و في القاموس: الكلب كل سبع عقور. و غالب على هذا النابح.

و أما ما يدل على حل صيد البزاء و الصقور من الصحاح و غيرها، فحمله

- (١) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٢٢.
- (٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٢٠.
- (٣) وسائل الشيعة ١٦ - ٢١٧.
- (٤) وسائل الشيعة ١٦ - ٢١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٨

على التقيّة متبعين، لمنافاتها الصحاح السابقة، وللصحيح: كان أبي يفتى و كان يتقى، و كنا نحن نفتى و نخاف في صيد البزاء و الصقور، و أما الان فانا لا نخاف و لا يحل صيدها الا أن يدرك ذكاته، فإنه لففي كتاب الله ان الله قال: ما علمنا من الجوارح مكلبين، فسمى الكلاب [١].

وفي خبر آخر: كان أبي يفتى في زمان بنى أمية أن ما قتل البازى و الصقر فهو حلال و كان يتقىهم، و أنا لا أتقىهم و هو حرام ما قتل هذا «١».

و منع الإسکافی من الاصطیاد بالكلب الأسود، للخبر «لا يؤكل صيده» «٢»، و هو ضعيف، فيحمل على الكراهة.

#### ٦٦٤- مفاتح [حكم الإله الجمادية للذبح]

و أما الإله الجمادية فكل ما استعمل على نصل، كالسيف و الرمح و السهم، يحل مقتوله، سواء مات بجرحه أم لا، للصحاح منها: يرميه الرجل بسهم فيصييه معتبراً فيقتله، وقد سمي حين رماه و لم يصبه الحديدة، فقال: إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فان أراده فليأكله «٣».

و ما لم يشتمل على نصل، فإن كان محدوداً يصلح للخرق فكذلك، بشرط أن يخرقه، بأن يدخل فيه و لو يسيراً، و الا فلا للتصوّص منها الصحيح «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل» «٤» و في الخبر

[١] وسائل الشيعة ١٦ - ٢٢٠ و فيه فإنه في كتاب على عليه السلام إلخ.

- (١) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٢٢.

- (٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٢٤.

- (٣) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٣٣ ح ٢.

- (٤) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٣٣ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٩

النبوي «في المعراض ان قتل بحده فكل، و ان قتل بثقله فلا تأكل». و في الصحيح عما قتل البندق و الحجر أ يؤكل؟ قال: لا «١». و المعراض كمحراب سهم بلا ريش، دقق الطرفين غليظ الوسط، تصيب بعرضه دون حده. و في عده من المعتبرة: أن المعراض إذا كان مرماً أو لم يكن له نبل غيره فلا بأس بأكل ما صيد به «٢».

## ٦٦٥- مفتاح [ما يشترط في استعمال آلة الصيد]

استعمال آلة الصيد حيواناً كانت أو جماداً، نوع من التذكرة نائب عنها، فيشترط فيه ما يشترط فيها، فلا بد أن يكون مستعملها مسلماً، أو بحكمه أو كتابياً على الخلاف فيه، وأن يسمى عند الإرسال بلا خلاف، لعموم «وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ»<sup>(٣)</sup> و نحوه من النصوص، وخصوص بعضها.

وفي الكلب خاصة قوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْتُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup> و في الصحيح «من أرسل كلبه ولم يسم فلا تأكله»<sup>(٥)</sup> و لا خلاف في اجزائها إذا وقعت عند الإرسال.

أما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف، والأصح الاجزاء للعمومات، سيما الآية الأخيرة، بل هو أولى بالإجزاء لقربه من وقت التذكرة، وأما الصحيح

(١) وسائل الشيعة - ١٦ - ٢٣٥.

(٢) وسائل الشيعة - ١٦ - ٢٣٤.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) سورة المائد़ة: ٤.

(٥) وسائل الشيعة - ١٦ - ٢٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٠.

«في الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرمه، فقال: يأكل مما أمسك عليه»<sup>(١)</sup> فلا دلالة فيه على تعين وقت الإرسال لذلك، لأن السؤال لا يخص. أما مع النسيان فيجزئ بلا خلاف و ان تركها أصلاً.

وفي الخبر: إذا أرسل كلبه و نسي أن يسمى فهو بمترأة من ذبح و نسي أن يسمى، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمى<sup>(٢)</sup>.

## ٦٦٦- مفتاح [ما يشترط في الكلب الصائد]

يشترط في الكلب و نحوه على القول به أن يكون معلماً، بالكتاب و السنة و الإجماع. و فسر بأن يسترسل باسترطال صاحبه و يتزرع بزجره و يمسك عليه، و قيد الشهيد الزجر بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد، لانه لا يكاد ينفك عنه حينئذ، و هو حسن، و في الصحاح «إذا أكل فلم يمسك عليك و إنما أمسك على نفسه»<sup>(٣)</sup> و في بعضها «و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه»<sup>(٤)</sup>.

وقال الصدوقيان و جماعة: ان عدم الأكل ليس بشرط، للصحاح المستفيضة و في بعضها قلت: انهم يقولون إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل.

قال: أو ليس قد جامعوك على أن قتله ذكاته؟ قال قلت: بلى. قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أ ذكاه؟ قال قلت: نعم. قال: فان السبع جاء بعد ما ذكرى فأكل بعضها أ يؤكل البقية؟ فإذا أجابوك الى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكرى هذا و أكل منها لم تأكلوا منها، و إذا ذكرى هذا و أكل أكلتم<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة - ١٦ - ٢٠٧.

- (٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٢٥.
- (٣) وسائل الشيعة ١٦ - ٢١٢.
- (٤) وسائل الشيعة ١٦ - ٢١٢.
- (٥) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١١

و هذا يشعر بأن الصحاح السابقة خرجت مخرج التقىء. و الشيخ جمعهما بذلك، أو بأن المعتاد للأكل لا يحل صيده، دون ما يأكل نادراً، والأول أولى.

و فرق الإسکافی بين أكله منه قبل موته و بعده، و جعل الأول قادحاً في التعليم دون الثاني، و لعله جمع بين النصوص. و هذه الأمور لا بد أن تكرر مرة بعد أخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب، و الاولى أن لا يقدر المرات بعدد، كما فعله جماعة، بل يرجع إلى العرف و بأهل الخبرة.

## ٦٦٧- مفتاح [حكم كلاب غير المسلمين]

الأكثر على عدم اشتراط الإسلام في المعلم للأصل، و الصحيح: عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أياكل مما أمسك عليه؟

فقال: نعم لانه مكلب و ذكر اسم الله عليه «١». خلافاً للمبسot لظاهر «تعلّمُونَهُنَّ» و للخبر «لا تأكل من صيده الا أن يكون علمه مسلم» «٢».

و الأول مبني على الغالب، و الثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعاً، و يمكن حمله على تعليمه في ساعته، كما في خبر آخر «لا تأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله» «٣» و في آخر «و ان كان غير معلم فعلامه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم» «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٢٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٢٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٦ - ٢١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٢

## ٦٦٨- مفتاح [ما يشترط في استعمال آلة الصيد]

يشترط أن يستعمل الإله لأجل الصيد المحلل، فلو لم يستعمل هو كما إذا استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله، أو استعمل لكن لا يقصد الصيد، كما إذا رمى سهماً إلى هدف فصادف صياده فقط، أو استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللاً، كما لو ظنه خنزيراً فأصاب محللاً لم يحل. كذا قالوه لظاهر الخبر «إذا أرسلت كلبك المعلم فكل» «١» حيث قيد تجويز الأكل بالإرسال، فلا يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد، لأنه في قوته.

و فيه نظر، نعم في خبر آخر «عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاده فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه؟ قال: لا» «٢».

و المعتبر قصد جنس المحلل لا عينه، فلو أرسل كلبه أو سنه على صيد معين فقتل غيره، حل لتحقق القصد، و لتصريح الخبر «يأكل منه» «٣» الا أنه يوجد في نسخة «لا يأكل منه» قيل: ولو رمى سهما فأوصله الريح إلى الصيد فقتله، حل و ان كان لو لا الريح لم يصل، و كذا لو أصاب السهم الأرض ثم وثب فقتل.

### ٦٦٩- مفتاح [اشتراط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشراط]

و من الشراط أن يحصل موته بالسبب الجامع للشراط وحده، فلو أرسل

- 
- (١) وسائل الشيعة -١٦ .٢٠٩
  - (٢) وسائل الشيعة -١٦ .٢٢٤
  - (٣) وسائل الشيعة -١٦ .٢٣٩
- مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٣

واحد كلبه و لم يسم و سمي آخر لم يحصل الصيد، و أولى منه ما إذا أرسل واحد و قصد آخر و سمي ثالث، و في الصحيح: عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، و يرسل صاحب الكلب كلبه، و يسمى غيره أيجزئ ذلك؟ قال: لا يسمى إلا صاحبه الذي أرسله «١».

و كذا لو مات بتصده، أو افتراس سبع، أو بإعانة شيء من ذلك، و في الخبر: إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنه لم يقتله غير سنه فكل، غاب عنك أو لم يغب «٢».

و يشرط العلم أو الظن الغالب باستناد موته إلى السبب المحلل تعليماً للحرمة، فلو سمي و أرسل كلبه فأرسل كلبه و لم يسم، و اشتراك الكلبان في قتل الصيد لم يحل، و في الخبر: عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلمة كلها و قد سموا عليها، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً، فاشتركت جميعاً في الصيد، فقال: لا يؤكل منه، لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا «٣».

و كذا لو غاب و حياته مستقرة، ثم وجد مقتولاً أو ميتاً، و في الصحيح:

عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أ يأكل منه؟ فقال: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلتة فليأكل، و ذلك إذا كان قد سمي «٤».  
ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتاً لم يحل، لاحتمال أن يكون الأول أثبته، و لم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر و هو غير ممتنع. و فيه نظر.

- 
- (١) وسائل الشيعة -١٦ .٢٢٦
  - (٢) وسائل الشيعة -١٦ .٢٣١
  - (٣) وسائل الشيعة -١٦ .٢١٥
  - (٤) وسائل الشيعة -١٦ .٢٣٠
- مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٤

### ٦٧٠- مفتاح [حكم من أدرك الصيد بعد رميء]

إذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه، فعليه أن يسارع إليه بالمعتاد، فإن لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة، و إن أدركه حيا وجب تذكيره، و الا لم يحل إلا أن يتذرع من غير تقصير الصائد، كأن يشتغل بأخذ الإله و سل السكين، فمات قبل أن يمكنه الذبح، أو امتنع بما فيه من بقية قوة، و مات قبل القدرة عليه، أو لا يوجد من الزمان ما يمكن فيه التذكير أو نحو ذلك.

و أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده يركض برجليه، أو يطرف عينيه، أو يتحرك بذنبه كما في الصحاح، و ليس في شيء منها و لا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور، بل من النصوص ما هو مطلق في أنه إذا أدرك ذكاته ذakah، و منها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا، و منها ما هو مصرح بالاكتفاء في إدراكه تذكيره بما ذكرناه من العلامات، و عليه ينبغي أن يكون العمل، و قد مضى الكلام في ذلك.

ومقتضى المشهور أن غير مستقر الحياة هنا بمنزلة المذبوح، فلو ترك عمدا حتى مات حل، مع أنهم فسروا استقرار الحياة بما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم والأيام، والأكثر على أن مستقر الحياة إنما وجب تذكيره ان اتسع الزمان لها، و الا فهو حلال.

و منهم من لم يعتبر اتساع الزمان، و ليس بشيء لدلالة النصوص على أن التذكير إنما تعتبر على تقدير إدراكتها لا مطلقا، و هو هنا مفقود، ففي الخبر:

ان أخذه فأدرك ذكاته فذكه، و إن أدركته و قد قتله فأكل منه فكل ما بقي «١».

(١) وسائل الشيعة - ١٦ . ٢٠٩

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص:

و منهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب، ثم يأكله ان شاء، لعموم «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَيْكُنَ عَلَيْكُمْ» خرج منه ما إذا وجدت الإله بالإجماع و بقى محل التزاع، و لخصوص الصحيح: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فإذا خذله، و لا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله و يأكل منه. قال: لا بأس، قال الله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» «١». و هذا القول حسن، وافقا للمختلف بعد الصدوق والإسكافي.

## ٦٧١- مفتاح [ما لو قطعت آلة الصيد شيئاً من الحيوان]

لو قطعت الإله منه شيئاً، كان ما قطعه ميتاً ان كانت حياة الباقى مستقرة، للنصوص، و لانه قطعة أبيب من حى قبل تذكيره، و يذكى ما بقى.

و ان لم يبق حياة الباقى مستقرة، فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعا، لانه مقتول به فكان بجملته حلالا، لكن في المسألة أقوال منتشرة و آراء شتى، مستندة الى اعتبارات او روایات شاذة، مشتملة على ضعف او قطع او إرسال.

و في الموثق «يأكل مما يلى الرأس، ثم يدع الذنب» «٢» و في خبر: في رجل يضرب الصيد فيقده نصفين، قال: يأكلهما جميعا، فإن ضربه و بان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه و أكل سائره «٣» و في آخر «فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و ان اعتدلا فكلهما» «٤» و في آخر «ان تحرك أحدهما فلا تأكل الآخر لانه ميت» «٥» و يمكن تنزيلها كلا أو بعضا الى ما قلنا.

(١) وسائل الشيعة - ١٦ . ٢١٩

(٢) وسائل الشيعة - ١٦ . ٢٤٣ ح ٢

(٣) وسائل الشيعة - ١٦ . ٢٤٣ ح ١

(٤) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٤٤ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٦ - ٢٤٤ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٦

**٦٧٢- مفتاح [حكم الاصطياد بالله المغصوبه و موضع عض الكلب]**

الاصطياد بالله المغصوبه، لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبها، سواء كانت كلباً أو سلاحاً. نعم عليه أجرة مثلها و هو ظاهر. و موضع عض الكلب من الصيد نجس، يجب غسله لخلافاته له بالرطوبة، خلافاً للخلاف والمبسوط، لظاهر «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْكُمْ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ»<sup>(١)</sup> الآية، و قال الله سبحانه في نبينا صلى الله عليه و آله و سلم «وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup>.

ويكره أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه للخبر، و قيل: يحرم و هو ضعيف، و حرمة الأكل أشد ضعفاً.

**الباب الثاني (في غير الحيوان)****القول فيما يحل و يحرم بالأصل****إشارة**

قال الله عز و جل «يَسِّئُونَكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْكُمْ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ»<sup>(١)</sup> الآية، و قال الله سبحانه في نبينا صلى الله عليه و آله و سلم «وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٧

**٦٧٣- مفتاح [الطيب حلال و الخبيث حرام]**

الأعيان مخلوقه لمنافع العباد، فما طاب منها و ظهر فهو حلال، و ما خبث أو أضر بالحياة أو الصحة أو العقل فهو حرام «خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ مَا فِي

الأَرْضِ جَمِيعاً»<sup>(١)</sup> و لا ضرر و لا ضرار في الدين، و كل شيء مطلق حتى ورد فيه نهي، و قد ورد بخصوص بعضها نصوص و أحكام يجب العمل عليها، و سنتلوها عليك إنشاء الله تعالى.

**٦٧٤- مفتاح [أكل الأعيان النجسة و المتنجسة حرام]**

أكل الأعيان النجسة حرام، و كذا المتنجسة بلا خلاف فيها، و في الصحاح دلالة عليه، و الثاني ان كان جاماً لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة، فيكشط<sup>(١)</sup> ما يكتنفها و يحل الباقى كما في الصحاح، و ان كان مائعاً فلا يظهر ما دام باقياً على حقيقته، لوجوب

وصول الماء الى كل جزء جزء، و هو انما يتحقق بصيرورته ماءا مطلقا، و لظاهر الصحيح: إذا وقعت الفأرة في السمن فمات، فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك «٢». و في الصحيح: الفأر و الدابة تقع في الطعام و الشراب فيموت فيه، فقال:

[١] أى يزال.

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٧٥ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٨

ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، فان كان الصيف فدعه حتى يسرج به، و ان كان بردا فاطرح الذي كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه «١».

فقول العلامة رحمة الله بظاهرته مع تخلل أجزائه حتى الدهن بعيد. نعم يجوز استعماله في غير الأكل و الشرب من المنافع المشروعة، كما يستفاد من النص المذكور، و ما في معناه من الصحاح المستفيضة، مضافا إلى الأصل. و تخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الأكثر في جواز البيع ليس بشيء.

و ليس في شيء منها مع كثرتها تقييد بلزمون كون الاستباح به تحت السماء، كما هو المشهور، بل الغالب المتبادر من إطلاق الإذن كونه تحت الظلال، فالإطلاق هو الأصح، وافقا للشيخ والإسكافي، بل المختلف أيضا على أن دخانه ليس بمحبس باعتراف الأكثر، و كونه تعبدا مع بعده يحتاج إلى الدليل.

## ٦٧٥- مفتاح [تحريم الخمر]

تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحلبه، و الكتاب و السنة ناطقان به. و يلحق به كل مسكن للنص النبوى «كل مسكن خمر و كل خمر حرام» «٢» و للصحاب المستفيضة، منها: ان الله تبارك و تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمتها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٧٥ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٢٦٠.

(٣) مستدرك الوسائل ٣ - ١٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٩

و منها قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر «١».

و المعتبر في التحريم إسكار كثيرة، فيحرم قليله و لو مستهلكا، كما في الاخبار حسما لمادة الفساد، و للنصوص المستفيضة «ما أسكن كثيرة قليله حرام» «٢».

## ٦٧٦- مفتاح [تحریم الفقاع]

الفقاع حرام و ان لم يكن مسکرا قليلا و كثيرو، للإجماع و النصوص المستفيضة من غير تقييد، وفيها «انه خمر مجهول»<sup>٣</sup> «و انه الخمر بعينها»<sup>٤</sup> «و أن حده حد شارب الخمر»<sup>٥</sup>.

وانما يحرم مع الغليان، وفي الصحيح «كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال الرواية: و لم يعمل فقاع يغلى». و فسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب، أما مالا يعلم حاله فظاهر الصحاح الكراهة، و نزلها الأصحاب على التحرير.

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٢٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ - ٢٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ - ٢٨٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ - ٢٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٠

## ٦٧٧- مفتاح [حرمة عصير العنبر إذا غلا و لم يذهب ثلثاه]

لا خلاف في تحريم عصير العنبر إذا غلا، لأن صار أسفله أعلاه، قبل أن يذهب ثلاثة، و المعتبرة به ناطقة، منها الصحيح «كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة»<sup>١</sup> و في الحسن «لا يحرم العصير حتى يغلى»<sup>٢</sup> و في الموثق «إذا نش العصير أو غلا حرم»<sup>٣</sup>.

ويستفاد من أكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار و غيرها، و كذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الأمرين، صرخ به بعضهم. قال الشهيد الثاني: و الحكم مختص بعصير العنبر، فلا يتعدى إلى غيره كالتمر و الزبيب، للأصل و خروجه عن الاسم، و ذهاب ثلثيه و زيادة بالشمس، و لظاهر الصحيح «كان يعجبه الزبيبة»<sup>٤</sup> فإن طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحرير في الزبيب عن بعضهم.

قلت: و ينافي ما ذكره من الأصل، و خروجه عن مسمى العنبر، إطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنبر، الا أن يحمل المطلق على المقيد، و ما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس، إنما يتم إذا كان قد نش بالشمس أو غلا، حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين، و الغليان بالشمس غير معلوم، فضلا عن النشيش و هو صوت الغليان.

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٢٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ - ٢٢٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ - ٢٢٩ ح ٤.

(٤) الوافي ٣ - ٥٣ أبواب أنواع المطاعم.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢١

و أما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه، فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه إلى التحليل بذهاب الثلثين. على أن إطلاق العصير على ما

فى حبات العنب كما ترى.

نعم ان صب على الزبيب الماء و طبخ بحيث أدت الحلاوة إلى الماء، فيمكن الحاقه بالعصير في التحرير بالغليان كما في الخبر.

### ٦٧٨- مفتاح [حرمة أكل الطين]

أكل الطين حرام، لما فيه من الإضرار الظاهر بالبدن، وللنوصوص المستفيضة منها «الطين حرام كله كلح الخنزير، ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه، الا-طين القبر فان فيه شفاء من كل داء، ومن أكله بشهود لم يكن له فيه شفاء» <sup>(١)</sup> وفى رواية «وأمانا من كل خوف» <sup>(٢)</sup> والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام، أى ماجاوره عرف، أو ما حوله الى سبعين ذراعا كما فى الخبر، أو أربعة فراسخ كما فى الآخر، و جمعت بتربيتها فى الفضل، وأفضلها ما أخذ بالدعاء المأثور، و ختمتها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما فى الخبر.

ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما فى آخر، والإضرار الأكثر غالبا، و هل يجوز أكله بمجرد التبرك؟ قيل: لا، خلافا للشيخ فى المصباح، وقد رجع عنه، وفي الخبر «حنكوا أولادكم بتربة الحسين» <sup>(٣)</sup> ولا دلالة فيه على جواز الأكل.

(١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٩٥.

(٢) وسائل الشيعة - ١٧ - ٣٩٦.

(٣) وسائل الشيعة - ١٥ - ١٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٢

### ٦٧٩- مفتاح [حرمة سقى الدواب المسكرات و كذا الأطفال]

يكره أن يسقى الدواب شيئاً من المسكرات للخبر، و حرمه القاضي، و كره في خبر آخر «ما لا يحل للمسلم أكله و شربه» <sup>(١)</sup> أما الأطفال فيحرم سقيهم المسكر، و في الخبر «من سقى مولوداً مسکراً سقاه الله من الحميم» <sup>(٢)</sup>.

**القول فيما يحل و يحرم بالعارض**

**إشارة**

قال الله تعالى «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِطْرِافٍ» <sup>(٢)</sup>.

### ٦٨٠- مفتاح [حرمة الأكل بدون الأذن من مال الآخر إلا ما استثنى]

يحرم الأكل من مال الغير إلا بإذنه، بالكتاب و السنة و الإجماع، و في الحديث «المسلم على المسلم حرام ماله و دمه و عرضه» و في آخر «لا يحل له ماله إلا عن طيب نفس منه» <sup>(٣)</sup>.

وقد رخص مع عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الآية في سورة النور [١]

[١] كذا في النسخة والحديث كذا «سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك» الوسائل ١٧ - ٢٤٧.

[٢] وهى ليس على المأعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوت أهالئكم أو بيوت أهالئكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ملكتكم مفاتيحه أو صديقكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً» النور: ٦١.

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٢٤٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦ - ٣٧٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٣.

إذا لم يعلم منه الكراهة، ولا يحمل منه. وقيده بعضهم بما يخشى فساده، وآخرون بدخوله بالاذن، وليس بشيء.

وفي شمول الإباء والأمهات الأجداد والجذات نظر، من حيث أنهم أدخل في القرب من العم والخال وصيغة الجمع، ومن أنهم ليسوا بآباء حقيقة، والجمع إنما هو باعتبار المأذونين قضية للمطابقة.

«أو ملكتكم مفاتيحه» قيل: هو العبد، وقيل: من له عليه ولاء، وقيل:

الولد، وقيل: ما يجده الإنسان في داره ولا يعلم به، وفي الخبر «أنه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه» [١].

وكتذا رخص لمن مر بنخل أو فاكهة أو زرع اتفاقاً، أن يأكل منه من غير إفساد ولا حمل على المشهور، للتصوّص منها مرسل ابن أبي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم «أفيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال: لا بأس» [٢] و

منها الخبر «كل ولا تحمل، قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم» [٣].

والسيد وجماعة على المنع، لأصلالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير، ولا شتماله على الحظر، وللنهي عن مثله في الكتاب إلا مع التراضي، وللصحيح «لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً» [٤] وللخبر: يمر بالزرع فيأخذ منه السنبلة. قال:

(١) وسائل الشيعة ١٦ - ٤٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ - ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ - ١٥ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٤ - ١٥ ح ٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٤.

لا. قلت: أي شيء السنبلة؟ قال: ولو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء [١].

وهو الأقوى، وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الأخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوءة، ويمكن الجمع أيضا بحمل الأول على ما إذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك.

ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك أو ظنها. ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة. ويدفعه الصحيح السابق المانع، فإن فيه ذكر النخل والكرم والشجرة والمباطخ أيضا.

## ٦٨١- مفتاح [حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك في طريان الآخر]

إذا علم الحل أو الحرمة، ثم شك في طريان الآخر، استصحب الأول، لعدم انتقاض اليقين بالشك، كما في النصوص. وإذا غالب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة، وكذا إذا تعارضت الامارات، ففي الصحيح: حلال بين و حرام بين و شبّهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم <sup>(٢)</sup>.  
و إذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه، للصحيح وغيره «حتى تعرف أنه حرام» <sup>(٣)</sup> كما مر، وإذا جهل حال مالكه الباذل لم يجب السؤال لذلك، لقرينة اليد والإسلام، وان كان الاجتناب مع الارتياب أولى.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ١٥ ح ٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ١ - ٣٣٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ١ - ٣٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٥

## ٦٨٢- مفتاح [حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر]

يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، للصحيح «ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر» <sup>(١)</sup> و في رواية أخرى «طائعاً» و في أخرى «من كان يؤمّن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر» <sup>(٢)</sup> و الأكل هو فتوى الأكثر، لكن الاعتماد على الأول، لصحة السنّد، و للخبر «في مائدة شرب عليها الخمر أو مسکر أنه حرمت المائدة» <sup>(٣)</sup>.  
و الحق به سائر المسكرات و الفقاع، لانه يسمى خمرا و له الخبر المذكور و عداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد و اللهو.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آیة الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ٢٢٥

و الحلى لم يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه. و لم نقف على مأخذها.

### الباب الثالث (في الواقع)

القول في الاضطرار

اشارة

قال الله تعالى «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» <sup>(٤)</sup>.

- (١) مستدرك الوسائل ٣-١٤٢ و الوافي ٣-٦٦ أبواب وظائف الأكل والضيافة.
- (٢) مستدرك الوسائل ٣-١٤٣ و نفس المصدر من الوافي.
- (٣) وسائل الشيعة ١٧-٢٩٩.
- (٤) سورة المائد़ة: ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٦

و قال «فَمِنْ أُضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ» ١ و قال «إِنَّمَا أُضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» ٢ .

## ٦٨٣- مفتاح [اباحة المحرمات عند الضرورة]

كل ما يحرم تناوله فإنما يحرم مع الاختيار، أما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة، ولنفي الحرج، و الحديث «لا ضرر ولا ضرار» سواء خاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدى إلى أحدهما، لأن ذلك كله إضرار، و منعه على تقديره حرج منفي، خلافاً لجماعه في الآخرين. و سواء تيقن وقوع ذلك أو غلب على ظنه كنظائره.

و سواء الخمر و غيرها من المحرمات عند الأكثر، و الطين و غيره على خلاف فيما نظرا إلى عموم أدلة تحريمها، مع عدم معارضه الآيات لها، لاختصاصها بالمتى و الدم و لحم الخنزير، لتصدرها بتحريمها.

و فيه أن تحريم الثلاثة أفحش وأغلظ من تحريمها، فباحتها للمضطر يوجب إباحتها بطريق أولى سيما الطين، وقد ورد النص [١] في الأرمني بالإباحة للضرورة، على أن عدم حفظ النفس من التلف أشد تحريماً من تناولهما، فإذا تعارضاً وجب ترجيح الأخف، و في بعض النصوص دلالة عليه كما يأتى، و في الخبر: في رجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه وأصاب خمراً، قال: يشرب منه قوته.

و أما ما في الحسن: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا

[١] وهو خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلاً شكا اليه الزحير فقال له:  
خذ من الطين الأرمني و أقله بنار لينة و استف منه فإنه يسكن عنك. وسائل الشيعة ١٦-٣٩٩.

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) سورة الانعام: ١١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٧  
شفاء» ١. فقد يقال: انه لا تحريم حال الضرورة بالفرض.

و فيه نظر، لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء، و الشفاء منفي بالنص مطلقاً، فالصواب أن يقال: لا منفعة فيه و ان جاز دفع المضرة به.

فإن قيل: أنا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة.

قلنا: ان الحرام قد يضر بالروح أكثر مما ينفع بالبدن، كما قال الله سبحانه في الخمر و الميسر «وَ إِنْمَّا أَكْبُرُ مِنْ نَعْهِمَا» ٢، فنفي الشفاء من الحرام إنما هو بالإضافة إلى الروح و البدن جميعاً، و ذلك لأن الشارع إنما هو طبيب الأرواح أولاً و الأبدان ثانياً و تبعاً، و يراعي مصلحتهما معاً، فهو إنما يعالج الأبدان بقدر ضرورة احتياج الأرواح إليها، بشرط سلامه الأرواح، فما يضر بالأرواح لا عبرة به و ان نفع الأبدان.

#### **٦٨٤- مفتاح [ما يحل للمضطر من تناول الحرام]**

و في وجوب الأكل نظراً إلى استلزم تركه الإعانة على نفسه، المنهي عنها

- (١) وسائل الشيعة - ١٧ - ٢٧٥ .

(٢) سورة المقرئ : ٢١٩ .

بقوله تعالى «وَ لَا تُقْوِيَا»<sup>١</sup> و نحوه، و عدمه نظرا الى أن الصبر عنه نوع تورع، فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه إظهار الكلمة الكفر قولان: والأصح الأول إذ لا تحريم حينئذ فلا ورع في تركه، و في الأمرتين فرق، و في الخبر «من اضطر إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر»<sup>٢</sup>.

٦٨٥- مفتاح [حكم من اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن]

لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن، وجب على صاحبه بذله، لأن في الامتناع اعنة على قتل المسلم.  
و ان قدر على دفع الثمن وجب، و ان زاد على ثمن المثل، لارتفاع الضرورة بالتمكن، خلافا للشيخ معللا بأنه مضطرب الى دفع الزبادة،  
فكان كالمحرك عليه و هو ضعيف.

٦٨٦- مفتاح [عدم جواز التداوى بشيء من المسكرات]

المشهور عدم جواز التداوى بشىء من المسكرات والأنبذة، و لا بشىء من الأدوية معها شىء من ذلك، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح: عن دواء عجن بالخمر. فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليها فكيف أتداوى به؟ هو بمنزلة شحم الخنزير و لحم الخنزير»<sup>(٣)</sup>.

- (١) سورة البقرة: ١٩٥.  
 (٢) وسائل الشيعة ١٦ - ٣٨٩.  
 (٣) وسائل الشيعة ١٧ - ٢٧٦.  
 مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٩

و يستثنى التداوى به للعين مع الضرورة للحسن. و قيل: بالمنع منه أيضا للإطلاق و خصوص الاخبار. و أطلق القاضى جواز التداوى بها، إذا لم يكن عنه مندوحة، و جعل تركه أح祸. و كذا أطلق فى الدروس كالترىاق، و الأصح ما اختاره الشهيد الثانى - رحمه الله -

من جوازه مع خوف التلف خاصة، جمعاً بين الأدلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية، وقد مر ما يدل عليه.

### ٦٨٧- مفتاح [جواز الاستشفاء ببول الإبل]

يجوز الاستشفاء ببول الإبل، بالنص والإجماع. وأما شرب سائر الأبوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان. ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي توجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل بأنها تخرج من فوح جهنم. نعوذ بالله منها.

### القول في الآداب

#### إشارة

قال الله تعالى «كُلُوا وَ اشْرُبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا» (١).

### ٦٨٨- مفتاح [ما يستحب و يكره عند الأكل والشرب]

يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل، وبعده مع المسح به، وبالوجه قبله، والتسمية عند الشروع و عند كل لون، ولو نسى قال عند الذكر «بسم الله على أوله و آخره» و ان قطع الأكل بالكلام أعاد عند العود،

(١) سورة الأعراف: ٣١.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٠  
وأن يأكل بيده اليمنى إلا مع الضرورة.  
وأن يبدأ صاحب الطعام بالغسل الأول ثم من على يمينه، وبالأكل و يؤخر في الامتناع، و الغسل الثاني مبتدئاً فيه بمن على يساره، أو بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا.  
وأن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد، و أن يحمد الله في الأثناء مكرراً لا الصمت، و عند الفراغ و سيماء بالمائور، و أن يستلقى بعده و يضع رجله اليمنى على اليسرى.  
ويكره الأكل متكتئاً، و على الشبع، و جنباً، و أكل سور الفارة، و باليسار، و التملئ منه، و ربما كان الإفراط حراماً لما فيه من الإضرار، و أن يمسح يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام، تعظيماً للطعام حتى يمسها، أو يكون إلى جانبه صبي يمسها، و قد ورد بكل ذلك النصوص، و رخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقي.

### ٦٨٩- مفتاح [الخصال في المائدة]

عن الحسن بن علي عليهما السلام: أن في المائدة اثنتي عشرة خصلة، يجب على كل مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، وأربع سنّة، وأربع تأديب فأما الفروض: فالمعرفة و الرضا و التسمية و الشكر، و أما السنّة: فال موضوع قبل الطعام و الجلوس على الجانب الأيسر و

الأكل بثلاث أصابع و لعق الأصابع، و أما التأديب: فالأكل مما يليك و تصغير اللقمة و المضغ الشديد و قلة النظر في وجوه الناس «١».

(١) وسائل الشيعة - ١٦ .٥٣٩

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣١

## كتاب مفاسيد المناجم والمواليد

### اشارة

قال الله تعالى «وَأَنِكْحُوا الْيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» «١» و قال عز وجل «فَإِنِكْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْتَنِي وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ» «٢».

وفي الحديث النبوى «النكاح سنتى»، فمن رغب عن سنتى فليس منى» «٣» وفيه «تناكحوا تناسلاوا فإنى أباھى بكم الأمم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطا على باب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: لا حتى يدخل أبوای قبلى» «٤» وفيه «ما استفاد امرؤ مسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله» «٥» وفيه «شار مو تاكم العزاب» «٦» وفيه «أبغض المباحثات الى الله الطلاق» «٧» وفيه «أيما

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩ - ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣ - ١٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٤ - ٢٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٤ - ٧ و فيه ردال بدل شار.

(٧) وسائل الشيعة ١٥ - ٢٦٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٢

امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس لم تر رائحة الجنة» «١».

و عن مولانا الباقر عليه السلام: ما أحب أن الدنيا و ما فيها لى و أنى أبيت ليله ليست لى زوجة، ثم قال: ركتعنان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليه و يصوم نهاره «٢».

والنصوص في فضله أكثر من أن تحصى.

و هو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال و النساء، بالكتاب و السنة و الإجماع. و القول بوجوبه شاذ، و في استحبابه لمن لم يتق قولان: أصحهما ذلك، لعموم أكثر النصوص في فضله، و لتكثير النسل و الأمة، و إبقاء النوع، و الخلاص من الوحدة المنهي عنها، والاستعاة بالزوجة على أمر الدين، و ربما يثمر الولد الصالح.

و أما مدح يحيى على نبينا و عليه السلام بالخصوص- أى غير المشتمى للنساء- فلا ينافي رجحان التزویج مع عدم الاشتھاء.

والذم المستفاد من آية تزيين حب الشهوات «٣»، مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية، دون إرادة الطاعة و امثال الأمر و تحمل الحقوق يزيد في الأجر، و هو من الأمور الدينية.

و هل هو حينئذ أفضل أم التخلى للعبادة؟ خلاف، وال الأولى التفصيل بأن عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية، فهى أفضلي، و ان كانت من الاعمال، فالترويج أفضلي.

و هو اما بملك اليمين، او العقد الدائم، او المنقطع، او بتحليل الأمة.

(١) الوافي ١٤٨ - ٣ أبواب الطلاق.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٧.

(٣) سورة آل عمران: ١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٣

و الأولان من ضروريات الدين، والآخران من ضروريات مذهبنا و مختصاته، و النصوص بهما عن أئمتنا عليهم السلام مستفيضة، و المنقطع كان سائغا في صدر الإسلام بالاتفاق، ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه، بعد أن روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه و آله [١].

و الفرقه قد تحصل بالفسخ، و الطلاق و نحوهما، و قد تحصل بالبيع، أو انقضاء المدة، أو هبتها، أو غير ذلك.

### الباب الأول (في النكاح و أقسامه)

#### القول فيمن تحل و تحرم من النساء

##### اشارة

قال الله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» إلى قوله عز و جل «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ» «١». (١).

#### ٦٩٠- مفتاح [ما يحرم بالنسب]

يحرم بالنسب كل قريب، ما عدا أولاد العمومة و الخولة و تفصيله السبع المذكورة في الآية، فإن الأم تشمل الجدة و إن علت، و البنت و بنت البنت و إن سفلت، و بنات الأخ و بنات الأخت يشتملن السافلات، و العممة و الخالة العاليات أعني عممة الأب و الأم و الجد و الجدة، و خالتهم، لا عممة العممة و خالة الخالة،

[١] راجع تفصيل ذلك كتاب الطرائف المطبوع أخيرا بتحقيقنا و تصحيحنا و تعاليقنا عليه ٤٥٧ - ٤٦١.

(١) سورة النساء: ٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٤

فإنهما قد تكونان محترمتين فتدخلان في المذكورات، وقد لا تكونا فلا تدخلان.

و إنما يثبت النسب بالنكاح الصحيح و مع الشبهة، أما الرزنا فلا إجماعا، إلا في التحرير فان ظاهر أصحابنا ثبوته، و إن كان فيه إشكال، لأن المعترران كان صدق النسبة عرفا و لغة، لزم ثبوت باقي الأحكام لدخوله في العمومات، و لا انتفى الجميع.

## ٦٩١- مفتاح [ما يحرم بالرضاع]

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة، بالإجماع و النصوص المستفيضة، فتصير المرضعة بمنزلة الأم، و فحلها بمنزلة الأب و على هذا القياس، و هذه قاعدة كليلة و الآية و ان اختصت بالأم و الأخت و من لزمهما، دون الفحل و توابعه، الاـ أن ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة، فالمحرمات من الرضاع أيضا سبع.

و الام تشمل من علت، فكل أم ولدت مرضعتك، أو ولدت من ولدها، أو أرضعتها، أو أرضعت من ولدها و لو بوسائل، فهي بمنزلة أمك، و كذا كل امرأة ولدت أباك من الرضاعة، أو أرضعته، أو أرضعت من ولده و لو بوسائل فهي بمنزلة أمك.

و البنت تشمل من سفلت، فكل بنت أرضعت بلبنك، أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها، و كذلك بناتها من النسب و الرضاع، فكلهن بمنزلة ابنتهك.

و الأخت هنا كل امرأة أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك، و كذا كل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٥

و العمات و الحالات هنا أخوات الفحل و المرضعة، و أخوات من ولدهما من النسب و الرضاع، و كذا كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أو أرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب و الرضاع.

و بنت الأخ و بنت الأخت هنا بنت أولاد المرضعة و الفحل من النسب و الرضاع، و كذا كل أنشى أرضعتها أختك، أو بناتها و بنت أولادها من النسب و الرضاع، و بنت كل ذكر أرضعته أمك، أو أرضع بلبن أخيك، و بنت أولاده من النسب و الرضاع، فكلهن بنت أخيك و أختك.

فكل من دخلت في إحدى من ذكرن فهى محظمة، إلا في صورة واحدة على رأى، و كل من لم يدخل فيهن فهى حلال، إلا في صورة واحدة على رأى.

أما الصورة الأولى: فهى ما اشتهر بين علمائنا خاصة، من عدم تحريم أحد المرضعين على الآخر، إذا كان الفحل و هو صاحب اللبن متعددا، و ان كانت المرأة واحدة و تمت الشرائط فى كل واحد، و حصل التحرير بين المرضع و المرضعة و الفحل للنصوص. و خالف فى ذلك الشيخ أبو على الطبرسى رحمة الله فاكتفى باتخاذ المرضعة، لعموم «وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(١)</sup> و «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup> و نحوهما، و هو قوى.

و يؤيده النص الصريح: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الأمهات، و انما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات و ان كان لبن الفحل أيضا يحرم<sup>(٣)</sup>.

و أيضا فإن الموافق للكتاب و السنة أولى بالمراعاة مما يخالفه، و لا سيما

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٢٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٦

إذا كان الاحتياط معه، و الشهرة ليست بمحل للاعتماد، مع احتمال مستند المشهور التقىءة.

و أما الثانية: فهى ما ورد فى الصحاح من تحريم أولاد الفحل ولادة و رضاعا، و أولاد المرضعة ولادة على أب المرضع، معللا بأنهم

صاروا في حكم ولده.

وفي التعليل نظر، لكن عمل بها في الخلاف وتبعد جماعة، وآخرون على عدم التحرير، لأن أخت الابن من النسب إنما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخل بها، فتحريمها بسبب الدخول بأمهما، وهذا المعنى مختلف هنا، وإنما حرم بالرضاع ما حرم بالنسبة لا ما حرم بالصاهرة، ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم في النسب؟ وهو قوى لو لا صحة الروايات، فهي مخرجة للمسألة من القاعدة للاحتياط.

وهل تحرم أولاد الفحل على أولاد أب المرضع الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة؟ الأشهر لا، لأن أخوات الأخ إنما يحرمن لكونهن أخوات لا من حيث هن أخوات الأخ، ولهذا لو كان له أخ من أبيه وأخت من امه، جاز لأخيه المذكور نكاح أخته، إذ لا نسب بينهما يحرم، وكذلك هنا لا نسب بين اخته الرضيع من النسب وأخته الرضاع. وقيل: يحرم لظاهر التعليل المذكور، فإنهم لما كانوا بمترلة ولد الأب حرموا على أولاده. وفيه النظر السابق.

وللكراء وجه للخبر «ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاع»<sup>(١)</sup>.

وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع. ومن راعى القاعدة حق المراعاة، ظهر عليه الحكم ولا حاجة إلى استثناء شيء منها غير

(١) وسائل الشيعة - ١٤ - ٢٩٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٧

ما ذكر، كما وقع في التذكرة وغيره، فإن المحارم كلهم داخلة وغيرهن خارجات.

وكم يمنع الرضاع من النكاح سابقاً، كذلك يبطله لاحقاً، فلو تزوج رضيعه فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها، كأنه وجدته وأخته وزوجة الأب والأخ إذا كان لبن المرضعة منهمما، فسد النكاح و النصوص به مستفيضة.

## ٦٩٢- مفتاح [ما يشترط في الرضاع]

يشترط في الرضاع المحرم أن يكون اللبن عن وطى صحيح إجماعاً، وأن كان شبهة كما هو المشهور للعمومات، وإلحاقيها بالعقد في النسب، وتردد فيه الحل، ولا وجه له.

أما لو در أو كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف، وفي الصحيح «١» ما ينبه عليه، والأول منصوص به، وفي اعتبار الولادة أو الاكتفاء بالحمل وجهان.

وأن ينبعت به اللحم وشد العظم للقوية<sup>(٢)</sup>، أو يرضع يوماً وليلة رضعات متواتلة لا يتغذى بغيره للموثق<sup>(٣)</sup> بلا خلاف فيهما، أو خمس عشرة رضعة كاملة متواتلة على المشهور للموثق<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص، وليس شيء منها بمعتبر السند كما ظن، مع أنها محتملة للتقيء، وعارضه للمعتبرة منها الصحيح قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد

(١) وسائل الشيعة - ١٤ - ٣٠٢.

(٢) وسائل الشيعة - ١٤ - ٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة - ١٤ - ٢٨٣.

(٤) وسائل الشيعة - ١٤ - ٢٨٦.

٢٣٨، ص: مفاتيح الشرائع، ج ٢

العظم. قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا أنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم «١».

وللإسکافی فاكتفى بواحدة تملأ الجوف، اما بالمص أو الوجور للعمومات والنصوص، منها الصحيح «قليله و كثیره حرام» «٢» و هو مع الحديث المذكور آنفاً أصح ما في الباب سند، لكنه شاذ، كالدالة على اعتبار السنة والستين، و قابل للتأنیل و محتمل للتنقیة. و هل يشترط في التوالى اتحاد المرأة أم يكفي اتحاد الفحل؟ ظاهر أصحابنا الأول لظاهر الموقن، خلافاً للعامنة و لهم الأصل و العمومات.

و لا بد من ارتضاعه من الثدي على المشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع، خلافاً للإسکافی كما مر، و هو الأقوى لأن الغایة المطلوبة إنما هو إباتات اللحم و اشتداد العظم، كما هو ظاهر الفحاوى و صريح الخبر، و وجور الصبى للبن بمنزلة الرضاع.

و أن يكون في الحولين للمرتفع بلا خلاف للنصوص، و أما لولد المرضعة فيه قولان: أقربهما عدم الاشتراط، و يرجع في تقدير الرضعة إلى العرف، إذ لأحد لها في الشرع، و ما قيل: إنها أن يروي الصبى و يصدر من قبل نفسه، فإنما هو تفسير للعرف لا أنه قول آخر.

### ٦٩٣- مفتاح [ما يحرم بالمشاهدة]

تحرم بالمصاہرہ أم الزوجة و ان علت، و بناتها و ان سفلن تقدمت ولادتهن

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٢٨٥.

٢٣٩، ص: مفاتيح الشرائع، ج ٢

أو تأخرت، و أختها جمعاً لا عيناً، و زوجة الأب و ان علا، و زوجة ابن و ان سفل، كل ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع.

ويحرمن بمجرد العقد دائمًا كان أو منقطعاً، سوى الريبة بالدخول كما في الآية و النصوص، و الحق بها العماني الأم، تعليقاً للدخول بالمعطوف و المعطوف عليه جميعاً، وفيه بعد و للصحيح و غيره و حملها على التقية، و بالجملة فهو شاذ.

و الصدوق على تحرير بنت أخت الزوجة و بنت أخيها جمعاً، وفقاً للعامنة، فإن الضابط عندهم تحرير الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكر الحرم عليه نكاح الأخرى، و له الصحاح. و لكن المشهور تقيد ذلك بعدم رضاء الحالة و العمدة، فإن رضيتا جاز، للنص و لعموم «وَأَحِلَّ لَكُمْ» و للجمع بين النصوص، و بحمل المطلق على المقيد، أو التقية. و ظاهر القديمين إطلاق الجواز و هو شاذ.

و لو تزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمدة أو الحاله من دون إذنهما، فهل يقع العقد باطلاق أم لهم الخيار في فسخه أو فسخ عقد أنفسهما بغير طلاق؟

أقوال، و في الخبر: لا- يزوج بنت الأخ و الأخت على العمدة و الحاله إلا برضاء منهما، فمن فعل فنكاحه باطل «١». و لو عكس و جعلتا بتزوجه صاحبتهما فاحتلالات و أقوال.

و هل يختص حكم تحرير الجمع هنا بالعقد أم يتعدى إلى الوطى بملك اليمين؟ قولان: أما في الأخرين فيشمله، لعموم الآية و الإجماع، و ان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف، لأن الغرض الأصلى من الملك المالية، و ظهور الآية في العقد أو الوطء دون الملك، فإن وطى إحداهما حرمت الأخرى جمعاً، فلو أخرج الأولى عن ملكه حللت له الثانية.

(١) وسائل الشيعة -١٤ -٣٧٥.

مفاسد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٠

وقال الشيخ: لو وطئ إحداهم بالملك، ثم تزوج بالأخرى صح، وحرمت الموطوءة بالملك أولاً. ما دامت الثانية في حاله، لأن النكاح أقوى من الملك، وفيه نظر.

ولو وطئهما بالملك ففي تحريم الأولى أو الثانية، أو تحريمها على تقدير علمه بالتحريم، أو بقائهما في الملك أقوال، ونصوص مختلفة إلا أنها اشتراكت في تحريم الأولى مع علم الواطى بالتحريم، وفي تحليلها بإخراج الثانية عن ملكه لأنبنة العود إلى الأولى. ولو أخرج الأولى عن ملكه مطلقاً، حلت الثانية لزوال المقتضى للتحريم وهو الجمع، بقى الإشكال في حل أيتهما كانت مع بقائهما على ملكه، وينبغي الاحتياط فيه.

ولا تحرم مملوكة الأب على الابن، ولا مملوكة الابن على الأب، للأصل السالم عن المعارض، إلا مع الوطى فتحرمان، لدخولهما في الآيتين حينئذ، وكذا لا يحرم الجمع بين الأم والبنت في الملك، لكن ان وطئ إحداهم حرم الثانية وان علت الأم أو سفلت البنت، كل ذلك منصوص عليه.

### ٦٩٤- مفتاح [تزويج من رأى منها ما يحرم]

من رأى من امرأة ما يحرم على غيره، كره له أن يتزوج ابنته، لل الصحيح وغيره، وقيل: بالتحريم، ويدفعه الآية و الصحيح الآخر «إن لم يكن أفضى فلا بأس»<sup>١</sup>. ولا فرق في ذلك بين العقد والملك، وان ورد الصحيحان في العقد، لعموم غيرهما من النصوص، ولعدم قائل بالفرق لا تحريماً ولا كراهة.

(١) وسائل الشيعة -١٤ -٣٢٣.

مفاسد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤١

### ٦٩٥- مفتاح [حكم مملوك الابن والأب على الآخر]

إذا ملك أمّه و لمسها أو نظر إليها إلى ما يحرم على غيره، ففي تحريمها على أبيه و ابنه، أو ابنه خاصة، أو كراحتها عليهما أقوال: للأول عموم الآيتين و خصوص الصحيح و غيره «إن جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على ابنه و أبيه»<sup>٢</sup> و للثانية الصحيح «إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه»<sup>٣</sup> و فيه أن تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة، و للثالث الموقق «في الرجل يقبل الجارية و يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أ تحل لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس»<sup>٤</sup> و حمل على ما إذا لم يكن بشهوة، و الثاني على ما إذا كان بشهوة جمعاً و احتياطاً.

### ٦٩٦- مفتاح [حكم الزنا بأم الزوجة]

الزنا إن كان طارئاً لم ينشر الحرمة، كمن تزوج بأمها، للإجماع و الصحاح المستفيضة، وفيها «ما حرم حرام حلالاً أبداً»<sup>٥</sup>، و إن كان سابقاً نشر كالوطى الصحيح عند الأكثرين، للصحاح المستفيضة، خلافاً للمفید و السيد في غير الزنا بالعمّة و الحاله،

بالإضافة إلى تحريم بنتيهما، فلم ينشر لهما أخبار

(١) وسائل الشيعة: ١٤-٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤-٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤-٥٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤-٣٢٦.

مفاسد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٢

ضعيفة تشمل بإطلاقها العمءة والخلأة، وقد أولها الأصحاب للتوفيق، والحسن الوارد في تحريم ابنة الخلأة المزنى بأمها على الزانى حين سئل عنها، لا يفيد التخصيص.

و هل الوطى بشبهة ينزل منزلة الزنا أم النكاح الصحيح أم لا ينشر الحرمة مطلقا؟ أقوال و لا نص فيه.

و هل يحرم بالنظر و اللمس المحرمين الام و ان علت و البنت و ان سفلت؟

الأصح لا، للأصل و النصوص، و قيل: نعم لنصوص آخر، و حملت على الكراهة جمعا، و كذا لو كان ذلك بشبهة، و خلاف الخلاف فيه ضعيف.

#### ٦٩٧- مفتاح [حكم من أوقب غلاما]

من أوقب غلاما حرم عليه امه و بنته و اخته، بلا خلاف للنصوص، الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل، لأن الحرام لا يحرم العلال كما في المعتبرة.

والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين، و كذا يشمل الام من علت و البنت من سفلت، أما الأخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا.

#### ٦٩٨- مفتاح [فيمن تلحق بالرضاع و يحرم تزويجا]

المصاهرة و ما الحق بها من الزنا و الشبهة و اللمس و النظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب، فمن نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها لأنها أم زوجته من الرضاع، و كذا يحرم عليه بنتها من الرضاع و اختها جمعا، و عمتها و خالتها، و بنت أخيها و بنت اختها بدون رضاء العمءة والخلأة، و كذا لو كان تحته كبيرة

مفاسد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٣

فطلقتها فنكتحت صغيرا و أرضعته بلبن المطلق، و حرمت عليهما أبدا.

اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا، و هي امرأة الصغير ف تكون حلية ابنه، و أما على الصغير فلأنها امه و زوجة أبيه. و أشباه ذلك كثيرة.

وليس شيء من ذلك تحريما بالرضاع ما يحرم من المصاهرة، بل تحريما به ما يحرم من النسب، و ذلك لانه تنزيل للولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب، و امه بمنزلة الأم، و أبيه بمنزلة الأب، إلى آخر المحرمات النسبية، ثم يلحقهم أحكام المصاهرة بالنسبة إلى نساء المحرمات بها عينا و جمعا، و لا يتعدى إلى ما يناسبها.

و هذه قاعدة شريفة ان أحضرت بها علما، لم يتبعك شيء من فروع الرضاع إنشاء الله.

### ٦٩٩- مفتاح [حرمة تزويج ذات البعل]

تحرم ذات البعل على غيره، لقوله تعالى «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>١</sup> ففي الحديث «هن ذوات الأزواج» إلا بعد مفارقتها، و انقضاء العدة ان كانت ذات عدة، رجعية كانت أو بائنة، أو عدة وفاة، بالإجماع والنصوص. فمن تزوجها في نكاحها، أو عدتها عالما بالتحرير والحال، حرمت عليه أبدا، وكذا مع الجهل ان دخل و إلا بطل العقد و له استينافه، للإجماع والمعتبرة في ذات العدة. وألحق بها ذات البعل، لمساواتها لها في المعنى و زيادة علاقة الزوجية، و للموثقين فيها، و ليس فيهما قيد العلم و الجهل.

(١) سورة النساء: ٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٤

قالوا: أما لو زنا بذات بعل، أو في عدة رجعية، حرمت عليه أبدا و ان جهل بلا خلاف، لأنه إذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول أولى، وإذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجدد عنه أولى. ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة و عدة الوفاة للأصل، و لا بذات البعل الموطئة بشبهة و لا الأمة الموطئة بالملك للأصل، في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه.

و من تزوج امرأة في عدتها، كفر بخمسة أصوات من دقيق، كما في الخبر استحبابا و قيل: وجوبا.

### ٧٠- مفتاح [حكم من زنا بغير ذات البعل و من زنت زوجته]

لو زنا بغير ذات بعل و لا- معتدة بعده رجعية، لم يحرم عليه نكاحها، و ان كانت مشهورة بالزنا، بلا خلاف للأصل و المعتبرة، منها الصحيح السابق «لا يحرم الحرام الحلال»<sup>١</sup> و منها الصحيح: أيما رجل فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوجها حلالا، قال: أوله سفاح و آخره نكاح، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعده فكانت له حلالا<sup>٢</sup>. نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما يأتي.

و كذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه و ان أصرت، وافقا للمشهور للأصل و النصوص، منها ما مر، و منها الموثق: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٢٢٦ راجع رقم ٦٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٣٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٥

رأها تزني إذا كانت تزني، و ان لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء<sup>١</sup>.

خلافا للمفید، أو الدليلي فتحرم مع الإصرار، لغوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب، ورد بأن النسب لاحق بالفراش و الزاني لا نسب له و لا حرمة لمائه.

**٧٠١- مفتاح [حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء]**

من لا عن امرأته حرمت عليه أبدا بالنص والإجماع، و يأتي تمام الحكم فيه. و كذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان، مع دعوى المشاهدة و عدم البيئة للنص، و اعتبر بعضهم الصمم و الخرس معا، لفقد «أو» في بعض نسخ الحديث، و يؤيد الأول تعلق الحكم بالخرسae و حدها في الحسن و غيره.

ولا- فرق بين كونها مدخلا لها أم لا، و لا بين أن يرفع أمرها إلى الحاكم أم لا، فيحرم و لو لم يسمعه أحد، و هذا مصرح به في النص.

ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحرير، و ان سقط باللعنan كما يأتي، و لو لم يدع المشاهدة أو أقام عليها البيئة بالفعل لم تحرم. و لو قذفه هي و هو أصم أو آخرس فالصادق على التحرير للخبر، و المشهور خلافه.

**٧٠٢- مفتاح [حرمة تزويج المطلقة ثالثاً للمطلق]**

لا تحل الحرمة المطلقة ثالثاً من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره،

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٣٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٦

بالكتاب والسنّة والإجماع، ولا- الأمة ذات طلقتين، سواء كانتا تحت حررين أو عبدين عندنا، إذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما في المعتبرة، و لا المطلقة تسعوا للعدة ينكحها بينها رجالان على المطلق أبدا.

ولا- بد أن يكون المحل المتخلل عاقدا لها، لقوله عز و جل «زوجاً ۚ ۖ فلا- تحل بالوطى بالملك و لا التحليل، و أن يكون عقده صحيحاً لعدم العبرة بالفاسد، و أن يقع منه الدخول، للحديث النبوى المشهور من الجانين «لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك» و هي لذة الجماع، و للإجماع الا من سعيد بن المسيب.

و أن يكون في القبل، لظاهر الخبر، و لانه المعهود.

و أن يكون موجبا للغسل، و حده غيبوبة الحشمة، لأن ذلك مناط أحکام الوطى كلها.

و أن يكون العقد دائما، لقوله تعالى «فَإِنْ طَلَّقَهَا»<sup>١</sup> و الطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر و للموثق، و يقبل قولها في التحليل و أسبابه لأن فيها ما لا يعلم الا منها، و قيد في الصحيح بما إذا كانت ثقة، و حمل على الاستحباب.

و هل يهدم التحليل ما دون الثالث؟ المشهور نعم للخبرين، لكن الصحاح مستفيضة بالعدم، و لم يعمل بها أحد، و الشيخ أولها بالبعيد، و ربما يحمل على التقية لأنه مذهب عمر.

**٧٠٣- مفتاح [حرمة التزويج أكثر من أربع]**

لا يحل للحر أكثراً من أربع بالعقد الدائم، و لا أكثر من أمتين تكونان من

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) نفس الآية.

**مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٧**

الأربع، ان جوزنا عقد الأمة، و لا للعبد أكثر من أربع إماء، و لا أكثر من حرتين، لظاهر الآية في الأول، والإجماع و النصوص المستفيضة في الكل، منها الصحيح «لا يجمع الرجل ماءه في خمس»<sup>(١)</sup> و لكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء، لعموم «أو ما ملَّكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup> و للإجماع.

و كذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة، خلافاً للقاضي فجعل المتعة من الأربع و له النصوص، و منها الصحيح: و اجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>. فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه. و لا يحل الزائد بطلاق إحداهن حتى تنقضى عدتها للنصوص، و حملت على الرجعية، لأن البائنة كالأجنبي فيجوز على كراهة، و لورود التفصيل في الأخت و لا قائل بالفرق.

**٧٠٤- مفتاح [حكم من دخل بصيغة فأفضاها]**

إذا دخل بصيغة لم تبلغ تسعًا فأفضاها، حرم عليه وطئها على المشهور، و في الخبر: إذا خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرق بينهما و لم تحل له أبداً<sup>(٤)</sup>.

وليس فيه قيد بالإفضاء، و لهذا لم يقييد الشيخ به في النهاية، و لكن الباقين

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٣٩٩.

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٤٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٤ - ٣٨١ ح ٢.

**مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٨**

قيدوه و صرحوه بعدم التحرير مع عدمه.

و هذا الخبر نص في خروجها عن حالتها، خلافاً للأشهر لقطع الخبر و تمسكاً بالاستحباب، و عدم منافاة التحرير لذلك، و للخبر: في رجل افتض جارية - يعني امرأته - فأفضاها. قال: عليه الديه ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين. قال: فان كان أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه، و ان كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، ان شاء أمسك و ان شاء طلق<sup>(١)</sup>.

و في الحسن في رجل تزوج جارية فوق بها فأفضاها. قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حيّة<sup>(٢)</sup>. و في رواية «أُجبر على إمساكها».

**٧٠٥- مفتاح [حكم المحرم إذا عقد امرأة]**

إذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحرير، حرمت عليه أبداً. و لو كان جاهلاً فسد عقده و لم تحرم على المشهور للخبر، و قيل: تحرم مع الجهل بشرط الدخول، و قيل: تحرم مطلقاً، و قيل فيه غير ذلك، و لا دليل على شيء منها، و الخبر<sup>(٣)</sup> و ان كان ضعيف السند إلا أنه منجب بالشهرة، و الاتفاق على ذلك القدر من التحرير.

## ٧٠٦- مفتاح [عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم]

لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية، بالإجماع و النصوص، و في

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٣٨١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٣٨١ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٣٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٩

الكتابية أقوال شتى، لاختلاف الظواهر من الكتاب و السنة، و أشهرها المنع في الدائم و الجواز في المنقطع و ملك اليمين.

وفيه: أن تصريح بعض الاخبار بتجوز نكاحهن بالمعته لا ينفي جواز الدائم أيضا، و قوله عز و جل «إذ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (١) لا يدل على تخصيصه بالمعته، لأن الأجر يطلق على مطلق المهر أيضا، كما ورد في موضع آخر من القرآن [١].

و منهم من منع من المجوسية مطلقا، لأنها ليست من أهل الكتاب، و فيه منع، نعم في الصحيح: عن الرجل المسلم أ يتزوج المجوسية؟ فقال: لا و لكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها (٢).

و هو أوضح النصوص في المجوسية.

و الأظهر الكراهة في الجميع و ان كانت في المجوسية أشد و في الدائم أكد، جمعا بين النصوص و أخذنا بالعمومات، و عملا بالاوضح سندًا في اليهودية و النصرانية، و هو الصحيح: في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و النصرانية.

فقال: إذا أصحاب المسلم لما يصنع باليهودية و النصرانية؟! فقلت له: يكون له فيها الهوى. فقال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أن عليه في دينه غضاضة (٣).

و كيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواما ان أسلم على الكتابية دونها، أما إذا أسلمت هي دونه انفسخ كما يأتي.

[١] وهو قوله تعالى «فَإِنِّكُحُوهُنَّ يَإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» سورة النساء: ٢٥.

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٤١٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٤١٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٠

## ٧٠٧- مفتاح [لزوم استبراء الأمة قبل وطئها و حكم الأمة المشتركة]

إذا ملك أمة حرم عليه وطئها حتى يستبرئها، و يعلم براءة رحمها من الحمل عادة، لثلا- يختلط الأنساب، و يأتي بيان الاستبراء و مواضع ثبوته و سقوطه.

و الأمة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطئها، لتعلق حق غيره (١) بها، لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانيا، بل عاصيا يستحق

التعزير، و يلحق به الولد، و يقوم عليه الام و الولد يوم سقط حيا، و يغرس حচص الباقين. و كذلك الأمة المحللة ما دون فرجها، لا يصير محلل له بوطنها زانيا، بل خائنا و يغرس لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بکرا، و نصف العشر ان كانت ثيما، كل ذلك للنص.

#### ٧٠٨- مفتاح [حكم نكاح الأمة بالعقد]

يجوز نكاح الأمة بالعقد كما يجوز بالملك، بشرط فقد الطول و خشية العنت، أى المشقة الشديدة، و قيل: أى الزنا، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الصبر عنه أفضل كما في الآية. و في جوازه مع الكراهة عند فقد أحد الشرطين أقوال: ثالثها المنع لمن عنده حرفة خاصة، و الجواز أشهر للأصل و العمومات، و في الخبر «لا ينبغي

(١) و في نسخة آخر: الغير.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥١

أن يتزوج الحر المملوكة»<sup>١</sup> و للمنع مطلقاً مفهوم الشرط و ما في معناه في الآية، و في الخبر «إذا اضطر إليها فلا بأس»<sup>٢</sup> قيل: أى لا تحرم، و للثالث أن فقد الطول بالفعل شرط للجواز، و في الحسن «تزوج الحرفة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرفة، و من تزوج أمة على حرفة فنكاحه باطل»<sup>٣</sup> و ربما قيل بالتحرم من دون بطلان.

و حيث جاز فان كانت تحته حرفة لم يجز إلا بإذنها، فان لم تأذن و عقد عليها، ففي بطلانه، أو وقوفه على رضاها، أو تخميرها في فسخ أحد العقدتين أقوال:

للأول الحديث السابق و غيره، و للثاني أن الحق في ذلك لها، فيحمل النصوص على عدم الأذن، و للثالث الخبر. و لو تزوج الحرفة على الأمة و جهلت الحرفة، كان لها فسخ عقد نفسها عند الأكثر، بل ادعى عليه في الخلاف الوفاق للصحيح، و قيل: بل يتخير بين ذلك و بين فسخ عقد الأمة، و هو ضعيف لأن الضرر يندفع عنها بفسخ المترتب، فلا سبيل لها إلى فسخ اللازم. و لو جمع بينهما في عقد واحد فيه الأقوال الثلاثة، و الصحيح يعطي صحة عقد الحرفة و بطلان عقد الأمة، و يمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيوقف على الإجازة، و كذا في الحديث السابق.

#### ٧٠٩- مفتاح [عدم حل الفرج بسبعين مختلفين]

المشهور عدم حل الفرج بسبعين مختلفين، لأن المتيقن من قوله تعالى

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٣٩١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٣٩٢ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٣٩٢ ح ١.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٢

«إِلَى عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ»<sup>١</sup> حله بأحد هما، و الأصل تحريم الفروج بغير سبب محلل، فيجب الاقتصار على المتيقن.

فلو تزوج أمة بين شريكين ثم اشتري حصة أحدهما، بطل العقد و حرم الوطى، ولو أمضى الشريك العقد، خلافا للنهاية و القاضى مع الإمضاء، وفي الخبر: في رجلين بينهما أمة فروجها من رجل فاشترى بعض السهمين. فقال: حرمت عليه «٢».

ولو حلّلها له قيل: تحل للنص، وفي سنته ضعف. وكذا لو ملك نصفها و كان الباقى حرا، لم يجز له وطؤها بالملك و لا بالعقد الدائم، وفي الخبر «في رجلين بينهما أممٌ فیعتق أحدهما، فأراد الذى لم يعتق أن يطأها، قال: لا ينبغي له أن يفعل، لانه لا يكون للمرأة فرجان» <sup>(٣)</sup> و في معناه خبران آخران.

و في جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها إذا هيأها على الزمان قوله: و النص يعطى الجواز، و لا يخلو من قوه و ان ضعف السند.

#### ٧١٠- مفتاح [عدم حواز تزويج أمهته من نفسه]

لـ-يجوز لأحد أن يزوج أمهـة من نفسه، إلاـ إذا جعل عتقها صداقـها، كما فعل النبي صـلى اللهـ عليهـ وـآلـهـ وـسلمـ بـصفـيـةـ بـنـتـ حـيـ بنـ أـخـطـبـ، وـليـسـ ذـلـكـ مـنـ خـواـصـهـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ ظـنـهـ كـثـيرـ مـنـهـمـ، لـنـصـوـصـ الـمـسـتـفـيـضـةـ بـتـعـدـيـةـ الـجـوـازـ إـلـىـ غـيـرـهـ.  
وـهـلـ يـشـرـطـ تـقـدـيمـ لـفـظـ التـرـوـيـجـ عـلـىـ الـعـتـقـ؟ لـثـلـاـ يـكـونـ لـهـاـ الـخـيـارـ فـيـ

- (١) سورة المؤمنين: ٦

- ١٤ - ٥٥٣ وسائل الشيعة (٢)

- (٣) وسائل الشيعة - ١٤٥٤

٢٥٣ مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص:

القبول والامتناع، أو العكس لاستباحة البعض للملك «١» فلا يستباح بالترويج، أم لا يشترط أحدهما لأن الكلام كالجملة الواحدة؟ أقوال.

و في الصحيح في رجل قال لأمهته: أعتقنك و جعلت عتقك مهرك. قال:  
عنت و هي بالخيار، ان شاءت تزوجت و ان شاءت فلا، فان تزوجته فليعطيها شيئاً، فإن قال: قد تزوجتك و جعلت مهرك عتقك، فان  
النکاح واقع لا يعطيها شيئاً»<sup>٢</sup> و في معنى صدره خبر آخر.  
و قد أورد على مثل هذا العقد سؤالات و أجيب عنها بأجوبة ليس هنا محلها.

## ٧١١- مفتاح [عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو]

لـ-يجوز تزويج المرأة من غير الكفو، لــشطاط الكفاءة في النكاح بالنص والإجماع، وفسرت في المشهور بالتساوي في اليمان، لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة، والأصح الاكتفاء بالإسلام، لضعف سندها أو قصور دلالتها، فيحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك، وللصحيح: بم يكون الرجل مسلماً تحل منا كحته وموارثته؟ و بم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر و تحل منا كحته و موارثته «٣». و هو أصح ما في الباب سندًا و أظهر دلالة.

نعم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة لکفرهما وللصحاح، و منهم من اعتبر الايمان في جانب الزوج دون الزوجة. و يأتي الكلام فيه.

(١) بالملك خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٥١١.

(٣) الوافي ٣-٢٣ أبواب بدو النكاح و الحث عليه.

مفاسيد الشائع، ج ٢، ص: ٢٥٤

و هل يعتبر في الكفاءة التمكّن من النفقه؟ الأكثر على العدم للأصل والعمومات و قيل: نعم لدلالة بعض النصوص والاعتبارات عليه، و هو ضعيف و مستنده معارض بمثله.

و انما تظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي، أما المرأة نفسها فجاز لها أن تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف. و لا يشترط التساوى في الحرية، و لا العربية، و لا الهاشمية، و لا الحرفة، و لا الشرف عندنا بلا خلاف، الا من الإسكافي فاعتبر فيما يحرم عليهم الصدقة أن لا يتزوج فيهم إلا منهم، لثلا يستحل بذلك الصدقة من حرمته عليه، إذا كان الولد منسوباً إلى من لا تحل له. و هو ضعيف، و يدفعه النصوص وأفعال الأئمة عليهم السلام.

## ٧١٢ - مفتاح [حكم تزويج الزانية قبل التوبة]

المشهور كراهة العقد على الزانية قبل أن توب، لل صحيح: عن قول الله عز و جل «الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً». فقال: نسوة مشهورات بالزنا، و رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك، و الناس اليوم بتلك المترلة، فمن أقيم عليه حد زنا أو شهر به لم ينبع لأحد أن ينأى به حتى تعرف منه التوبة [١].

و للنصوص المستفيضة، و حرم الشیخان و الحلبی، و توبتها عند الشیخ أن تدعی إلى الزنا فلا تجیب كما في الخبرین. و استدل الحلبی بقوله تعالى «وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [١] و أجب بأنها

[١] وسائل الشيعة ١٤ - ٣٣٥. يعني أن الآية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله (ص) و لكن حكمها باق إلى اليوم ليست منسوخة كما ظنه قوم «منه».

(١) سورة النور: ٣.

مفاسيد الشائع، ج ٢، ص: ٢٥٥

منسوخة بقوله تعالى «وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامِيَ مِنْكُمْ» [١] أو محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح، و لانه لو منع ابتداء لمنع استدامه، لاشتراكتهما في المقتضى و هو خوف اختلاط الأنساب، وقد ثبت أن الزوجة لا تحرم بالإصرار على الزنا. و منع الصدوق من التمتع بالزانة، و كذا القاضي إذا لم يمنعها من الفجور للإية [١]، و المستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقاً على المشهورات منه، إلا إذا عرفت توبتهن أو أريد بذلك تحصينهن، و ما ورد فيه من الرخصة فمحظوظ على غير المشهورات.

## ٧١٣ - مفتاح [كراهة تزويج القابلة]

المشهور كراهة عقد المولود على قابله، وحرمه الصدوق وله ظاهر النهي عنه في الاخبار، وفي الصحيح: في القابلة تقبل الرجل، إله أن يتزوجها؟

فقال: ان كانت قد قبلته المرأة والمرتين والثلاث فلا بأس، وان كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها ولدي. وفي خبر آخر «و صديقى»<sup>(٢)</sup> وفي بعضها أ يحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا- ولا- ابنتهما هى كبعض أمهاهاته<sup>(٣)</sup> وفي معناه أخبار أخرى، وحملت على ما إذا ربته وكفلته.

[١] وفي نسخة بعد كلمة للاية كذا: و يدفع الكل الأصل و النصوص المجوزة و الجمع بين الأدلة، نعم يشتد فيه الكراهة، بل يستحب السؤال عن حالها مع التهمة إذا أراد التمتع بها كما في الخبر، وليس شرطا و ان وقع في قلبه شيء.

(١) سو، ة النو، : ٣٢

٨) وسائل الشيعة: ١٤ - ٣٨٧ ح

٣٨٦ - ١٤) وسائل الشيعة:

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٦

٧١٤ - مفتاح [من يكره ويستحب تزووجه]

يكreh أن يتزوج بمن كانت ضرورة أمه مع غير أبيه للنص. وأن يزوج ولده من ولد منكر حته من غيره، إذا ولدته بعد مفارقتة، للنص، والنهاي عنـه في الاخبار محمول على الكراهة جمـعاً وـلـلـصـحـيـحـ.

وأن يزوج الفاسق، ويتأكد في شارب الخمر للنصوص، منها «من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها»<sup>١</sup>.  
وأن يتزوج المؤمنة بالمخالف، للنهي عنه في النصوص، منها «تزوجوا في الشكاك و لا تزوجوه لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه»<sup>٢</sup> و منها «العارفة لا توضع الا عند العارف»<sup>٣</sup> و انما حملت على الكراهة جمعاً بينها و بين ما عارضها قوله قولها و فعلاً من أهل البيت عليهم السلام، و حمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر، و الرواية الدالة على ذلك ضعيفة السندي، فالقول بالتحريم كما مر ضعيف، و تخف الكراهة في المستضعف. و أن يتزوج بولد الزنا و الحمقاء و الزنجية و السندي و الهندي و القند كل ذلك للنصوص<sup>٤</sup>.

وأن يتمتع بالبكر إلا-إذن أيها للنصوص، فإن فعل فلا يقتضها كراهة العيب على أهلها، كما في الصحيح وغيره، وقيل: بتحرير التمتع بها مطلقاً وهو ضعيف.

٥٣ - ١٤ الشععة وسائل )١)

١٢١ أبواب النكاح. (٢) الوفي - ٣

٣) الْهَافِـ ـ٣-٢٢

مفاتيح الشائع، ج ٢، ص: ٢٥٧

## یہ رجسٹریشن

و يستحب أن يتغير لنطافته، ولا يصعها في غير دات الدين. وأن يختار البكر الولود العفيفه، ولا يقتصر على الجمال والثروة، كما في

النصوص. وأن يصلى ركتين ويدعو قبل التعين بالمؤثر.

## القول في الخطبة و العقد

### ٧١٥- مفتاح [استحباب خطبة المرأة]

يستحب للزوج أو ولية الخطبة من المرأة أو ولها، ويجب إجابة المؤمن القادر على النفقة إلا مع قصد العدول إلى الأعلى الموجود بالفعل أو بالقوة، وفي الصحيح: كتب إليه في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلما تفعلاه تكون فتنه في الأرض و فساد كبيرون<sup>(١)</sup>.  
ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الإجابة للنص، ولما فيه من الإيذاء و اثاره الشهانة [١]. و حرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه. وعلى التقديرتين لو عقد صح لعدم المنافاة، وبعد الرد جائز بلا كراهة.

[١] أى العداوة.

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٥١.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٨

### ٧١٦- مفتاح [حرمة خطبة المعتمدة]

يحرم التصريح بالخطبة للمعتمدة، الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها، ويجوز التعرض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة، وان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم تكن محمرة عليه مؤبداً، قال الله تعالى «وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَنْلَعَ الْكِتَابُ أَبْجَلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا أَقُولًا مَعْرُوفًا»<sup>(١)</sup> ففي الأخبار هو التعرض للخطبة.  
و كل من حرمت عليه المرأة مؤبداً، حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحاً و تعرضاً، ولو صرحت بها في موضع المنع لا يحرم نكاحها بذلك للأصل.

### ٧١٧- مفتاح [جواز النظر إلى امرأة يريد تزويجها]

يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها و كفيها، بإجماع المسلمين و النصوص المستفيضة من الطرفين، بل ربما قيل: باستحبابه، وفي كثير منها جواز النظر إلى شعرها و محسنتها أيضاً، و ان قيد في بعضها بعدم التلذذ، و بشرط إمكان الإجابة.  
و ينبغي أن يكون قبل الخطبة، إذ لو كان بعدها و تركها لشق ذلك عليها و أوحشها، ولو لم يتيسر له النظر بعث إليها امرأة تتأملها و تصفها له للتأسي.

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

مفاسيم الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٩

**٧١٨- مفتاح [استحباب الاشهاد على العقد الدائم]**

يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحباباً مؤكداً، للنصوص العامة والخاصة، وأوجه العماني، ويدفعه الأصل وصريح الاخبار، منها الصحيح «في الرجل يتزوج بغير بيته قال: لا بأس»<sup>١</sup> وفائدة حفظ الأولاد والمواريث كما في الاخبار، وكذا الإعلان فيه للنصوص منها «كان يكره نكاح السر» وليس بواجب اتفاقاً.

والخطبة أمام العقد للتأسي والنصوص، ويجزى الاختصار على التحميد، فورد «إذا حمد الله فقد خطب»<sup>٢</sup>، وإيقاع العقد ليلاً للنص [ولقربه من المقصود]<sup>٣</sup> ويكorre إيقاعه والقمر في العقرب للنص<sup>٤</sup>.

**٧١٩- مفتاح [اشتراط الإيجاب والقبول في العقد وغيرهما]**

يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين، ما يدل على الإيجاب والقبول من اللفظ، الدال على القصد الباطني صريحاً، كأنكحتك وروجتك ومتعدتك دائماً ومنتقطعاً، وأنت في حل من وطئها وحللتك في تحليل الأمة، والأولان في الدائم أظهر، كالثالث في المنقطع.

وفي لفظ الإباحة ونحوها في الأمة قولهن، مبنيان على توقيفية العقود

[١] كذا في نسخة و هذه العبارة لا تخلو من لطيفة.

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٨٠.

مفاسيم الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٠

الالزمة و عدمها، و الحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار. وإنما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصاراً على المتيقن، ووقفاً مع الأصحاب، حيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلك.

أما الماضي والعربيّة والاقتران وتقديم الإيجاب فلا، لعدم الدليل على شيء من ذلك، بل الأصل و تتبع النصوص ينفي الكل، والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني، خلافاً للمشهور في الأول، وللأكثر في الثاني والثالث، ولمن شذ في الأخير، ولا احتياط في شيء منها كما ظن، وإن كان المتفق عليه أولى، وصراحة الماضي في الإنسان دون غيره ممنوع، بل الأصل فيه الاخبار، والأمر أظهر في الإنسان. وجحد جماعة على النص فجوزوا الأمر والمستقبل أيضاً دون غيرهما لورودهما فيه، فاشترطوا قصد الإنشاء بهما، و منهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم<sup>١</sup>، لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك. واستحب بعضهم العربية لل قادر عليها، ولا بأس به لمن يحسنها تأسياً، أما العاجز فيتكلّم بما يحسن.

ولا يجب التوكيل ولا التعلم، خلافاً للمشهور في الثاني إن لم يشق عادةً، ولو عجز عن النطق أصلاً اقتصر على الإشارة والإيماء.

ولا يصح من السكران إلا إذا أجاز بعد الإفقاء، على روایة صحیحة «١» عمل بها الشیخ و جماعة [و فيه تردد] [٢] ولا يشترط ذکوره‌ها، لأن عباره المرأة معتبره عندنا أصله و وكالة. و لا تعددهما، لأن التغایر الاعتباري کاف خلافا

[١] قيل: و يلزم جوازه في الدائم أيضاً، لأن المنقلب قد ينقلب دائماً، و فيه ان الانقلاب لم يثبت كما يأتي «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٢٢١.

(٢) كذا في نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦١

لجماعه، و مستندهم ضعيف سند و دلالة.

ويشترط امتيازهما بالإشارة أو التسمية أو الصفة، لا العلم بهما بروءة أو وصف رافع للجهاله، و لا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف للمعتبره كما يأتي.

أما المنقطع فيشترط فيه ذكره، و يبطل بقواته العقد للإجماع و النصوص، و لان الغرض الأصلی منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفه، كما نبه عليه النصوص بقولهم «إنهن مستأجريات» [١] بخلاف الدائم.

ويشترط أن يكون مملوكاً معيناً كما يأتي. و ذكر الأجل لازم في المنقطع إجمالاً، و في الصحيح «لا يكون متعه إلا بأمرین بأجل مسمی و أجر مسمی» [٢] فإن أخلاً به بطل على الأصح، خلافاً للمشهور فينقلب دائماً للموثق و غيره، و في دلالتهما نظر، و للحلی. فكذلك ان وقع بلفظ التزویج أو النکاح، لصلاحیتهما للدائم دون التمتع فيبطل، و لآخرين، فكذلك ان تعمد الإخلال و الابطل، و في الثلاثة أن القصد معتبر و الفرض عدم قصد الدوام.

و تقديره إليهما طال أم قصر و لو لحظه، بشرط أن يكون معيناً محروساً من الزيادة و النقصان، اتصل بالعقد أم تأخر على الأقوى، للأصل المؤيد بالخبر، و الإطلاق يقتضى الاتصال للعرف و الاعتبار، خلافاً للحلی فيبطل للجهاله، و فيه منع.

ولو عقداً على ما لا يصح تملكه فسد المهر، و في صحة العقد قولان: للصحة صحة عرائه عن المهر، بل اشتراط عدمه كما يأتي فذکره أولى، و للبطلان وقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة.

(١) الوافي ٣ - ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٤٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٢

ويشترط في صحة عقد المريض أن يدخل بها، فإن مات في مرضه ذلك و لما يدخل، بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث، كذا في المعتبره و المشهور.

## ٧٢٠- مفتاح [أحكام التحليل]

لا مهر في التحليل بلا خلاف، و لا يشترط فيه الأجل على الأصح للأصل، و لا يجزئ في غير الأمة، فلو حللت الحرث نفسها لم يجز، و هل هو عقد أو تملك منفعة؟ قولان: منشاء عصمه الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد أو الملك، كما يستفاد من آية «إِنَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [١] و الأظهر الثاني، لانتفاء خواص العقد عنه، كتوقف رفعه على الطلاق أو الفسخ في موارده، و

وجوب المهر بالدخول و نحو ذلك مما يكون في الدوام، و توقفه على ذكر المهر والأجل و نحوهما مما يكون في المنقطع. و في جواز تحليل أمته لعبده رواية «٢» بالمعنى صحيحه عمل بها جماعة، معللين بأن العبد ليس له أهلية التملك، بناء على أنه نوع تمليك، وفيه نظر و حملها على التقية ممكن.

### ٧٢١- مفتاح [كيفية تحليل الأمة]

يجب الاقتصار في التحليل على ما يتناوله اللفظ و يشهد الحال بدخوله تحته، فإذا حل له الخدمة أو النظر لم يجز القبلة و لا اللمس، و كذلك لو أحـلـ

(١) سورة المؤمنون: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٣٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٣.

اللمس لم يجز القبلة و لا الوطى.

ولو أحـلـ القبلة حل اللمس المتوقف عليه، و لو أحـلـ الوطى حل ما دونه من ضرورة الاستمتاع لأنـهاـ من مقدـماتـهـ، ما خـلاـ الخـدمـةـ لـانـفـكـاكـ أحـدـهـماـ عنـ الأـخـرـ،ـ كـذـاـ فـيـ النـصـوصـ،ـ مـنـهـاـ الصـحـيـحـ «ـلـوـ أحـلـ لـهـ قـبـلـتـهـ لـمـ يـحلـ لـهـ سـوـىـ ذـلـكـ»ـ «١ـ»ـ.

### ٧٢٢- مفتاح [حكم من زوج عبده أمته]

إذا زوج عبده أمته، فهل هو عقد مفترق إلى الإيجاب والقبول، أو الإيجاب فقط نظراً إلى سقوط اعتبار قبول العبد، بناء على أنه لا يقدر على شيء و أن للمولى إجباره عليه كما يأتي، أو هو اباحة و تحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من المولى، لأنفسه بمجرد تفريقه بينهما و عدم احتياجه إلى الطلاق؟ أقول:

أشهرها الأول، و أظهرها الثاني «٢» لل الصحيح: يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة و يعطيها شيئاً من قبله أو من قبل مولاها، و لا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك «٣».

و قد ورد هذا بلغط آخر أوضح و أنفي لاعتبار القبول، و لا وجه لاستدلال معتبريه بهذا الحديث حيث سماه نكاحا و النكاح حقيقة في العقد، و في الصحيح عن المملوك أ يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويع إذا أحـلـ مـوـلـاهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـحلـ لـهـ «٤ـ»ـ وـ هـذـاـ يـنـفـيـ الثـالـثـ.

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٣٩.

(٢) و في نسخة: الثنائيان.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٣٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٤.

و هل إعطاؤه الشيء على الوجوب أو الاستحباب؟ الأشهر الثاني و هو الأظهر، خلافاً للشيخين. و هل هو مهر أو مجرد صلة وبر؟ الأظهر الثاني، و لهذا لم يقدر بقدر.

## ٧٢٣- مفتاح [حكم العقد الفضولي]

هل الفضولي يقف على الإجازة أم يقع باطلًا من أصله؟ الأكثر على الأول لظاهر النصوص، خلافاً للخلاف لأخبار عامية قابلة للتأويل [١]. وللحلى لأن النهى يقتضى الفساد وفيه منع، وفي النهاية جعل إجازة المولى العقد منه الفضولي كالعقد المستأنف، ونزل على العقد الأول وعلى وجوه آخر ضعيفة، وابن حمزة فرق بين العبد والأمة فأوقف في الأول للحسن وغيره حيث ورد بلفظ المملوك، وأبطل الثاني و ليس بشيء [١].

ولو وقع الفضولي على الصغارين ولا مجاز لهم، وقف على إجازتهم بعد البلوغ، فإن ماتا أو أحدهما بطل، وإن بلغ أحدهما مع حياء الآخر فأجاز لزم من جهته، فإن مات وبلغ الآخر فأجاز، احلف أنه لم يجز للرغبة في الميراث، وورث كذا يستفاد من الصحيح وعليه العمل.

## ٧٢٤- مفتاح [اذن البكر والثيب]

اذن البكر صماتها، فإن سكتت فهو إقرارها. والثيب أمرها إليها فتكلف النطق، كذا في الصحاح ولا خلاف فيه، إلا من الحلى في الاكتفاء بسكتون البكر، وهو شاذ.

(١) كذا في نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٥

## ٧٢٥- مفتاح [ولاية النكاح وعلى من هي]

يثبت الولاية للأب والجد وإن علا، على الصغير للنصوص المستفيضة، وعلى السفيه والجنون، ذكوراً كانوا أو إناثاً مع اتصال السفة والجنون بالصغر بلا خلاف، سواء كان فيه مصلحة أم لا على المشهور، ومال بعض المتأخرین إلى اشتراطها، ولا يخلو من قوءة. وإن طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد، ففي ثبوت ولايتهما قولان.

وفي ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطى الرشيدتين على الاستقلال، أو التشييك معهما، أو مع تشييك الأب خاصة، أو العدم مطلقاً، أو في الدائم خاصة، أو في المنقطع خاصة، أقوال: فالصدق وجماعة على الأول وأكثر الصحاح المستفيضة معهم، والحلبي على الثاني والاحتياط معه، والمفيد على الثالث وظاهر بعض النصوص معه، والأكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة، وللجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب، كما للثيب بالوطى، وإن كان للبكر [١] آكد.

ويختص الاستيذان بمن ليس أمورها بيدها كما ورد في بعض المعتبرة، وأما الآخرين فضعيفان، مع أن ثانيهما مجهول القائل. أما إذا عضلها الولي - وهو أن لا يزوجها من كفو مع رغبتها - فإنه يجوز أن تزوج نفسها، ولو كره بإجماعنا.

ولا ولائية على البالغ الرشيد، ولا على الثيب بالوطى مع بلوغها ورشدها، للأصل والصحاح، ولا خلاف العماني شاذ.

(١) وفي نسخة: لهم.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٦

### ٧٢٦- مفتاح [ولادة الحاكم في النكاح]

يشتت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله، بشرط الغبطة، وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان، وعلى الصغيرين احتمال قوى، وان كان ظاهرهم عدم للأصل، فان دليهم في السفه والمجون جار فيه، كالعمومات وال الصحيح «الذى يبيده عقدة النكاح هو ولی أمرها»<sup>١</sup> و السلطان ولی من لا ولی له، و نحو ذلك.

وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقاً، أو مع نص الموصى، أو على من بلغ فاسد العقل خاصة إذا كان به ضرورة إلى النكاح، أو العدم مطلقاً، أقوال: أشهرها الأخير، وفي الصحيح: الذي يبيده عقدة النكاح هو الأب والأخ والوصي إليه<sup>٢</sup>. و حمل استيذان الأخ على الاستحباب مع فقد الأب، إذ لا ولاية له بلا خلاف.

### ٧٢٧- مفتاح [ولادة المولى في تزويج مملوكة لغيره]

للمولى تزويج مملوكة، ذكرنا كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً شاء أم أبى بلا خلاف منا، لأن بضعة من جملة منافعه المملوكة للمولى و لعموم «فَإِنْ كُحُوهُنَّ يَأْذِنُ أَهْلِهِنَّ»<sup>٣</sup> «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»<sup>٤</sup>

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٢١٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٢١٣ ح ٤.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) سورة النور: ٣٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٧

«عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»<sup>١</sup> و في الحسن عن مملوكة تزوج بغير اذن سيده، قال: ذلك إلى سيده ان شاء أجازه و ان شاء فرق بينهما<sup>٢</sup>.

وقال بعض العامة: لا يملك إيجار الكبير، لانه يملك رفعه بالطلاق، فكيف يجر على ما يملك رفعه. و لا يخلو من قوة، الا أنه لا يمنع من صحة العقد.

اما إذا زوج عبده أمه ثم اشتتها، فله أن يأمره بالاعتراض فيستبرئها و يطأها ثم يردها عليه، كما في النصوص المستفيضة.

### ٧٢٨- مفتاح [حكم ولاية الأم و الجد و الكافر]

لا ولاية لغير المذكورين عندنا، و قول الإسكافي بولاية الأم شاذ، كقول العماني بنفي ولاية الجد، و كذا اشتراط الشيخ ولايته بحياة الأب، عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته، و الصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها أن ولاية الجد أقوى، و عليه أصحابنا خلافاً للعامة.

فلو تشاها قدم اختياره، و كذا لو سبق عقده أو أوقعه في حالة واحدة، أما لو سبق الأب صحة عقده و ان ترك الاولى كله للنص، و

يشترط فيهما الإسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف، وقيل: بل يجوز ولائة الكافر إذا كان المولى عليه كافراً، ولم يكن له ولد مسلم، وهو حسن، ونكاح أمة المولى عليه بيد ولديه، لانه من جملة أمواله.

(١) سورة النحل: ٧٥

(٢) وسائل الشيعة -١٤ -٥٢٣

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٨

### ٧٢٩- مفتاح [عدم صحة العقد بدون إذن الولي]

لا يصح عقد المولى عليه إلا بإذن الولي بلا خلاف، نعم لو تعذر الأذن وأضطر إليه، قيل: صح العقد، فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بأمة المرأة بغير اذنها، شاذ و مستنته مضطرب السندي معارض بما هو أصح منه، و كذلك قوله و قول أتباعه بلزم المهر على الام لو زوجته فضولاً مع كراحته للخبر، و ربما حمل على ما إذا ادعوك الوكالة، و ليس بشيء.

نعم إذا ضمنت المهر أو بعضه مع ذلك فكذلك، و كذلك قوله بتقاديم عقد الأخ الأكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الأصغر مطلقاً، كما في النهاية، أو مع اقتران العقدتين، والأقدم الأسبق كما في كتابي الحديث، و مستنته ضعيف مأول.

### ٧٣٠- مفتاح [موارد ثبوت الخيار للمولى عليه في الفسخ و عدمه]

لا- خيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور، لوقوع العقد من أهله في محله صحيحاً فيستحق، وللصلاح المستفيضة في تزويج الأب والجد الصغارين، قالوا: إلا مع عدم الكفاءة، أو تزويجها بالمجون، أو الخصي، أو تزويجه بمن عليها أحد العيوب الموجبة للفسخ، وخالف جماعة في الصبي خاصة، فأثبتوا الخيار له مطلقاً للخبر و هو ضعيف. نعم في الصحيح: سأله عن الصبي يزوج الصبي. قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فعم

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٩

جاز، ولكن لهم الخيار إذا أدركا «١».

و أولهما الشيخ بأن لهما فسخ العقد بالطلاق، أو مطالبته، أو ما يجري من ذلك. و هو بعيد و ان كان أولى من الطرح، و بالجملة فلا عامل به مع معارضته الأصول والمستفيضة.

و لو زوجها بدون مهر المثل، ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقاً، أو عدم المصلحة، أو العدم مطلقاً أوجهه، أو وجهها الثاني، و لو فسخته اتجه تخير الزوج في فسخ أصل العقد مطلقاً، أو مع جهلة بالحال و الحكم. لانه لم يرض بالعقد إلا على الوجه المخصوص و لم يتم، إذ إلزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفي.

و لو كان ذكرها و زوجها الولي بأكثر من مهر المثل، فالأخوين وقوفه على الإجازة كالفضولي، فإن أبطله ثبت مهر المثل، و يتخير الآخر حينئذ في العقد.

### ٧٣١- مفتاح [حكم الشرط في العقد]

إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج أو لا يتسرى، بطل الشرط و صح العقد و المهر على المشهور، للنصوص المستفيضة، و ما يخالفها مؤل أو محمول على التقيء، و كذا لو شرط تسليم المهر في أجل، فان لم يسلمه كان العقد باطلا، فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين «٢»، قيل:

و في المسألة وجه ببطلان المهر أيضا، لأن الشرط كالعوض المضاف اليه، فيصير هو بذلك مجهول القدر، فيرجع الى مهر المثل، لأن يزيد المسمى

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٢٠٩.

(٢) وفي نسخة: و يؤيده الخبر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٠

عنه و الشرط لها، أو ينقص و الشرط عليها فالمسمي.

ولو شرط أن لا- يقتضها قيل: لزم الشرط عملا- بالقويين. و قيل: يختص ذلك بالمنقطع، كما يشعر به أحدهما و ان كان ظاهرهما الإطلاق، ولو أذنت بعد ذلك جاز للموثق، و الحلى على بطلان الشرط و صحة العقد، و كذا السيد ابن حمزه في الدائم.

ولو شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل: يلزم للصحيح «يفى لها بذلك أو قال: يلزمها بذلك» «١» و لعموم «المؤمنون عند شروطهم» و قيل: يبطل الشرط و يصبح العقد، فتحمل الرواية على الاستحباب، و يشكل ذلك على العبارة الثانية.

و منع في الخلاف والميسوط من اشتراط عدم المسافرة بها، و علل بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع الأمكنة والأ زمنة و السلطة عليها.

أما لو شرط الخيار في العقد، فالمشهور بطلان العقد، لترتبه على الشرط الفاسد، خلافاً للحلى فيلغى الشرط و صح العقد، لارتفاعه عن تطرق الخيار.

ولو شرط ذلك في المهر صح في الدائم، بشرط أن يكون له مدة مضبوطة، إذ غايته فسخه و بقاء العقد بغير مهر، و هو جائز فيه. قيل: ولو شرط في المنقطع الإتيان ليلاً أو نهاراً أو المرة أو المرتين في الزمان المعين صح، لعدم منافاته لمقتضى العقد، و في النصوص ما يدل على ذلك، الا أنه يشمل الدائم أيضاً في الأول.

قيل: ولا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم أو تأخير، و اشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص، و الموثق: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز «٢». و مثله في تفسير قوله تعالى

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٤٩.

(٢) الوافي ٣ - ٧٩ باب الشروط في النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧١

«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفُرِيقَةِ» «١» و حمل النكاح فيه على الإيجاب ليصير مقارنة للعقد.

## ٧٣٢ - مفتاح [جواز الجمع بين النكاح وغيره في عقد واحد]

يجوز الجمع بين نكاح و بيع في عقد واحد بلا خلاف منا، و كذا العقود الأخرى كالإجارة و نحوها، فيقسط العوض على مهر المثل و ثمن المثل و أجرا المثل، فإن معرفة مقدار المجموع كاف، كما لو باع أمتعة متعددة بثمن واحد مع الجهة بما يقتضيه التقسيط لو

وزع عليها ان احتيج الى ذلك، لعدد المالك أو ظهور البطلان في البعض.  
ولو اشتمل على ربا كبيع دينار و تزويج بدينار، بطل البيع والمهر عند جماعة. و الحق أن البطلان إنما يتوجه إلى البيع خاصة دون المهر، و الربا فيه عكس ما فهموه، كما يظهر بالتأمل.

### ٧٣٣- مفتاح [بطلان نكاح الشغار]

عقد الشغار باطل، بالنص والإجماع، و هو أن يتزوج امرأتان بргلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى، و هو بكسر الشين و الغين المعجمتين، من الشغر بمعنى الرفع، لرفع المهر فيه و خلوه عنه أو كأنه شرط أن لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الأخرى، و لعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على وجه الدور، أو شرط عقد في عقد، أو تشيريك البعض

(١) سورة النساء: ٢٤

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٢  
بين كونه مهرا للزوجة و ملكا للزوج [١].

### ٧٣٤- مفتاح [ما يشترط في الصداق]

يشترط في الصداق صحة تملكه عيناً أو منفعة، حتى منافع الحرف «٢» كتعليم الصنعة و السورة من القرآن، و كل عمل محلل بلا خلاف، للنصوص المستفيضة، و كذا اجراء الزوج نفسه مدة معينة، وفاقا للأكثر، و قيل: بالمنع منه للحسن، و لا دلالة فيه.  
و لا بد من تعينه بما يرفع الجهاله، كصنعة كذا و سورة كذا و نحو ذلك، أما القراءة المخصوصة فلا على الأصح، بل يتخير بين ما جاز منها و ان لم يكن متواترا، و لم يحسن السورة أو الصنعة توصل إلى تعليمها «٣» بما أمكن، و لو بالغير إذا لم يشترط أن يعلمها بنفسه، و ان تعذر فعليه أجراً المثل.

ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد، لزوال معظم الغرر بها، و لتحمل الجهاله فيه ما لا يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركيانته في العقد و للعمومات و النصوص، و ما لا يمكن استعلامه فاسد، و الخادم

[١] وفي نسخة بدل «لعل» هل و قال بعد للزوج: أقوال: أظهرها الثالث، و يتفرع عليه مسائل.

(١) سورة النساء: ٤

(٢) الحرف: خ ل.

(٣) تعليمها: خ ل.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٣

و البيت و الدار ترجع إلى الوسط للخبر.

و لا تقدير له في القلة و الكثرة، بل ما تراضيا عليه، ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة، للعمومات و النصوص، خلافاً للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة، فلو زاد رد إليها و ادعى عليه الإجماع، و هو منصوص في الخبر و لكنه شاذ، نعم يكره ذلك.

و يستحب التقليل بلا خلاف فيهما، للنصوص المستفيضة، وفيها: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم تزوج به نساءه و زوج به بناته، و ان من لم يجب به أخاه في التزويج فقد عقه واستحق أن لا يزوجه الله حوراء<sup>(١)</sup>. و هو خمسمائه درهم كما في النصوص المستفيضة.

### ٧٣٥- مفتاح [حكم شرط عدم المهر في العقد وبعض أحكامه]

قد مضى أن ذكر المهر ليس شرطاً في العقد الدائم، فلو تزوجاً ولم يذكرا مهراً، أو شرط أن لا مهر عليه في الحال أو مطلقاً، صح بلا خلاف و يأتي حكمه و يسمى بـ «تفويض البعض» و المرأة مفوضة البعض بكسر الواو و فتحها.  
أما لو صرحت ببنفيه في الحال و المال على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الأقوى، لمنافاته مقتضاه و هو وجوب المهر في الجملة، وفيه قول بالصحة. و وجه بفساد التفويض دون العقد، فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده.  
ولو ذكره في العقد إجمالاً و فوض تقديره إلى أحدهما أو إليهما، صح بلا خلاف منا و النصوص به مستفيضة، و يسمى بـ «تفويض المهر» و المرأة

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٤

مفوضة المهر، أما إلى الأجنبي فقولان: و المنع أحوط. ثم إن كان الحاكم<sup>(١)</sup> هو الزوج عين ما شاء من قليل و كثير، و إن كانت الزوجة لم يتجاوز السنّة، فإن فعلت رد إليها بلا خلاف للنصوص، وفيها الصحيح، و إن كانوا معاً و اختلفاً قيل: وقف حتى يصطاحاً، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم.

### ٧٣٦- مفتاح [حكم من فوض البعض]

إذا فوض البعض، فإن اتفقاً على شيء بعد العقد صح، سواء زاد على مهر المثل أو نقص عنه، علماً بقدر مهر المثل أو أحدهما أو جهلاً، لأن الحق لهما و إلا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوية، و قيده الأكثر بما إذا لم يتجاوز عن السنّة و إلا فالسنّة، للموثق «عن رجل تزوج امرأة، فوهم أن يسمى صداقها حتى دخل بها، قال: السنّة، و السنّة خمسمائه درهم»<sup>(٢)</sup> و دلالته كما ترى، فإن النسيان غير التفويض.

نعم في آخر: و لم يسم لها مهراً و كان في الكلام أتزوجك على كتاب الله و سنّة نبيه فمات عنها أو أراد الدخول بما لها من المهر؟ قال: مهر السنّة<sup>(٣)</sup>. و فيه قول آخر بالسقوط إذا قدم إليها شيئاً كما يأتي.  
و قبل الدخول ان طلقها، فالمتعمّة على الموسوع قدره و على المقتر قدره كما في الآية<sup>(٤)</sup>.

[١] و هي «وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ» سورة البقرة: ٢٣٦.

(١) و في نسخة: الحكم.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٢٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥-٢٥ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٥

و ينبعى الرجوع فيها الى العرف، والا- فلا شيء لها للنصوص، منها الصحيح «في المتوفى عنها قبل الدخول، ان كان فرض لها زوجا مهرا فلها، و ان لم يكن فرض مهرا فلا مهر»<sup>(١)</sup>، ففى ثبوت المتعة بغير الطلاق من أقسام البينونة أقوال: ثالثها ثبوت بما يقع من قبله أو قبلهما، دون ما كان من قبلها خاصة، والأقوى عدم مطلقا وفاما للأكثر. و ما ورد فى ثبوتها فيما إذا مات المفوض اليه المهر، قيل: التعين معارض بما استفاض، كما يأتي.

### ٧٣٧- مفتاح [حكم مفوض المهر]

إذا فرض المهر، فان طلقها أو مات غير الحاكم منهمما لم يبطل الحكم، فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم، و يثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها أن تتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره، و ان مات الحاكم قبله و قبل الحكم، قيل: سقط المهر و لها المتعة للصحيح، و قيل: ليس لها أحدهما، لاختصاص المتعة بالطلاق، و في خبرين «رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم، قال: ليس لها صداق»<sup>(٢)</sup> و في المستفيضة «في المتوفى قبل الدخول وأن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها»<sup>(٣)</sup>.

و أثبتت فى القواعد مهر المثل، و لا وجه له لاختصاصه بالدخول و فساد المهر، و كلاهما منتف فيه.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٧٦ ح ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٧٦ ح ٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٦

### ٧٣٨- مفتاح [أحكام المهر]

كلما وطئت المرأة بالشبهة، أو العقد الفاسد، أو مكرهه، فلها مهر المثل لأنها عوض البعض المحترم حيث لا عقد إلا في الأمة كما يأتي. و كلما وطئت بالعقد الصحيح، فالسمى كملًا، دائمًا كان أو منقطعًا، و ان لحقه الفسخ أو هبة المدة، لأن ذلك إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله، فلا يبطل المستقر قبله.

نعم لو أخلت بعض المدة في المنقطع، كان له أن يضع من المهر بحسبها إلا أيام الطمث، كما في المعتبرة. و قيل: ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطى لزم مهر المثل، لأن الوطى كأنه وقع بعد مفسوخ، وهو شاذ.

و كلما وقعت الفرقه قبل الدخول، فان كانت بأمر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف، لتفويتها العوض بنفسها، سواء كان بسبب إسلامها، أو كفرها، أو إرضاعها، أو لظهور عيب بها أو بالزوج، فسخت لأجله أو غير ذلك، إلا أن تفسخ لعنه فلها النصف للصحيح، و الحكم فيه إشرافه على محارمها و خلوته بها سنة، فناسب أن لا يخلو ذلك من عوض، و الإسكافى أو جبه تمامًا، بناء على أصله الآتي من استقراره بالخلوة.

و ان كانت من قبل الزوج، فان كانت بالطلاق فالنصف، بالكتاب و السنة و الإجماع، الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الآية<sup>(٤)</sup>، و ليس له إسقاط الكل كما في الصحيح، و لا لولي الزوج أصلاً لعدم الدليل، و لا الوكيل كما قيل، و الصحيح

متروك مؤل، وقيل: الذى بيده العقد هو الزوج نفسه

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٧

للخبر رواه فى مجمع البيان، لكن الأكثر على أنه الولى والصحاح معهم.

وإن كانت باختلاف الدين أو هبة المدة أو انقضائها فى المنقطع، فالمشهور أنه كذلك، لمساهمته للطلاق وللخبر فى الثاني، والعمل عليه كاد يكون إجماعاً وقيل: إنه قياس فيبني على الأصل الآتى من تملكتها بالعقد تمام المهر أو نصفه وفيه نظر والمشهور قوى، وكذلك لو كانت بالموت عند جماعة، للمعتبرة المستفيضة إلا أنها معارضة بعثتها، والمشهور بناؤه حينئذ على الأصل المذكور وليس بشيء.

ولو كان فى صورة العيب مدلساً، رجع بالمهر عليه للنصوص، وربما يستثنى منه ما إذا كان الرجوع على المرأة لتدعيسها نفسها، فإنه يبقى لها أقل ما يصلح أن يكون مهراً عادة، ثلاثة يخلو البعض من عوض، وقيل: أقل مهر مثلها لأنه عوض البعض والأول أشهر، والنصوص خالية عن هذا الاستثناء، إلا ما فى بعضها أن لها ما أخذت منه بما استحل من فرجها. ولو لم يسم لها مهراً فكالمفوضة، ولو سمى بتسمية فاسدة وقلنا بصححة العقد كما هو الأظهر فمهر المثل وقيل: إن فسادها لعدم تملكه فى الإسلام لا للجهالة ونحوها كالخمر، فالقيمة عند مستحلية، وهو الأصح، وقيل: بالسقوط حينئذ وهو ضعيف، إلا أن يكون قبل الدخول.

ولو عقدا على كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية، فالمشهور الرجوع إلى السنة، وقد مر له الخبر، و كثير من القدماء لم يذكروه.

### ٧٣٩- مفتاح [كيفية تحقق تعلق المهر]

يتتحقق الدخول الموجب للمسمي كاماً أو مهر المثل بالوطى، قبلًا كان أو

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٨

دبراً، بلاً خلاف للنصوص المستفيضة، وهل يجب بالخلوة؟ الأكثر لا، للأصل وقوله تعالى «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» «١» فإن المراد بالمس هنا الجماع، للإجماع على أن مطلق المس غير موجب للجميع فينتفى ارادته، وهو منحصر في الأمرين إجماعاً، وللنصول المستفيضة وفيها الصحيح.

خلافاً للصدق فأوجب بها مطلقاً للنصوص، وكلها ضعيفة مأولة، ولجماعة من القدماء فأوجبوا بها ظاهراً لا باطناً جمعاً بين النصوص يعنون إذا كانوا متهمين يعني يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه، والمرأة تدفع العدة عن نفسها، ولكن إذا علمت أنه لم يمسها، فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر، والإسكافى في قول آخر شاذ لا مستند له.

### ٧٤٠- مفتاح [ما يعتبر في مهر المثل]

المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والأدب والبكاره، وصراحة النسب واليسار، وحسن التدبير وما جرى مجرى ذلك، مع عادة أقاربها التي من أهل بلدها، أو ما قاربه مما لا يختلف باختلاف المهر عادة، لأن المفهوم من المثل لغة وعرفاً اعتبار ذلك كله.

وقيده جماعة بما إذا لم يتجاوز السنة ولا رد إليها للموثق السابق. وهو قاصر دلالة وعموماً، والأكثر على تخصيص هذا التقيد

بصورة التفويض كما مر.

## ٧٤١- مفتاح [كيفية تملك المرأة الصداق]

المشهور أن الصداق يملك جميعه بالعقد، وان لم يستقر التملك الا بعد

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٩

الدخول، لعموم «وَأَتُوا النِّسَاءَ» وللموثق «في رجل ساق الى زوجته غنماً أو رقيقاً، فولدت عندها و طلقها قبل أن يدخل، فقال: ان كن حملن عنده فله نصفها و نصف ولدها، و ان كن حملن عندها فلا شيء له من الأولاد»<sup>١</sup> و لانه عوض البعض المملوك بالعقد، خلافاً للإسكافي فتملك نصفه به و النصف الآخر بالدخول، للموثق وغيره «لا يوجب المهر الا الواقع في الفرج»<sup>٢</sup> و حمل على الاستقرار، جمعاً و غلبة في الاستعمال، ثم إذا طلق قبل الدخول، عاد اليه النصف على المشهور، و على قوله لا عود لفرعيته للملك.

ولو حدث نماء بين العقد و الفراق، بنى على القولين و لها التصرف فيه قبل القبض، خلافاً للخلاف.

ولو أبرأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه بناءً على تملك الكل بالعقد، و فيه قول آخر بالعدم، و في الخبر: فإذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإذا خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق<sup>٣</sup>.

أما لو خلعاها به أجمع، فإشكال لوقع الإبراء و العود دفعه، و لو وهبته النصف مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول، فله الباقي، صرفاً للهبة إلى حقها منه، و فيه وجه آخر.

## ٧٤٢- مفتاح [كون المهر دينا على الزوج]

إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر، كان دينا عليه، و لم يسقط بالدخول على

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ - ٦٦.

(٣) الوافي ٣ - ٧٨ أبواب وجوه النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٠

المشهور للعمومات و للمعتبرين، خلافاً للحليبي فأسقط بالدخول، سواء قبضت منه شيئاً أم لا، طالت مدتها أم قصرت، طالبت به أم لم تطالب، للصلاح المستفيضة، وأولت بتأويلات بعيدة، منها حملها على ما إذا لم يكن قد سمي مهراً معيناً، و ساق إليها شيئاً و دخل و لم تعترض، فيكون ذلك مهراً كما هو المشهور، و خصوصاً بين المتقدمين.

و في المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر، كما كانت في السالف، قال: و العادة الان بخلاف ذلك، فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان و الأصقاع كالعادة القديمة، كان الحكم ما تقدم، و الا كان القول قوله- انتهى.

ويخطر بالبال أن يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه، حملاً للمطلق على المقيد، يدل عليه ما في بعضها «إذا دخل بها فقد هدم العاجل» فإنهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً، كما يستفاد من بعض الاخبار، و كان معنى الأجل ما كان

دخوله مشروطاً على إعطائه إياها، فإذا دخل بها قبل الإعطاء، فكان المرأة أسقطت حقها العاجل و رضيت بتركه، ولا سيما إذا كانت قد أخذت بعضه، وأما الأجل فلا يسقط إلا بالأداء.

#### ٧٤٣- مفتاح [رجحان إعطاء الزوج مهرها قبل الدخول]

ينبغي أن لا يدخل الرجل بها حتى يقدم مهرها، أو شيئاً منه، أو من غيره هديةً كما في الخبر، ولها أن تمنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها، إلاـ إذا كان المهر مؤجلاًـ و كذلك العكس لأن النكاح نوع معاوضة فيتقاضان معاً، و مع التعاسر يوضع المهر على يد أمينـ و منع الحلـ مع إعسارهـ.

و هل لها الامتناع بعد الدخول؟ أقولـ ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختياراً أو كرهاـ، فيسقط حق الامتناع في الأول دون الثانيـ، و هو الأقوىـ.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨١

#### ٧٤٤- مفتاح [حكم مهر الصغير]

إذا زوج ولده الصغيرـ، ضمن المهرـ انـ كانـ معسراًـ و الاـ فلاـ، على المشهور للمعتبرـةـ، خلافاً للتذكرةـ مع التصریحـ بنفیـ الضمانـ، و تنزيلـ النصوصـ عليهـ لاـ يخلوـ منـ تکلفـ، و معـ ضمانـهـ صریحاًـ لوـ أدىـ، فهلـ يرجعـ بهـ علىـ الطفلـ؟ـ  
الأصحـ لاـ، و كذلكـ لوـ أدىـ تبرعاًـ عنـ الموسـرـ كـالأجنبيـ.

و لوـ دفعـ عنهـ ثمـ بلـغـ الصـبـيـ، فـطلـقـ قـبـلـ الدـخـولـ، اـسـتـعادـ الـوـلـدـ النـصـفـ دونـ الـوـالـدـ بلاـ خـلـافـ، لـانـ ذـلـكـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ الـهـبـةـ لـهـ، وـ كـذـاـ  
لوـ أـدـىـ عـنـ الـكـبـيرـ تـبـرـعاـ، وـ تـرـدـدـ فـيـهـ قـوـمـ.

وـ لوـ لمـ يـكـنـ دـفـعـ قـبـلـ الطـلاقـ قـيـلـ:ـ يـبـرـأـ ذـمـتـهـ عـنـ النـصـفـ وـ لـزـمـهـ النـصـفـ لـلـزـوـجـ، وـ الـأـظـهـرـ لـزـوـمـ الـكـلـ معـ إـعـسـارـ الزـوـجــ(١)ـ،ـ فـيـدـفـعـ  
الـنـصـفـ الـأـخـرـ إـلـيـهـ،ـ لـأـنـ لـيـسـ بـهـبـةـ حـيـثـنـدـ لـيـحـتـاجـ إـلـىـ القـبـضـ.

#### ٧٤٥- مفتاح [ما لو تبين فساد العقد في المنقطع]

لوـ تـبـيـنـ فـسـادـ الـعـقـدـ فـيـ الـمـنـقـطـعـ،ـ فـانـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلاـ شـيـءـ لـهـ،ـ وـ انـ كـانـ بـعـدـ فـفـيـ ثـبـوتـ مـهـرـ الـمـثـلـ أـوـ المـسـمـىـ معـ جـهـلـهـاـ وـ السـقـوطـ معـ عـلـمـهـاـ،ـ أـوـ مـاـ أـخـذـتـ دـوـنـ مـاـ بـقـىـ،ـ أـقـوـالـ ثـالـثـاـ مـرـوـيـ فـيـ الـحـسـنـ،ـ وـ رـبـماـ قـيـلـ:ـ بـأـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ مـهـرـ الـمـثـلـ وـ المـسـمـىـ.  
وـ فـيـ الـخـبـرـ:ـ فـيـ رـجـلـ تـزـوـجـ الـمـرـأـةـ مـتـعـةـ،ـ فـأـعـطـاـهـاـ بـعـضـ مـهـرـهـاـ وـ عـلـمـ بـعـدـ

(١)ـ وـ فـيـ نـسـخـةـ:ـ بـلـ يـلـزـمـهـ الـكـلـ معـ إـعـسـارـ الزـوـجـ.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٢

دخوله بها أنها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز له حبس الباقيـ،ـ فـكـتـبـ لـاـ تعـطـهـ شـيـئـاـ لـأـنـهـ عـصـتـ اللهــ(١)ـ.

#### ٧٤٦- مفتاح [لا مهر لبغي]

لــ مهر لبغى بالنص والإجماع، وربما يخص بغير الأمة، فيثبت فى الأمة عوض البعض لمولاها، لأن الحق فيها ليس لها، أما المقصودة فإن كانت حرة فعلية مهر المثل، وان كانت أمة فعشر قيمتها ان كانت بكراء، ونصف العشر ان لم تكن بكراء كما فى النصوص، وفي الصحيح: أرأيت أن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها، قال: لا ينبغي له ذلك. قلت: فان فعل أ يكون زانيا؟ قال: لا و لكن يكون خائنا، و يغرن لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراء، وان لم تكن بكراء نصف عشر قيمتها»<sup>(٢)</sup>. و قيل: ان جهلت أو أكرهت فكذلك، والا سقط العوض، وفى دخول أرش البكاره فيه وجهان.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاسيد الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، هـ ق

مفاسيد الشرائع؛ ج ٢، ص: ٢٨٢

ولو تزوج حرة فوجدها أمة دلست نفسها، ففي الصحيح «أن عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكراء، أو نصف العشر ان كانت ثياباً وأولادها أحراز»<sup>(٣)</sup> و عليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النصوص، و قيل فيه أقوال أخرى، و الاعتماد على هذا النص.

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٤٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٧٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٣

## ٧٤٧- مفتاح [حكم مهر العبد]

اذن العبد في الترويج، يقتضى كون المهر و النفقه في ذمة السيد على المشهور، و لانه لا يقدر على شيء، و قيل: بل في كسبه، فيخلية للتكتسب نهارا و الاستمتاع ليلا و جوبا، الا أن يختار الإنفاق عليه و على زوجته من ماله، فيستخدمه بقدر النفقة، فإن زاد صرف الزائد في المهر، و في الخبر: رجل تزوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم، ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها. قال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين لو استداته بإذن سيده<sup>(١)</sup>.

و ان أطلق الإذن له في الترويج انصرف الى مهر المثل، فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به إذا تحرر، و كما أن مهر العبد على المولى، فكذلك مهر أمته له، فان وقع الدخول في ملكه استقر.

و ان باعها قبل ذلك و فسخ المشترى سقط، لأن الفرقه من قبل الزوجة، و ان أجاز فالمهر له، لأن الإجازة كالعقد المستأنف، و يحتمل كونه للبائع لوجبه و هي في ملكه، أو نصفه لأن البيع بمنزلة الطلاق، والأصح الأول، و في المسألة أقوال مختلفة ضعيفة المأخذ، و المحصل ما ذكر.

## القول في الصداق

### إشارة

قال الله تعالى «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»<sup>(١)</sup>.

## القول في آداب الخلوة

### إشارة

قال الله تعالى «وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُونَ» (٢).

(١) الواقي ٣ - ٨٩ باب حكم نكاح الأمة.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٤

## ٧٤٨ - مفتاح [حرمة وطى الحائض]

يحرم وطى الحائض بإجماع العلماء، بل الضرورة من الدين، ويعزز الواطى بما يراه الحاكم، وربما يقدر بشمن حد الزانى للخبر، ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها بإجماعهم، وفيما بينهما خلا موضع الدم قوله: و الأكثر على الجواز للأصل، و عموم قوله عز وجل «إِلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ» و النصوص المستفيضة، منها الصحيح «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليتها ولا يوقب» (١) و في رواية «كل شيء ما عدا القبل بعينه» (٢).

خلافاً للسيد لقوله تعالى «وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ» و لل صحيح «في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر يا زار إلى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار» (٣).

وأجيب عن الآية بعدم إرادة الحقيقة إجماعاً، والسياق يقتضي حملها على الوطى، والخبر محمول على التقية أو الكراهة. وفي وجوب الكفارة بالوطى أو استحباباً قوله: لاختلاف النصوص و المثبتة منها ضعيفة، وفي الصحيح: عن رجل واقع امرأته وهي طامث. قال:

لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها. قلت: فان فعل أ عليه كفارة؟ قال:  
لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله (٤).

(١) وسائل الشيعة ٢ - ٥٧١ ح ٨

(٢) وسائل الشيعة ٢ - ٥٧٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢ - ٥٧١ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢ - ٥٧٦ .

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٥

وفي رواية: أنه يتصدق في أوله بدينار و في وسطه بنصفه و في آخره بربعه: قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر. قال: فليتصدق على مسكين واحد و لا يستغفر الله ولا يعود (١). و عليه يحمل ما أطلق فيه الدينار أو نصفه. والراوندي فصل بالمضطر وغيره أو الشاب و غيره و ليس بشيء، و ان كانت أمّه فثلاثة

أمداد من طعام كما في الخبر.

### ٧٤٩- مفتاح [حكم وطى المرأة في دبرها]

هل يجوز وطى المرأة في دبرها؟ الأشهر عند أصحابنا ذلك على كراهة شديدة، و له خبر عامي و ثمانية «٢» خاصية، منها الموثق «عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: لا بأس» «٣» و منها ظاهر الصحيح «الرجل يأتي أمراته من دبرها، قال: نعم ذلك له. قلت: و أنت تفعل ذلك؟ قال: لا أنا لا نفعل ذلك» «٤».

و القميون و ابن حمزة على التحرير، و له ثلاثة خاصية و عشرة عامة كلها ضعيفة، و لا دلالة في قوله تعالى «فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَئِنِّي شِئْتُمْ» <sup>□</sup> «٥» على أحد القولين كما ظنه الفريقان، و ما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك، معارض بما رواه أنها نزلت ردا على اليهود في قولهم «إذا أتتها من خلفها في قبلها خرج ولده أحول» و الأخير مروي من طريقنا في الصحيح.

(١) وسائل الشيعة - ٢ .٥٧٤

(٢) و في نسخة: ثلاثة.

(٣) وسائل الشيعة - ١٤ .١٠٣ ح ٥

(٤) وسائل الشيعة - ١٤ .١٠٢ ح ١

(٥) سورة البقرة: ٢٢٣

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٦

### ٧٥٠- مفتاح [ما يستحب عند الجماع]

يستحب لمريد الدخول أولاً أن يكون على طهر، و أن يصلى ركعتين و يأمرها بذلك، و يدعو بعدهما بحسن الاجتماع و الايتلاف، و أن يضع يده على ناصيتها و يدعوا بالتأثير، و أن يدخل عليها ليلا، و يضيف الستر المكانى و القولى إلى الزمانى. و يسمى عند الجماع، و يسأل أن يرزقه الله ولدا سويا ذكرا، و كذا عند كل جماع، و أن يؤلم يوما أو يومين و يكره الزيادة، كل ذلك للنص.

### ٧٥١- مفتاح [ما يكره عند الجماع]

يكره الجماع في الليلة التي يكشف فيها القمر، و اليوم الذي تتكشف فيه الشمس، و فيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق، و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و في الرياح السوداء و الصفراء و الزرقاء، كل ذلك لل صحيح «١»، و في أول ليلة من الشهر و وسطه و في المحاق، و ليلة الأربعاء، و عند طلوع الشمس و حين اصفارها، و على الامتناء، و عريانا، و مستقبل القبلة و مستدبرها، و في السفينة، و في سفر لا يجد الماء الا أن يخاف على نفسه، و بعد الاحتلال قبل الغسل، و الكلام عند ذلك سيما من الرجل و خصوصا إذا كثر، و أن ينظر في فرجها، كل ذلك للنص.

و علل فيه الثلاثة الأول بخجل الولد، و الرابعة بسقطه، و الثلاثة الأخيرة

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٨٠ و ٨٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٧

بحونه و خرسه و عماه، فخصت الكراهة فيها بما إذا أمكن حصول الولد، و ربما يفسر العمى بعمى الناظر، فعم كراهة النظر، و القول بتحريمها ضعيف يدفعه النص بنفي البأس في الخبرين، و ان كان في أحدهما «الأنه يورث العمى» و إطلاق النهي في حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة، و فيه أنه يورث العمى في الولد.

و قال الشهيد الثاني: و من هذه الوصيّة تفوح رائحة الوضع، و قد صرّح به بعض النقاد.

ويكره جماع الحرّة و في البيت صبي مستيقظ، و ربما يخص بالمميز، و في الحديث النبوي: و الذي نفسي بيده لو أن رجال غشى أمرأته و في البيت صبي مستيقظ فيراهما و يسمع كلامهما و نفسهما ما أفلح أبداً، ان كان غلاماً كان زانياً و ان كانت جاريةً كانت زانيةً و في الحديث المأثور في المكروه لما فيه من الامتحان [١].

والظاهر رجوع الصمير في «ما أفلح» إلى السامع لا إلى المجامع، قيل:

و لا بأس بذلك في الأمة، ففي الصحيح «في الرجل ينکح الجارية من جواريه و معه في البيت من يرى ذلك و يسمعه، قال: لا بأس» [٢] و حمل على من لم يدرك و لا بأس أن ينام بين أمتين و الحرتين، كما في الخبر قال فيه «إنما نساؤكم بمنزلة اللعب» [٣] و قيل: بل في الحرّة مكروه لما فيه من الامتحان [١].

ويكره وطى الأمة الفاجرة بالملك. كما يكره بالعقد، و كذلك من ولدت من الزنا و ان كانت عفيفة للنص، و في الصحيح «ان لم يخف العيب على ولد

[١] مهن مهانة: حقر و ضعف.

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٩٤ ح ٢.

(٢) مستدرك الوسائل ٢ - ٥٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٨٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٨

فلا بأس».

ويكره أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها كما في الصحيح، و قيل: بالتحريم للعاميين، و يدفعه الصحيح «و ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء» [١].

و القول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جداً، و لا دلالة لما استند إليه في ذلك عليه أصلاً.

و يجوز في الأمة و المتعة بلا خلاف للنص، و لأن الغرض الأصلى فيهما الاستمتاع دون النسل.

## القول في حقوق الزوجين

قال الله تعالى «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ»<sup>(١)</sup> و قال عز وجل «وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup> و قال «وَلَهُنَّ مِثْلُ الدِّى عَلَيْهِنَّ»<sup>(٣)</sup>.

## ٧٥٢- مفتاح [حق الزوج و الزوجة على الآخر]

لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به، بالكتاب والسنّة والإجماع ولا بد من الإتيان به من دون طلب ولا استعانة بالغير، ولا إظهار كراهيته في تأديته، بل باستبشار و انتلاق وجه، كما يستفاد من الاخبار، ويشهد له الاعتبار.

أما حقه عليها: فأن تطيعه ولا تعصيه، ولا تتصدق من بيته إلا بأذنه، ولا تصوم تصوّعاً إلا بأذنه، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب، ولا تخرج

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ١٠٥.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٩

من بيتها إلا بأذنه، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها، كما في الصحيح<sup>(١)</sup>، وفيه «ان اعظم الناس حقا على المرأة زوجها»<sup>(٢)</sup>.

واما حقها عليه: فأن يسد جوعتها، ويستر عورتها، ولا يقبح لها وجهها كما في النصوص، وفي الحديث النبوي «خياركم خيارهن لنسائكم»<sup>(٣)</sup>.

ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لا مرجع، والإنفاق عليهم بقدر الكفاية كما يأتي بيانهما، وأما التسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحباباً مؤكداً، لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف، وليس بواجب للأصل، ولقوله تعالى «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ»<sup>(٤)</sup> و مثل هذا ميل وليس كل الميل، وفي الخبر «يعني في المودة»<sup>(٥)</sup> و قوله سبحانه «فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا»<sup>(٦)</sup> يعني في النفقة.

وكان يستحب أن يأذن لها في زيارة أهلها، وعيادة مرضاهن، وحضور موتاهم و نحو ذلك كيلا يؤدى الى الوحشة وقطيعة الرحم.

وعلى كل منهما أن يكف عما يكرهه الآخر، من قول أو فعل بغير حق وجوباً، ومنه إزالة المرأة ما ينفر منه الزوج، و فعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لأنها من مقدمات الواجب، ومن جملة ما عليهم بالمعروف، كما يستفاد من الاخبار.

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ١١٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ١٢٢.

(٤) سورة النساء: ١٣٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٥ - ٨٧.

(٦) سورة النساء: ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٠

و على الزوج أن لا يترك وطى الشابة أكثر من أربعة أشهر و جوبا بالنص والإجماع، والأصحاب لم يقيدوا بالشابة، وفي الحسن «في الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسّك عنها الأشهر والسنّة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة أ يكون ذلك أثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»<sup>(١)</sup> و في رواية «الا أن يكون بأذنها»<sup>(٢)</sup> و لم نجد نصاً آخر، وفي ذكر الشابة في السؤال و ان لم يصلح للتخصيص، الا أن عدم النص على العموم يقتضيه، الا أن يكون العموم إجماعاً. وأن لا يدخل بها قبل أن تبلغ تسعاً [فإنه حرام بالنص والإجماع، ولو أفضاها حرمت عليه أبداً كما مر] «<sup>(٣)</sup> و يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلًا للنص، و ربما يخص بعدم الاعلام.

## ٧٥٣- مفتاح [وجوب القسمة بين الأزواج]

القسمة بين الأزواج واجبة بلا خلاف، لما فيه من العدل بينهن و تحصينهن و المعاشرة بالمعرفة المأمور بها، و للتأسى، و في الحديث «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة و شقه مائل أو ساقط»<sup>(٤)</sup>.

و هل يجب بنفس العقد و التمكين، فتجب للواحدة ليلة من أربع، و للاثنين اثنان، و للثلاث ثلث، و للأربع أربع على الدوام، و الفاضل له يضعه حيث يشاء، أم يتوقف على الشروع فيها، فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى أن ينقضي

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ١٠٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) هذه الزيادة في نسخة.

(٤) وسائل الشيعة ١٥ - ٨٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩١

الدور فعل تركها؟ قوله: مبنيان على أنها هل هي حق لهما ابتداء، أو للزوج خاصة، و المشهور الأول لاشراك ثمرة، و لل صحيح و غيره: في الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، قال له: أن يأتيها ثلث ليال و للأخر ليلة، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً<sup>(١)</sup>.

و المحقق و الشهيد الثاني على الثاني، لأن المتيقن و الأصل براءة الذمة، و لان حق الاستمتاع ليس للزوجات، و من ثم لم يجب على الزوج بذلك إذا طلبت.

□ و الجماع لا يجب إلا في كل أربعة أشهر، و انما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع، مراعاة للعدل و لظاهر «فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَغْيِرُوا فَوَاحِدَةً» - «أوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» دلت على أن الواحدة كالآمة لاحق لها في القسمة المعتبر فيها العدل، فلو وجبت لها ليلة من الأربع لساوت غيرها، و كل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعده للأزيد أيضاً، إلا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية. و ليس له الإخلال بالمبني على العذر أو السفر، أو إذنهن أو إذن بعضهن فيما يختص الأذنة، و له تخصيص واحدة منهم بليلة بالنص، و ان كانت التسوية أفضل.

## ٧٥٤- مفتاح [كيفية الشروع في القسمة]

هل يبتدأ بالقرعة أو الاختيار؟ قولان، و ربما يبني على وجوب القسمة و عدمه، و ليس بشيء لوقع الخلاف على القولين، كما يظهر من المبسوط.

نعم لو بني على ذلك، بمعنى أنه إن قيل بوجوبها مطلقاً، قيل بوجوب

(١) وسائل الشيعة - ١٥ - ٨١

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٢

القرعة، و لا فلا لكان حسناً، و منه يظهر وجه ثالث هو: عدم وجوب القرعة ابتداء، و وجوبها بين الباقيات إذا كان أزيد من واحدة، و لا ريب أن القرعة مطلقاً أفضل.

و في جواز جعل القسمة أكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة، قولان، و لو فعل ففي سقوط حقه من الزائد أم بقاوه بنسبة ما بقى له من الدور وجهان، و ظاهر الأصحاب الأول [و فيه نظر] «١» و يتفرع عليه فروع.

### ٧٥٥- مفتاح [كيفية القسمة بين الأمة والحرفة]

إذا كانت الأمة مع الحرفة أو الحرائر، فللحرفة ليتان وللأمة ليله، للصحيح «قسم للحرفة مثل ما قسم للمملوكه» «٢» و في معناه غيره، خلافاً للمفید فأسقطتها للأمة مطلقاً، و هو شاذ، و الكتايبة كالأمة على المشهور للنص «يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثناء و للأمة و النصرانية الثالث» «٣» و ليس للموطوءة بالملك قسمة، واحدة كانت أو أكثر بالإجماع.

و تختص البكر عند الدخول بسبع ليال، و الثيب بثلاث ليال على المشهور للنص. و قيل: بالثلاث فيما مع استحباب السبع للبكر، جمعاً بين النصوص، فإن في بعضها الثلاث لهم، و فيه الأوضح سدا.

و الإسكافي جعل الثلاث منها اختصاصاً لا يقضيها للباقيات، والأربع الآخر تقديمها يقضيها لهن. و هو جمع آخر قريب مما ذكره العامة لرواياتهم فيه.

(١) كذلك في نسخة.

(٢) وسائل الشيعة - ١٥ - ٨٧

(٣) وسائل الشيعة - ١٤ - ٤١٩

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٣

### ٧٥٦- مفتاح [جواز هبة القسمة والرجوع]

لها أن تهبه ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه، كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه و آله. و لها الرجوع ما لم يمض، لأن هبة غير مقبوضة، أما مع المضي فلا لأنه كالمقبوضة، و هل يصح المعاوضة عليها للزوج أو إحدى الضرات بمال، قولان: و النص مع الجواز.

### ٧٥٧- مفتاح [أحكام القسمة]

المشهور أنه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة، إلا بما جرت به العادة، و دلت القرائن على أذنها فيه، كالدخول على بعض أصدقائه من غير إطالة، دون الدخول على الضرر و لو لحاجة غير ضرورية، أما الضرورة كالعيادة فجائز، و قيده في المبسوط بالمرض الشقيق، و لو استوعب الليلة قضاها، و كذا لو طال مكثه في غير الضروري.

و قيل: لا يقضى في العيادة و ان استوعب الليلة و كلما جاز في القسمة قضى لمن أخل بليلتها، و لو لم يفضل له وقت بقية المظلمة في ذمته إلى أن يتخلص منها بمسامحة أو وجдан وقت.

ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها و ان صح، و لو تزوجها ثانياً ففي وجوب القضاء قوله، أما إذا رجع فيقضى بلا اشكال.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٤

## ٧٥٨- مفتاح [المعتبر في القسمة]

الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف، و يختص الوجوب بالليل دون النهار، قال الله تعالى «جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ» (١) «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسِاً» (٢) و النهار وقت التردد و الانتشار في الحوائج، فلا يجب القسمة فيه.

نعم يستحب أن يجعل النهار لصاحبة الليلة. و أوجهه في المبسوط و ان أجاز الدخول فيه على الضرر، لحاجة و ان لم تبلغ الضرورة، لا بدونها و لا لجماع.

و الإسكافي أوجب القليلة في صبيحة تلك الليلة عندها، و في الخبر «و يظل عندها صبيحتها» (٣) و الصبيحة هي أول النهار، و حمل على الاستحباب.

ولو كان كسبه ليلاً، فعماد القسمة في حقه النهار. و لو اختلف عمله راعي التسوية بحسب الإمكان، و له أن يطوف عليهم في بيوتهم و أن يستدعيهم إلى منزله بلا خلاف، و أن يستدعي بعضه و يسعى إلى بعض، و قيل: بالمنع من ذلك إلا مع العذر، و الأول أفضل للتأسي.

## ٧٥٩- مفتاح [من لا قسمة له]

قيل: تسقط القسمة في السفر فلا يقضى، و قيل: بل يقضى سفر النقلة [١]

[١] هو الذي يخرج على نية الانتقال إلى بلد آخر.

(١) سورة يونس: ٦٧

(٢) سورة النبأ: ١٠

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٨٤

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٥

و الإقامة دون سفر الغيبة، و هو حسن أن أريد قضاء مدة الإقامة خاصة دون السفر، و يستحب أن يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منه، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه و آله. و قيل: إذا أقرع تعين.

و لا قسمة للناشرة، و لا الصغيرة، و لا المجنونة المطبقة، بمعنى أنه لا يقضى لهن عما سلف، و ربما يقيد الأخيرة بما إذا خاف أذها و لم يكن لها شعور بالإنس به، و الا لم يسقط حقها، و هو حسن. و في المسافرة في غير الواجب بأذنه قوله، أما في الواجب فيقضى و ان لم تكن مأذونة.

و لا يسقط بعن الزوج و لا خصائه و لا رقه و لا جنونه، لحصول الغرض معها من الإيصال و العدل، و عدم وجوب الواقع، و التكليف في المجنون على الولي فيحمله عليها.

## ٧٦٠- مفتاح [وجوب النفقة على الزوج وأحكامها]

نفقة الزوجة واجبة بالنص والإجماع، قال الله تعالى «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> و قال «إِنْفَقْ دُوَسَّعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> و في حديث هند «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف» و في رواية «إذا أنفق

عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و الا فرق بينهما»<sup>(٣)</sup> و في آخر «ان كان معسرا لا يحبس ان مع العسر يسرا».

ويشترط في وجوبها التمكين التام منها، أي التخلية بينها وبينه بحيث لا

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٥ - ٢٢٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٦

يخص موضعها منها و لا مكانا و لا وقتا على المشهور.

و هل تجب بالعقد أو به و بالتمكين؟ قوله: أظهرهما بين الأصحاب الثاني، للأصل و لفعل النبي صلى الله عليه و آله، فإنه لم ينفق إلا بعد التمكين.

و على التقديرتين يسقط مع النشوذ، فالنشوز مانع عند قوم، و التمكين شرط عند آخرين.

و من فروع التمكين ألا- تكون صغيرة يحرم وطى مثلها، أما لو كان صغيرا فقولان، و لو كان عظيم الإله أو عتلاؤ هي ضئيلة [١] منع من وطتها لم تسقط، و كذا لو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء، لإمكان الاستمتاع بما دون ذلك و ظهور العذر فيه، و كذا لو سافرت بأذنه مطلقا أو بدون اذنه في واجب، و كذا لو صلت أو صامت أو اعتكفت بإذنه أو في واجب، و كذا في الندب، لأن له فسخه فيه. و لو استمرت مخالفته سقطت لتحقيق النشوذ.

و ثبت للأمة و الذمية، كما ثبت لل المسلمين الحرية، لكن يشترط في الأمة أن يسلمها مولاها ليلا و نهارا، و الا لم تجب لاشتراط التمكين التام كما مر، و لا يجب على المولى تسليمها كذلك، بل أن أراد التخلص من النفقة فليسلمها تسلি�ما تاما، و الا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة.

و ثبت للمطلقة الرجعية، للنصوص و لبقاء حبس الزوج و سلطنته، إلا مؤنة التنظيف على رأي حسن، لامتناع الزوج عنها. أما البائن فلا نفقة لها و لا سكنتى عندنا للنصوص، منها «المطلقة ثلاثة لا نفقة لها و لا سكنتى على زوجها، إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة»<sup>(١)</sup> الا أن تكون حاملا لقوله تعالى «وَ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> شملت البائنات بالطلاق و الرجعيات،

[١] العتل: عظيم الخلق، و الضئيل: الضعيف و النحيف.

(١) وسائل الشيعة - ١٥ - ٢٣٢ .

(٢) سورة الطلاق: ٦

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٧

و للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَهُ وَ هِيَ حَبْلٌ». قال:  
أَجَلَهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفْقَتُهَا حَتَّى تَضُعَ حَمْلَهَا»<sup>(١)</sup>.

و انما خرجت البائنيات مع عدم الحمل، و ان دل عليها صدر الآية بالسنة و النصوص، منها الصحيح «المطلقة ثلاثة ثلثا على العدة إلها السكني و النفقه؟ قال:

أَحْلَى هِيَ؟ قيل: لا. قال: لا<sup>(٢)</sup> و في حديث فاطمة بنت قيس «و كَانَتْ مُبْتَوِتَةً لَا نَفْقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً».

هل النفقه للحامل أو للحاملي لأجله؟ قوله: و الشیخ اختار الأول فأوجب النفقة لكل حامل، و ان كانت بائنة بغیر طلاق حتى الحامل من نکاح فاسد، و لم يثبت فان الآیة صریحة في المطلقة، و کذا النصوص مقیدة بها، إلا روایة غیر معتبرة حملت على المقید.  
و في الحامل المتوفی عنها زوجها روایة بالإنفاق عليها من نصیب ولدھا، عمل بها الأکثر منهم الصدق و الشیخ، و آخری بالإنفاق عليها من الترکة، لكن المعتبرة المستفيضة تناذی بخلافھما، و أن لا نفقه لها، كما عليه أكثر المتأخرین.

## ٧٦١- مفتاح [ضابط الإنفاق]

المعروف أن ضابط الإنفاق: القيام بما تحتاج المرأة إليه، من طعام و أداة و كسوة و إسكان و إخدام و آلة الادهان و التنظيف، تبعاً لعاده أمثالها من أهل البلد جنساً و قدرها، لدلالة المعاشرة بالمعروف و الإنفاق بالمعروف عليه، و لا

(١) وسائل الشيعة - ١٥ - ٢٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة - ١٥ - ٢٣٣ .

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٨

تقدير معتبراً في الشرع سواه، فالحكم فيه العرف، قيل: و يتحمل اعتبار حال الزوج، لقوله تعالى «لَيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفَقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشِّيرٍ يُشَرِّأً» و ربما يقدر الطعام بمد، و قيل: بمدين للموسر و مد و نصف للمتوسط و مد للمعسر [و ليسا بشيء بل الرجوع إلى سد الخلة أولى] و يختلف المأdom باختلاف الفصول، و قد تغلب الفواكه في أوقاتها فيجب.

و اعتبر الشیخ في اللحم كل أسبوع مرأة لأنه المعروف، قال: و يكون يوم الجمعة، و أوجب الإسکافی اللحم على المتوسط في كل ثلاثة أيام، و قيل: و يزيد على ثياب البذلة إذا كانت من ذوى التجمل ما يتجمل أمثالها به. و لو لم يستغنى بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود، وجب من الحطب و الفحم بقدر الحاجة.

و في الاخبار المستفيضة «فِي حَقِّهَا عَلَى زَوْجِهَا يَشْبَعُ بَطْنَهَا وَ يَكْسُو جَسَدَهَا وَ انْ جَهَلَتْ غَفْرَ لَهَا»<sup>(١)</sup> و في لفظ آخر «يَسْدُ جَوْعَتَهَا وَ يَسْتَرُ عَوْرَتَهَا وَ لَا يَقْبَحُ لَهَا وَجْهَهَا، قَالَ: إِنْذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَاللهُ أَدْى إِلَيْهَا حَقِّهَا. قَلْتَ: فَالَّذِينَ قَالُوا يَوْمًا وَ يَوْمًا لَا. قَيْلَ: فَاللَّهُمَّ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرْءَةٌ فِي الْمَهْرَ عَشَرَ مَرَاتٍ لَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَ الصَّبْغُ فِي كُلِّ سَهْنٍ أَشْهَرٍ، وَ يَكْسُو هَا فِي كُلِّ سَهْنٍ أَرْبَعَهُ أَثْوَابَ ثَوْبَنَ لِلشَّتَاءِ وَ ثَوْبَنَ لِلصِّيفِ، وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْفَرَ بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

دهن الرأس والخل والزيت، ويقوتها بالمد فإني أقوت به نفسي و عيالى، ولقد كل انسان منهم قوته فان شاء أكله و ان شاء و هبه و ان شاء تصدق به، ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن ينيلهم شيئاً من ذلك لا ينيلهم في سائر الأيام «٢».

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ١٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ - ٢٢٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٩

### ٧٦٢ - مفتاح [ما يعتبر في المسكن والفرش وغيرهما]

قيل: لا يجب في المسكن أن يكون ملكاً له، بل يجوز إسكنها في المستعار والمستأجر إجماعاً، لأنَّه إمتاع لا تملكه و لها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها، من دار أو حجرة أو بيت منفردة المرافق. و يجب مراعاة ما يفرض على الأرض من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخدء واللحاف، مما يليق بحالها عادةً بحسب الفصول، و يتخير الزوج بين الإنفاق على خادمها إنْ كان لها خادم، أو استيجارها، أو الخدمة لها بنفسه و ليس لها التخمير. و الاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت أبيها دون زوجها. نعم لا يجب أكثر من خادم واحد، لحصول الكفاية به، و لا يلزم تملك الخادم إياها بل الواجب إدخامها بإحدى الطرق المذكورة، و من لا عادة لها بالخدم لا يجب إدخامها إلا مع مرض أو زمانة نظراً إلى العرف.

[و قد عدد الفقهاء في هذا الباب أشياء كثيرة بحسب ما اتفق اعتماده عندهم، و لما كان كلها داخلة في ضابط العرف و العادة البلدية و الزمانية، لم يحتج إلى ذكرها] «١».

### ٧٦٣ - مفتاح [تملك الزوجة نفقة يومها]

الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين، فلو منعها و انقضى اليوم استقرت

(١) كذلك في نسخة.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٠

دينا في ذاته، ولو دفعها إليها فاستفضلت منها أو أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها، هذا في مثل المأكول مما يستهلكها الانتفاع، دون ما يبقى بعده كالمسكن والخادم، فإنه لا يستحقها إلا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك. و أما ما يتردد بين الأمرين مما لا يستهلكه الانتفاع إلا في مدة طويلة كالكسوة مثلاً، ففي كونه تملكها أو امتاعاً قولان، و يتفرع عليهما فروع كثيرة، و المتيقن الإمتاع، إذ الأصل براءة الذمة من التملك، و على التقديرتين يسترد منها ما بقى منه، إذا طلقها في أثناء المدة المضروبة له كالمأكول، الا نصيب يوم الطلاق في المأكول خاصة.

### ٧٦٤ - مفتاح [تقدم نفقة الزوجة على الأقارب]

المشهور أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، فما فضل عن قوله صرفه إليها، و ما فضل عن واجبها صرفه إليهم، لأنها نفقة معاوضة، و تثبت في الذمة، و لأنها أقوى من نفقتهم، و لهذا لا يسقط لغناها و لا بمضي الزمان، بخلاف نفقتهم كما يأتي.

### ٧٦٥- مفتاح [عدم جواز التصرف للزوج و الزوجة في مال الآخر]

لا يحل لكل من الزوجين أن يأخذ من مال الآخر شيئاً إلا بالإذن، لأصلالة عصمة مال الغير، و لها أن تتصدق بالمأذون للخبر، و قيد بما إذا لم تجحف و لا يمنعها، و في خبر آخر «سئل لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه، قال: لا إلا أن يحللها»<sup>(١)</sup> و يمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعا.

(١) الواقي ٣ - ١٤٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠١

ولو دفعت إليه مالاً و قالت له اصنع ما شئت، كره له أن يشتري به جارية و يطأها، لأن ذلك يرجع بالغم عليها، و للخبرين و في أحدهما «ليس له ذلك» و حمل على الكراهة.

### ٧٦٦- مفتاح [تأديب المرأة الناشزة]

إذا نشرت المرأة بأن امتنعت عن حاجتها فيما يجب لها، أو ظهرت منها أمارة النشوز مثل أن تتشاقل بحوانجه، أو تغير عادتها في أدبها و إقبالها بالطلاقه و البشر، جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها، بأن يحول ظهره إليها في الفراش، أو اعتزل فراشها، و أن يضربها ضرباً غير شديد، مراعيا فيه الإصلاح لا التشفى و لا الانتقام، قال الله تعالى «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»<sup>(١)</sup> في الخبر «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، أَيْ يحول ظهره إليها، و اضربوهن أنه الضرب بالسواك»<sup>(٢)</sup>.

و هل الأمور الثلاثة على التخيير أو الجمع أو الترتيب بالتدريج من الأخف إلى الأثقل كمراتب النهي عن المنكر؟ و على التقادير هل هي مع تتحقق النشوز أو ظهور أماراته قبل وقوعه أو معهما؟ أقوال و وجوده، أو وجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» فإن نشرن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، و الاولى مع ذلك أن لا ينتقل إلى الهجرة مع احتمال انزجارها بالعظة، و لا إلى الضرب الا مع العلم بعد ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة.

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) الواقي ٣ - ١٣٠.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٢

### ٧٦٧- مفتاح [حكم نشوز الزوج]

إذا ظهر النشوز من الزوج بأن يمنع حقوقها، و لم ينجع [١] فيه و عظها، رفعت أمرها إلى الحاكم حتى يلزمها بذلك، بعد ثبوته عنده، و

ليس لها هجره و ان رجى بهما عوده إلى الحق، لعدم الإذن الشرعي لها فيه، و لا لياقته بمقامها، و ان كره صحبتها لمرض أو كبر، و لا يدعوها الى فراشه، أو يهم بطلاقها فلا شيء عليه، الا إذا قصر فيما يجب عليه، و لها ترك بعض حقوقها حينئذ استماله له، و يحل له قبول ذلك، و ان أثمن مع التقصير إذا لم يقهرها على بذلك، قال الله تعالى «وَ إِنْ امْرَأً هُنَّ خَافُثُ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا»<sup>١</sup> و في الحسن: هي المرأة تكون عند الرجل فيكر بها، فيقول لها: انى أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل انى أكره ان تشممت بي، و لكن انظر في ليلى فاصنع بها ما شئت، و ما كان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعنى على حالي، قال: و هذا هو الصلح «٢».

## ٦٦٨- مفتاح [حكم الشناق]

إذا كان النشوذ منهما، و هو الشناق، لكون كل منهما في شق غير شق الآخر، فحكمه ما قال الله عز و جل

[١] أى لم يؤثر.

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ - ٩٠.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٣

«فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»<sup>١</sup>.

و هل المخاطب بالبعث هما أو أهلهما أو الحاكم؟ و على سبيل التحكيم أو التوكيل برضائهما أم و ان لم يرضيا؟ و على الوجوب أو الندب؟ و كونهما من أهلهما على الإرشاد أو الوجوب؟ أقوال: و ربما يبني بعضها على بعض.

و على التحكيم كما هو الأظهر يشترط عدالتهما و حرمتهم، و ينفذ حكمهما و لو على الفراق عند الإسكافى، و الأصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن، و لو رضيا أولا- بما فعلا جاز لهما التفريق كما في الموثق، و ان حكما بما لا يسوغ، كان لهما نقضه.

و يجب عليهما الاجتهد في النظر، و البحث عن حالهما، و السبب الباعث على ذلك، و التأليف بينهما ما أمكن، و ينبغي إخلاص الية في السعي، و قصد الإصلاح كما نبه عليه في الآية، و ان اختلفا بعث إليهما آخران حتى يجتمعوا.

## الباب الثاني (في الفراق بأنواعه)

### القول في الفسخ

### إشارة

قال الله تعالى «لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ»<sup>٢</sup>.

## ٦٦٩- مفتاح [ما يحصل به الفراق]

فسخ العقد قد يكون بالإرضاع، وقد مضى بيانه. وقد يكون باختلاف

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٤

الدين، أما بإسلام أحدهما من وجهه، أو كفرهما، فلو ارتدا أو أحدهما و كان ممن لا يقبل توبته أو قبل الدخول، بانا فى الحال للنصوص، والا وقفت على انقضاء العدة، فإن تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته، والا بانا كذا قالوه، قالوا: و يحرم عليه الوطى فى زمان العدة، ولكن لأحد عليه بذلك، لأنه فى حكم الزوجية.

و كذا إذا أسلم أحدهما و كانا غير ذميين، فإنه ان كان قبل الدخول، انفسخ العقد و وقعت البيونة في الحال، و الا وقفت على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر و الا بانا، لعدم جواز التناكح بين المسلم و غير الذمى من وجه كما في الآية.

و كذا إذا أسلمت دون زوجها الذمى على المشهور، لنفى سيل الكافر على المؤمن في الآية [١]، وللصحيف «في النصرانية إذا أسلمت لم تحل له» «١» خلافاً للشيخ فأبقي نكاحهما، و منع من دخوله عليها ليلاً و الخلوة بها للحسن و غيره، و حمل الحديث المذكور على خرقه الذمة.

و لو أسلم دون زوجته الذمية، فالعقد باق بلا خلاف، ولو كن أكثر من أربع بالعقد الدائم، استدام أربعاً و فارق سائرهن من غير تجديد عقد، سواء تقدم عقد المختارات أو تأخر أو اقترب، لعموم حديث «غيلان» المستفيض.

و لو كن و ثيات و أسلم بعضهن، تخير بين اختيارهن و التريص للباقيات إلى خروج العدة، و موتهن لا ينافي الاختيار فيرثهن، لانه ليس باستيناف عقد، و انما هو تعين لذات العقد الصحيح، و يجب الإنفاق على الجميع قبل الاختيار، لأنهن في حكم الزوجات، و لأنهن محبوسات لأجله.

[١] و هي «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» سورة النساء: ١٤١.

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٤٢٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٥

والاختيار اما بالقول أو الفعل صريحاً أو كنائياً، فالطلاق اختيار، و أما الظهار و الإيلاء فقولان، و كذا القبلة و اللمس.

## ٧٧٠- مفتاح [العيوب المجوزة للفسخ في الزوج والزوجة]

قيل: تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون، سواء تقدم على العقد، أو تجدد بعده قبل الدخول، أو بعده، دائماً كان أو أدواراً، لإطلاق الصحيح و غيره، خلافاً لأكثر القدماء في المتجدد إذا عقل أوقات الصلوات للخبر «١».

و كذا العن، لإطلاق النصوص المعتبرة، و قيل: لو تجدد العنة بعد الدخول فلا خيار للموثق و غيره، و لا يخلو من قوة حملاً للمطلق على المقيد، و في رواية «ان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها» «٢».

و لو عجز عن بعض النساء دون بعض، أو أحد الفرجين خاصةً، أو في بعض الأوقات، فلا عنه و لا خيار، و في رواية: ان كان لا يقدر

على إتيان غيرها فلا يمسكها إلا برضاه، و إن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها<sup>(٣)</sup>. و إنما يثبت العن بـإقراره، أو البينة على إقراره بلا خلاف، أو نكوله على رأى، أو مع يمينها على آخر، أو بعدم التشنج [١] في الماء البارد، أو عدم ظهور ما يحشى في قبلها عليه في الشيب كما في الروايات. و إذا ثبت ولم تصبر أجل

[١] أى تقبض الجلد.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٦٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٦١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٦١١.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٦

سنة، فان قدر و الا فلها الرد بالنص و الإجماع، و لان ذلك قد يكون لعارض حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة فيختلف باختلاف الفصول.

ولها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة، خلافاً للخلاف و المبسوط، محتاجاً بأنه يولج و يبالغ أكثر من الفحل و ان لم يتزل، و عدم الانزال ليس بعيب و هو شاذ. و في المتجدد خلاف، والأصح عدم الخيار سيما إذا حدث بعد الوطى، لعدم شمول النصوص له، لأنها وردت بلفظ التدليس.

وفي حكم الخصاء الوجاء، بل قيل: انه من افراده.

و كذلك الجب [١] على المشهور، و إن لم يرد فيه نص بخصوصه، لأنه أقوى عيناً من الخصاء و العن، لقدرة الشخص على الجماع في الجملة، بل قيل: انه يصير أقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المنى منه، و إمكان براء العين بخلاف المحبوب، و لورود بعض النصوص بلفظ «عدم القدرة على الجماع»<sup>(١)</sup> الشامل له. و لو بقى له ما يمكن معه الوطى و لو قدر الحشفة، فلا خيار.

و لو بان خشي فلا رد، لانه كالثقبة الزائد، خلافاً للمبسوط في موضوعين، للنفرة و ظنية العلامات الملحقة له بالرجال، و وافق المشهور في ثالث، و لو كان مشكلاً فالمشهور فساد العقد.

و هل لها الخيار بالجذام و البرص؟ المشهور لا، للأصل و للخبر «الرجل لا يرد من عيب» خلافاً للقاضي و الإسكافي للصحيح «يرد النكاح من البرص و الجنون و الجذام و العفل»<sup>(٢)</sup> و هو شامل للزوجين، و لأنهما عيب في المرأة، مع أن للزوج وسيلة إلى التخلص منها فيه أولى، و لحصول الضرر منه بالعدوى

[١] وهو قطع مجموع الذكر.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٦١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٦٠٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٧

و الأصل مندفع بالصحيح، و الخبر ضعيف مع مخالفته الإجماع، فسقط حجة المشهور. و لا فرق بين السبق و اللحوق و لو بعد الدخول للإطلاق، و أما قول القاضي بخيارها بالعمى، و الإسكافي بالعرج و الزنا، فلم نجد مستندهما.

٧٧١- مفتاح [عيوب النساء الموجية للفسخ]

يتسلط الزوج على الفسخ، بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعقل والإففاء والعمى على العقد، وان علم بها بعد الدخول، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، وفي العرج أقوال: ثالثها التسلط إذا كان بينا، ورابعها إذا بلغ حد الإقعاة، وظاهر أن الزمان غير العرج، و كل منهما عيب يرأسه موجب للخيار لورود كليهما في الصحاح.

و في اتحاد القرن والعفل وتغايرهما، خلاف بين اللغويين، وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي، وهو أن يكون في الفرج شيء من العظم أو اللحم يمنع الوطى غالبا.

والررق قيل: انه مرادف لهما، وقيل: انه التحام الفرج على وجه لا- يدخل فيه الذكر، وأنه موجب للخيار، وصوبه المحقق ان منع الوطى أصلا، لفوat الاستمتاع إذا لم يمكن إزالته، أو يمكن و معنته من علاجه، و هو حسن.

و لو لم يمنع القرن الوطى، فالاً-كثر على سقوط الخيار، بل لا-يعرف فيه خلاف، و مال المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل، و فى الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول و المjamعه، و حمل اللفظتين على غير الجماع فى الفرج بعيد، فهو لا يخلو من قوءة.

و لو تجددت هذه العيوب بعد الوطء، فلا خيار بلا خلاف الا من الميسوط

مفاتيح الشهائع، ج ٢، ص ٣٠٨

و ظاهر الخلاف، وهو شاذ و يدفعه الصحيح «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص والجذام والمجون والقرن ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا»<sup>١</sup> و في رواية «في الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل، أو بياضا أو جذاما - أنه يردها ما لم يدخل بها»<sup>٢</sup>.  
و أما بعد العقد و قبل الدخول فقولان: أظهرهما ثبوت الرد للعموم، خرج ما بعد الوطى، بحمل المطلق على المقيد، و بجريان الدخول  
مجرى التصرف المانع من الرد بالعيوب، فيبقى ما قبله داخلا فيه، والإسكافي جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا، و خص الباقي بما قبل الدخول<sup>٣</sup>.

و جعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد و بعده، و خصه الصدوق بالمرأة و قبل الدخول. و الحق أكثر القدماء كونها محدودة في الزنا، و مستند الكا ضعف سندا و دلالة.

٧٧٢- مفتاح حکم ما لو تزوج على قصد فتین خلافه

لو انتسب الى قبيلة، فبان من غيرها، فففي خيارها مطلقاً كما في الصحيح أو إذا كان أدنى بحيث لا يلائم شرفها حملها على ذلك، أو العدم مطلقاً إلا إذا شرط ذلك في متن العقد، أقول: أصحها ثالثها للعمومات وقطع الرواية.  
ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان: أشهرهما عدم الخيار.

و لو تزوجته على أنه حر فبان مملوكا، فله الخيار ولو بعد الدخول للمعتبرة، إلا إذا علمت به قبله كما في بعضها، و قيل: بل ان كان شرط ذلك

## (١) وسائل الشيعة - ١٤٥٩

(٢) وسائل الشيعة - ١٤٥٩٩

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ٣٠٩

في نفس العقد كان لها الفسخ، والا فلا لأصالحة لزوم العقد، وليس في المعتبر ذكر الشرط، بل هي مطلقة.

و كذلك لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة، كما في الأخبار وهي أيضا مطلقة و ظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد. أو على أنها بنت حرة فكانت بنت أمة، للحسن وغيره و ظاهرهما أيضا ذلك. أو على أنها مسلمة فظهرت كتابية، قيل: أو على أنها بكر فثبت ثبوتها قبل العقد، أما بإقرارها أو بالبينة أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم. أما لو لم يعلم تقدمها على العقد، فلا خيار لأصل عدم التقادم، و لإمكان تجدها بسبب خفي كالركوب والنزوة، و تجددها غير مناف للشرط وللخبر، وفي نقص المهر ثم في تقديره أقوال، و في الصحيح «ينقص»<sup>(١)</sup>.

### ٧٧٣- مفتاح [عدم افتقار الفسخ إلى الحاكم]

لا- يفتقر الفسخ إلى الحاكم، بل لكل منهما الاستقلال به، لإطلاق النصوص خلافا للإسكافي، و هو شاذ إلا في العن، فإنه يفتقر إليه لضرب الأجل. و الخيار على الفور عند أصحابنا، اقتصارا فيما خالف الأصل على أقل ما يحصل به، و لا نص فيه بخصوصه. نعم في الصحيح «ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها- يعني المjamعه- ثم جامعها فقد رضى بها، و ان لم يعلم الا بعد ما جامعها، فان شاء بعد أمسك و ان شاء طلق»<sup>(٢)</sup> و في رواية «ان رضيت به و أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة -١٤-٦٠٥.

(٢) وسائل الشيعة -١٤-٥٩٨.

(٣) وسائل الشيعة -١٤-٦٠٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٠

و ان كان العيب مفتقا إلى الثبوت، فالفورية في المرافة إلى الحاكم، ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا، و قيل: الفوري هو المرافة مطلقا، و حمل على ما يفتقر إليها. و يعذر جاهل أصل الخيار، و في جاهل الفورية وجهان.

### ٧٧٤- مفتاح [حكم عتق الأمة و العبد المنكوح]

إذا أعتقدت الأمة كان لها الخيار في فسخ نكاحها، سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين، أو حر كما عليه الأكثر، للنصوص المستفيضة، و قيل: بالفرق، و يدفعه عموم الصحيح و خصوص غيره في التعميم، و إذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص، و كذلك إذا بيع زوجها كما في بعضها.

ولو كان تحت العبد حرّة، فهل يثبت الخيار للمشتري، الأكثر نعم، لاشراكهما في المقتضى و للخبر، خلافا للحلى للمنع من التساوى، كيف؟

والحرّة أشرف، و لضعف الخبر سندا و دلالة، و هو الأصح.

و هل لمولى الآخر اعتراض؟ قولان: و الحلّى على العدم، للأصل و خروجه عن مورد النص، و هو حسن. و الخيار على الفور في جميع هذه الصور، اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن و الضرورة، و الظاهر أنه لا خلاف فيه، و ان احتمل التراخي في الأول.

### ٧٧٥- مفتاح [حكم إجبار المولى عبده على طلاق زوجته]

إذا زوج عبده أمهته، فله أن يطلقها وأن يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق، بالإجماع والمعتبرة المستفيضة. وان زوجه غير أمهته حرأه كانت أو امهه، فهل له

مفاسد الشرائع، ج ٢، ص: ٣١١

إجباره على الطلاق أو نهيء عنه؟ المشهور لا، بل هو بيد العبد، للنصوص منها عام مثل «الطلاق بيد من أخذ بالساق»<sup>(١)</sup> و منها خاص كغيره، خلافاً للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق إلا بإذن مولاه، لايئه «لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» و للصالح المستفيضة منها «لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده». قيل: فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ضرب الله مثلاً عبدها مملاًوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> و الشيء الطلاق، و حملت على ما إذا تزوج بأمهة مولاه جمعا.

وفي: ان عدم تكافؤه السندي يمنع من الافتقار الى الجمع بالتأنويل، مع أن الصلاح موافقة للقرآن و مخالفه للعامة، و في الصحيح ما يشعر بأن ما يخالفها وردت تقيي، و الحلبى على أن للمولى إجباره عليه، لأن طاعته واجبة عليه، و يمكن الاستدلال له بالحديث السابق، لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه، لا على القديمين كما ظن، و لا هو من الحسن كما عد.

ولو زوج أمهته من حر قيل: له أن يتزعمها منه متى شاء، للنصوص، و قيل:

ليس له ذلك لنصوص أخرى، و حمل الثانية على التقيي ممكناً لدلالة الصحيح عليه.

## ٧٧٦- مفتاح [حكم إباق العبد]

قيل: إباق العبد طلاق امرأته، و انه بمنزلة الارتداد، فان رجع في العدة والا- فلا- سبيلاً له عليها، و أفتى به الصدوق في الفقيه، و المشهور خلافه لضعف السندي.

(١) الوافي -٣ ١٦٦ أبواب الطلاق.

(٢) سورة النحل: ٧٥

مفاسد الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٢

## القول في الطلاق

### اشارة

قال الله تعالى «الطلاق مرتان فمساك بمعرفة أو تصریح بحسن»<sup>(١)</sup>.

## ٧٧٧- مفتاح [موارد كراهة الطلاق و وجوبه و استحباته]

الطلاق مكرر عندي تمام الأخلاق، و سلامه الحال، لأنه أغض المباحثات الى الله، كما مر في الحديث، و يتأكد الكراهة للمرتضى، لورود النهى عنه له، في النصوص المستفيضة منها الحسن «ليس للمرتضى أن يطلق و له أن يتزوج»<sup>(٢)</sup> و حملت على الكراهة، للجمع بينها و بين ما دل على الجواز من المستفيضة. و الصواب حملها على ما إذا قصد به الإضرار بها و منعه لها من ميراثه، كما يستفاد من

بعضها في حكم الميراث فيه. وقد يجب الطلاق كما للمولى والمظاهر، وقد يحرم كطلاق البدعة و يأتي بيان الكل. وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق، وإذا لم تكن عفيفة يخاف منها إفساد الفراش.

### ٧٧٨- مفتاح [ما يشترط في المطلق]

يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد، بلا خلاف للنصوص المستفيضة. والبلوغ عند المتأخرین، لعدم العبرة بعبارة الصبي، ولخبرین أحدهما قریب

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ - ٣٨٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٣

من الصحة، خلافاً للشيخين و جماعة، فجوزوا ممن بلغ عشرًا عاقلاً للموثق وغيره، والإسكافي لم يقيد بالعشر و له خبران. وليس لوليه أن يطلق عنه بلا-خلاف، لأن الطلاق بيد من أخذ الساق كما في المستفيض، وفي الخبر «أ يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» و لتوقيع زوال حجره غالباً. وكذا عن المجنون الأدواري، أما المطبق مع الغبطة فقولان:

والمشهور الجواز لدفعضرر، وللصحيح وفي متنه و دلالته اشكال، خلافاً للخلاف والحل، للأصل والحديث السابق.

ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحااضر، سواء وكل أمره إلى الوكيل من غير عزم منه عليه، أو كان عازماً عليه و وكله في الإثبات بالصيغة، للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الأول و الخبر الصريح في الثاني، خلافاً للشيخ في الحاضر للخبر «لا يجوز الوكالة في الطلاق» «٢» بحمله على الحاضر، جمعاً بينه وبين ما ورد في الجواز في غائب وكل و هو بعيد، لعدم التعرض في شيء من الأخبار بغيضة و لا حضور في الحكم، وإنما اتفق أن كان الموكلاً غائباً، وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان.

### ٧٧٩- مفتاح [ما يشترط في المطلقة]

يشترط في المرأة الزوجية بالفعل، بإجماعنا و النصوص المستفيضة. و الدوام بالإجماع وفي الصحيح «في المتعة تبين بغير طلاق» «٣» و تعينها على الأصح. و أن

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٣٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ - ٣٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ٤٧٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٤

تكون ظاهراً من الحيض و النفاس ظهرها لم يوافعها فيه إجماعاً، و به فسر قوله عز و جل «فَاطْلُقُوهُنَّ لِعَيْدَتِهِنَّ» «١» في الحديث النبوى، و الصحاح به مستفيضة، و يتربص للمرتضى، و هي التي في سن من تحيض و لا-تحيض، سواء كان لعارض من رضاع أو مرض أو خلقياً، ثلاثة أشهر من حين المواقعة كما في النصوص.

و يستثنى من الحكم ما في الصحيح «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا: الحامل المستعين حملها، والجارية التي لم تحضر، والمرأة التي قعدت عن المحيض، والعائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها»<sup>(٢)</sup> وفي معناه غيره، وهو مستفيض ولا خلاف فيه. وفي حكم الغائب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح، خلافاً للحل، وفي حكم الحاضر الغائب المطلع.

و هل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقاً عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص؟ قيل: نعم للصالح المطلقة كالحديث المذكور، كالصحيح «في الرجل يطلق امرأته وهو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال. و قيل: بل لا بد من مضي شهر منذ غاب لل صحيح و الموثق، وأنه أقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة إلى آخر غالباً. و قيل: ثلاثة أشهر لل صحيح و غيره، وأنه كالمستربة في الجهة. و قيل: أدناها شهر وأوسطها ثلاثة و أقصاها خمسة أو ستة، جمعاً بينها وبين رواية أخرى. و قيل: بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة إلى آخر بحسب عادتها، جمعاً بين النصوص بحملها على اختلاف العادات. وفيه نظر وبعد، و ظني أن معنى الحديث الأول - و الله أعلم - وقوع الطلاق من الغائب متى شاء و على كل حال، أى و ان وقع في حالة الحيض، وفي غير

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٣٠٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٥

طهر المواقعة إذا لم يعلم به حين الطلاق فإنه صحيح، ولكن يتشرط أن يتربص المدة المعتبرة للغائب، كما ثبت من أخبار آخر. والثاني محمول على ما إذا علم كونها تحيض في كل شهر مرأة، ولكن لا يعلم أيامها بخصوصها كما هو الغالب في الناس. والثالث على ما إذا جهل حالها أصلاً. والرابع على الأولوية، مع أنه ضعيف فلا منافاة. و لله الحمد.

## ٧٨٠- مفتاح [ما يشترط في صيغة الطلاق]

المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كـ «أنت طلاق» أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها، وكذا طلقتك أو طلقت فلانة على الأصح، ومنع الشيخ منها لا وجه له، وكونهما على صورة الاخبار مشترك الورود، وإنما الاعتبار بالقصد الإنساني كما في سائر العقود، مع أنه - رحمة الله - جوز بـ «نعم» في جواب طلقت امرأتك كما في الخبر<sup>(١)</sup>، بل جوز بـ «أنت مطلقة» مع نية الطلاق، مشيراً به إلى أنه من الكنيات، إذ الصريح لا يتوقف على النية.

و جوز الإسكافى باعتدال مع نيته، و له الحسان الصرىحان القرييان من الصحيح ولا معارض لهما. و تأويل الشيخ لهما بعيد جداً، و حملهما على التقية يأبه اشتتمال أحدهما على المنع من الكنيات التي جوز بها العامة طرا.

ثم المشهور وجوب العربية، خلافاً للنهاية و جماعة، وفي الخبر «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق»<sup>(٢)</sup> و هو الأصح كما مر في نظائره، أما مع العجز فيجوز بغيرها قولًا واحدًا. ولا يقع بالإشارة إلا مع العجز، كما ورد في الآخرين،

(١) وسائل الشيعة ١٥-٢٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٢٩٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٦

و منها إلقاء القناع عليها كما في الخبر، و لا بالكتابه من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقاً للنصوص، و عليه يحمل الحسن المانع و غيره، أما من الغائب فصحيح، وفافاً للنهاية و جماعة للصحيح، و حمله على الاضطرار يأبه اشتغاله على ما يدل على خلافه. و في وقوعه بتخييرها فيه و اختيارها ذلك أقوال عندنا، لاختلاف النصوص و الأكثر على العدم مطلقاً، فحملوا المجوزة على التقيه، و هو غير التوكيل، و لا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها، كما في النصوص المستفيضة. و لا تعليقه بأمر على وجه اليمين، كقوله ان فعل كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة. و المشهور اشتراط تجريدها عن الشرط و الصفة مطلقاً، و لا دليل عليه، و الإجماع عليه لم يثبت. و لو طلق ثلاثة وقع واحدة عندنا، لوجوب تخلل الرجعة في العدد و للصحاح سواء أتى بلفظ الثلاث، أو تلفظ لكل مرة للطلاق، و قيل: يبطل في الأول للصحيح «من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء»<sup>(١)</sup>. و أجب: بأن الثلاث ليس بشيء، فلا ينافي وقوع الواحدة، و له تأويل آخر ذكره الشيخ. و لو كان المطلق مخالفًا يعتقد الثلاث، لزمته الثلاث عندنا للنصوص المستفيضة، و كذا كل ما يعتقد، فإنه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا.

#### ٧٨١- مفتاح [اعتبار الشاهدين في الطلاق]

لا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة، يسمعان الإنشاء، أو يريان الكتابة

(١) وسائل الشيعة ١٥-٣١٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٧

و الإشارة من العاجز والأحرس، بالإجماع و آية «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> و المعتبرة المستفيضة فيه و في أن الآية فيه، و هو شرط في صحته.

و لا يقع بشاهد واحد، و لا الفساق، و لا النساء لا منفردات و لا منضمات إلى الرجال، لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص، و لخصوص النصوص «لا يجوز شهادتهن في الطلاق».

و منا من اكتفى فيهما بالإسلام، اما لان الأصل في المسلم العدالة، أو لخصوص الحسن «بشاهدين عدلين- الى أن سئل- فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أ يكون طلاقا؟ فقال: من ولد في الفطرة أجيزة شهادته في الطلاق بعد أن يعرف منه خيرا»<sup>(٢)</sup> قيل: فيه تنبية على رجوع العدالة إلى الإسلام و فيه نظر، لأن قوله «بعد أن يعرف منه خيرا» يدل على اعتبار ما يزيد على الإسلام فإن الاعتقاد غير العمل، و المخالف ربما يكون ثقة في مذهبها، الا أن يفسر الحديث بأن الناصبي لا خير فيه.

و لا بد من اجتماعهما في السمع على الإنشاء الواحد، للحسن «أشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال: إنما أمر أن يشهادا جميـعا»<sup>(٣)</sup> و أما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الأداء لا التحمل و لا يشترط طلب الشهادة منهمما، بل سماعهما كما في الحسينين.

#### ٧٨٢- مفتاح [موارد طلاق البائن و الرجعية و العدة و السنة]

الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة إلا بعقد جديد، و يسمى بـ«البائن»

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) الواقي ٣ - ١٥٦ أبواب الطلاق.

(٣) وسائل الشيعة ١٥ - ٣٠١.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٨

و هو سنته: طلاق التي لم يدخل بها، و اليائسة، و من لم تبلغ المحيض، و المختلعة و المبارأة ما لم ترجعا في البذل، و المطلقة ثلاثة بينها رجعتان أو عقدان أو رجعة و عقد.

و منه ما يصح معه مراجعتها ما دامت في العدة من دون عقد، سواء راجع أو لم يراجع، و يسمى بـ «الرجعي» و هو ما عدا المذكور من أقسامه، كذا يستفاد من الكتاب و السنّة في نصوص كثيرة و عليه الإجماع، فإن راجعها في العدة الرجعية، و واقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة و واقعها ثم طلقها على الشرائط، سمى بـ «طلاق العدة» و إن تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط و تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك، سمى بـ «طلاق السنّة» كما يستفاد من النصوص المستفيضة، وقد يسمى الكل بالسنّة مقابلة لها بالبدعة، و هو ما يكون في نفس أو حيض أو طهر مواقعة مع الدخول، و حضور الزوج أو ما في حكمه أو دون المدة المعتبرة في الغيبة، أو الثلاثة المرسلة مع اعتقاد وقوعها أجمع، و ذلك كله باطل عندنا كما مر، و صحيح عند العامة و إن حرم و أثم صاحبه.

### ٧٨٣- مفتاح [حرمة المرأة المطلقة ثلاثة أو تسعا مع الكيفية]

كلما استكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلاثة، حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق، سواء كان بائنا أو رجعيا أو موزعا عديا أو سنينا بلا خلاف، لإطلاق الآية وسائر النصوص، وأما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدى فشاذ متروك، أو محمول على التقية، وكلما استكملت تسعا تخلل بينها رجالان حرمت مؤبدا و قد مضى ذكره في باب النكاح.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٩

### ٧٨٤- مفتاح [أحكام الطلاق الرجعي]

المشهور أنه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الواقع للمعتبرة، سواء وقع الطلاقتان في طهر واحد كما في الموثق، أو في طهرين، كما في الصحيحين، خلافاً للعماني للخبر المراجعة في الجماع، و إلا فإنما هي واحدة، و هو مع ضعفه معارض للإجماع و الصحيح كما يأتي في الرجعة.

و أما الصحيح «في المراجع لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها»<sup>١</sup> فحمله الشيخ على العدى خاصة، للخبر «الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق و الطلاق جماع، فتلك تحل له قبل أن تتزوج زوجا غيره، و الذى لا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره هي التي تجامع فيها بين الطلاق و الطلاق»<sup>٢</sup> و في الحسن «عن الطلاق الذي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره، فقال: أخبرك بما صنعت أنا بأمرأة كانت عندي، فذكر أنه طلقها للعدة ثلاثة مع المواقعة في كل رجعة»<sup>٣</sup> و فيهما مخالفته لما انفقوا عليه من التحرير بالثالث بغير العدى، فالأخير على الكراهة، بمعنى استحباب توسيط المس تبعيده عن البدعة العامة، من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق، و تضييفاً للخبر الأول، و حملأ فعله عليه السلام على الأول.

و طلقه في العدة رجعية و إن وقعت من دون وقوع، لأن الرجعة ترفع أثر الطلاق السابق، و تصير الزوجة مدخولاً بها، كما كانت قبل

الطلاق. قال الشهيد

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٣٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ - ٣٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٥ - ٣٥٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٠

الثاني: هذا مما لا خلاف فيه.

و المستفاد من الاخبار أنه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البيونية، فلا بد من الواقع بعد المراجعة، و ان كان الغرض أن تكون في حالته ثم بدا له أن يطلقها، فلا حاجة الى المس، ويصح طلاقها و يحسب من الثلاث، و في آخر الحسن السابق «انما فعلت ذلك بها لأنى لم يكن لي بها حاجة»<sup>١)</sup>.

## ٧٨٥- مفتاح [حكم طلاق الحامل ثانيا]

اشترط الصدوقيان في طلاق الحامل ثانيا، بعد مراجعتها مضى ثلاثة أشهر، و الإسكافي مضى شهر، و هما شاذان، لكن النصوص في ذلك مختلفة، فمنها ما نهى عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا، و منها ما صرخ بجواز تعدده ثلاثة و التحرير به مطلقا، و منها ما جوز التعدد مع تخلل الوطى، و منها ما نهى عن الثاني بعد الوطى حتى يمضي شهر.

و الإسكافي حمل المجوز على العدى، و قيده بالشهر جمعا، و تبعه الشيخ لكن من غير تقيد، و حمل النهى على السنى، و لا يدرى ما أراد بالسنى الأعم أو الأخص؟ مع أن اراده كل منهما فاسدة، و في بعضها ما ينافي هذا الجمع، و الأولى الإعراض عنها و الرجوع إلى حكم الأصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرطه، لضعف هذه الاخبار و عدم منافاة صريحها للجواز، أو حمل النهى عما زاد على الواحدة على ما إذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبيونية، لا ما كان<sup>٢)</sup> بدا له في المراجعة بعد الاولى، كما يستفاد من بعضها و حمل النهى

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٣٥٨.

(٢) و في نسخة: لإمكان.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢١

عن الزائد على الكراهة، و جعله قبل شهر آكده، من غير فرق بين العدى و السنى كما فعله الشهيد الثاني، طريق للجمع أحسن مما ذكره الإسكافي و الشيخ.

## ٧٨٦- مفتاح [ما يتحقق به الرجعة]

الرجعة تتحقق بالقول الصريح، و بالفعل كالوطى و القبلة و اللمس و النظر بشهوده، بقصد الرجوع في الكل إجماعا، و بالكتابية مع النية على الأصح، و بإنكار الطلاق بالنص و الإجماع، و لتضمنه التمسك بها.

ويكفي من الأخرس الإشارة المفهومة، و لو بأخذ القناع عن رأسها إذا أفاد ذلك، كما قاله الصدوقي أخذها من خبر وضع القناع على

رأسها في الطلاق، وليس أصلاً برأسه.  
ولا يجب الإشهاد عليها عندنا، بل يستحب للحسنين «يشهد أحب إلى»<sup>(١)</sup> و هو أفضل.  
و هل يجوز تعليقها على الشرط؟ المشهور لا، إلحاقة لها بالنكاح، وفي جوازها في عدة المرتد و الذمية، قوله مبنيان على أن الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعاً متزللاً يستقر بانقضاء العدة، أو أن خروج العدة تمام السبب في زوالها؟ و يتفرع أيضاً عليه مسائل كثيرة.

### القول في الخلع والمبارة

#### إشارة

قال الله عز وجل «فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٣٧١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٢

### ٧٨٧- مفتاح [تعريف الخلع والمبارة وكيفيتها]

الخلع- بالضم- من الخلع- بالفتح- و هو النزع، كأن كلاً- منها ينزع لباس الآخر، «هُنَّ يَلِاسُ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ يَلِاسُ لَهُنَّ»<sup>(١)</sup>. و المبارأة بالهمزة، و قد تقلب ألفاً: المفارقة، و كل منها طلاق بعوض.

ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق، و زيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل، و آخر في الخلع و هو كراحتها له، و لا لم يصح و لم يملأ العوض. و آخرين في المبارأة بما كراهه كل منها لصاحبه، و عدم زيادة العوض على المهر، و لا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة، إلا ما يأتي في كون الخلع طلاقاً، و في المستفيض: إذا قالت لا اغتصل لك من جنابة و لا أبر لك قسماً و لأوطن فراشك من تكرهه، حل له أن يخلعها و حل له ما أخذ منها<sup>(٢)</sup>.

و منهم من اشترط في خلع الحامل- ان قيل أنها تحيض- أن يكون في ظهر غير المواقعة، و هو شاذ. و لا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للأصل و ظاهر الآية، خلافاً للنهاية فيما إذا قالت: لا دخلن عليك من تكره، محتاجاً بأن ذلك منها منكر، و النهي عن المنكر واجب، و رد بمنع انحصار النهي في الخلع.

و صيغتهما الصريحة «خلعتك» أو «خالعتك بكذا أو على كذا» و «بارأتك بكذا أو على كذا» و نحو ذلك. و هل يعتبر قبول المرأة، أو سبق سؤالها و التطابق بينهما، و عدم تخلل زمان معتمد به كما في كل إيجاب و قبول؟ قال

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ - ٤٨٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٣

جماعه: نعم، أما تعين اللفظ من جانبها فلا قول واحد، بل كل ما دل على طلب الإبانة بعوض معلوم، لجوازه من طرفها كما يأتي.

و المشهور وجوب اتباع صيغة المبارأة بالطلاق، بأن يقال: فهى طلاق أو أنت، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع، و نقله الشيخ فى الخلع أيضا عن جماعة من المتقدمين، و اختاره لخبر ضعيف سندًا و دلالة، مع أن الصحاح الصربيحة تدفع ذلك فى كليهما و لا معارض لها، و بها عمل الأكثر فى الخلع، و الشيخ حمله على التقية.

و على الاجتناء بلفظ الخلع بمجردته، هل هو طلاق يعد من الثلاث أم فسخ لا يعد منها؟ الأصح و عليه الأكثر الأول للصحاح الصراح، خلافاً للشيخ لوجه مدخوله، و على الثاني يشكل إثبات أحكام الطلاق و شرائطه له، الا ما ورد فيه النص بخصوصه، كاشتراك الطهر من غير جماع إلا إذا ثبت الإجماع، و مع عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصربيح عند أصحابنا كالطلاق، تمسكاً بالزوجية إلى أن يثبت خلافها، أما مع انضمامه فيكتفى الكنایات مع النية، لأن العبرة حينئذ بالطلاق، بل لو اقتصر على قوله أنت طلاق بكل ذمة، مع سبق سؤالها أو قبولها، صح بلا خلاف. و يلحق بأحد هما مع شرطه و نيته، ولو تجرد عن نية أحد هما ففي صحته قولان: أحدهما

الصحة.

ولو تجرد عن الكراهة، فالمشهور صحة الطلاق و بطلان العوض، و كذا لو أكرهها على البذل فطلقتها به، أما لو خلعتها به فسد لفساد البذل، و لا يجوز إكراهها على البذل و لا عضلها [١] و سوء العشرة معها، لتضطر إلى البذل إلا أن تأتى بفاحشة مبينة، كما في الآية ١١، و هي الزنا اقتصاراً على محل الوفاق، و قيل:

---

[١] أي منها بعض حقوقها أو جميعها، مأخوذ من قوله تعالى «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ».

---

(١) سورة النساء: ١٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٤

كل ما يوجب الحد، و قيل: كل معصية للخبر، و في آخر «الرجل يكون له المرأة فيضر بها حتى تفتدي منه فنهي الله عن ذلك» (١) و خص الشهيد جواز أخذ البذل مع الفاحشة، بما وصل إليها من مهر و غيره دون الزائد، حذراً من الضرر العظيم، و ظاهر الأكثر خلافه، أما نسخ الآية فلم يثبت عندنا [١].

## ٧٨٨- مفتاح [أحكام الخلع و المبارأة]

كلما صح أن يكون مهرًا، صح أن يكون فداءً، عيناً كان أو منفعة، كالارضاع و الحضانة و النفقة و نحوها، و لا تقدير فيه لإطلاق النصوص، و لا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمها و يرفع معظم الغرر، و لو تلف العوض ضمنت، و لو باتفاق فله الأرش، و في صحة البذل من المترى قولان أما لو وقع منه على وجه الج والعالة، صح و يقع الطلاق رجعياً.

## ٧٨٩- مفتاح [حكم الرجوع في الفدية]

إذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له، سواء جعلناه طلاقاً أو فسخاً أو غير ذلك، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، و لها الرجوع إلى الفدية ما دامت في العدة، و مع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح «إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت» و غيره (٢).

---

[١] رواه العياشي في تفسيره «منه».

(١) وسائل الشيعة -١٥ -٤٩٠ و ما في المتن مضمون الرواية.

(٢) وسائل الشيعة -١٥ -٤٩٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٥

و اشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيًّا بهما معاً، لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما، و قيل: بل يعتبر إمكان رجوعه في صحة رجوعها و ان لم يعتبر رضاه، لأن ظاهر الرواية تلزم الحكمين، فلا دليل على جواز رجوعها مطلقاً. و على هذا فلو كانت الطلقة الثالثة، لم يجز لها الرجوع في البذل، لعدم إمكان رجوعه في البعض.

و حيث ترجع المرأة في العوض تصير العدة رجعية، سواء رجع أم لا، لكن في ترتيب أحكام العدة الرجعية عليها مطلقاً، كوجوب النفقة والإسكان وغير ذلك وجهان.

## القول في الظهار

### إشارة

قال الله عز وجل «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَفَقَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ» «١». □□□□□

### ٧٩٠- مفتاح [تعريف الظهار وكيفيته]

الظهار من الظهر، لانه موضع الركوب، والمرأة مرکوب الزوج، و هو أن يقول: أنت أو هذه أو نحو ذلك على أو مني أو عندي و ما شابه ذلك، كظهر أمي أو مثل أمي بلا-خلاف، أو حرام كظهر أمي كما في الصحيح، خلافاً للشيخ، ولا وجه له سيما بعد النص المعتبر، وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان.

وفي غير الام من المحارم المؤبدة أقوال متعددة: أصحها الواقع مطلقاً

(١) سورة المجادلة: ٣.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٦

للصحيح «هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمّة أو خاله» «١» و أما ما في الآخر «يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أختي أو عمتي أو خالتي، فقال: إنما ذكر الله الأمهات و إن هذا لحرام» «٢» فلا دلالة فيه على نفيه مع أنه أجاب بالتحريم. و لو شبهها بكلها، أو بغير الظهر من أعضائها أو شبه عضواً منها بكلها أو بأحد أعضائها، فأقوال: لعدم الواقع مطلقاً الأصل و قصر الحكم على موضع الوفاق و النظر إلى الاستيقاف، ول الواقع في الثاني خاصة الخبران.

و دعوى الشيخ الإجماع فيه معارض بمثله من السيد في خلافه، و الاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله.

و لو قال: كظهر أبي أو أخي لم يكن شيئاً، و كذا لو قالته هي إجماعاً منا و في الخبر «لو قالت زوجي على حرام كظهر أمي فلا كفاره عليها» «٣» و لو جعله يميناً أي جزاء على فعل أو ترك، قصداً للزجر أو البعث لم يقع، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح «لا- يكون الظهار في يمين» «٤» و منها الحسن «لإطلاق إلا ما أريد به الظهار» «٥» و للنهي عن اليمين بغير الله.

و هل تقع تعليقة بشرط أو صفة من دون قصد اليمين؟ الأصح و عليه أكثر المتأخرین نعم، للعمومات و خصوص الصحیحین: الظہار ظہاراً، فأحدھما أنت على كظہر أمی ثم يسكت، فذلک الذی يکفر قبل أن ي الواقع، فإذا قال: أنت على كظہر أمی إن فعلت کذا و کذا ففعل و حث و جب عليه الكفارۃ

(١) وسائل الشيعة -١٥ ٥١١ ح .١.

(٢) وسائل الشيعة -١٥ ٥١١ ح .٣.

(٣) وسائل الشيعة -١٥ ٥٣٤ .

(٤) وسائل الشيعة -١٥ ٥١٢ .

(٥) وسائل الشيعة -١٥ ٥١٠ .

مفاسد الشائع، ج ٢، ص: ٣٢٧

حين الحث<sup>١</sup>). وفي معناه آخر الا أنه قال: و الذى يکفر بعد المواقعة هو الذى يقول «أنت على كظہر أمی إن قربتك»<sup>٢</sup>. خلافاً لجماعۃ لأصلاء بقاء الحل و للخبرین. و لا يبعد أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة و الواقع و نحوهما، مما يدل على ارادۃ تحریم امرأته على نفسه، دون غير ذلك مما يدل على أن مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحریم المرأة، توفیقاً بين المعتبرة. ولو قيده بمدة كأن يظاهرها شهر أو سنة فأقول: ثالثها الواقع مع زيادة المدة عن مدة التربص، و الأصح وقوعه مطلقاً لعموم الآية، و أما ما في الصحيح «عن رجل ظاهر من امرأته يوما. قال: ليس عليه شيء»<sup>٣</sup> فلا ينافي، لأن الظہار بمجردہ لا يوجب شيئاً. و انما تجب الكفارۃ بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتي، فإذا صبر يوماً فليس عليه شيء، مع أن في أصح النسختین «ظاهر من امرأته فوفی»<sup>٤</sup> اي لم يقاربها. و يؤيد الواقع حديث سلمة بن صخر، حين ظاهر من امرأته شهراً فأمره النبي صلی الله علیه و آله بتحریر رقبة.

## ٧٩١- مفتاح [ما يشترط في وقوع الظہار]

يشترط في وقوع الظہار ما يشترط في الطلاق، من حضور شاهدين،

(١) وسائل الشيعة -١٥ ٥٣١ .

(٢) وسائل الشيعة -١٥ ٥٢٩ .

(٣) الوافي ١٣٦ -٣ باب الظہار.

(٤) وسائل الشيعة -١٥ ٥٣١ .

مفاسد الشائع، ج ٢، ص: ٣٢٨

و عدم كونها أجنبية، أو حائضاً، أو في طهر الواقع مع حضور الزوج فيهما، بالإجماع و المعتبرة في الكل. و في اشتراط الدخول قوله: أصحهما و عليه الأكثر ذلك للصالح الصراح منها «في غير المدخول بها لا يقع عليها إيلاء و لا ظہار»<sup>١</sup> و الخاص مقدم على العام و حجة المخالف عدم حجية الخبر الواحد، أو عدم تخصيص الكتاب به، وقد تكلمنا عليه في الأصول. و في وقوعه بالمستمع بها و الموطوءة بالملك خلاف، و الأظہار و عليه الأكثر الواقع، للعموم و خصوص المعتبرة الصریحة في الثاني، و مستند المخالف ضعيف.

و يقع من العبد بلا خلاف منا، للعموم و خصوص الصحيح و غيره «عن الملوك أ عليه ظهار؟ قال: نصف ما على الحر من الصوم، و ليس عليه كفارة صدقة و لا عتق» <sup>(٢)</sup> و الأكثر على وقوعه من الكافر لعموم الآية، خلافاً للشيخ و الإسكافي لعدم صحة الكفاره منه، و هو ضعيف لعدم المنافاة.

### ٧٩٢- مفتاح [أحكام الظهار]

الظهار محرم لو صفه بالمنكر و الزور في الآية، فإذا أراد الواقع فعليه الكفاره من قبل أن يتماسا كما في الآية <sup>(٣)</sup>، و لل الصحيح «متى تجب الكفاره على المظاهر؟

قال: إذا أراد أن ي الواقع <sup>(٤)</sup> و قال الإسكافي: إذا أقام على إمساكها بعد الظهار بالعقد

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٢٢.

(٣) سورة المجادلة: ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٥١٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٩

الأول زماناً و ان قل، فقد عاد لما قال، لأن العود انما هو المخالفه و هي متحققه بذلك.

و أجيب: بأن بقاءها في عصمته لا ينافي تحريمها عليه، و انما ينافي اراده الاستمتناع أو نفسه، و الثاني غير مراد بإجماعنا، و لقوله تعالى «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا» فتعين الأول.

أقول: بناء الاستدلال و الجواب على أن يكون المراد بالعود لما قال، المخالفه أو إرادة الوطى، بإضمار الإرادة في الآية، كما هو المشهور بين فقهائنا تبعاً للمفسرين من العامة.

وفيه: أنه مع ما فيه من التكليف، تفسير بالرأي، و المنقول عن أئمتنا عليهم السلام أن قوله <sup>ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا</sup> يعني به ما قال الرجل الأول لأمرأته:

أنت على كظهر أمي، فمن قالها بعد ما عفى الله و غفر للرجل الأول، فإن عليه تحرير رقبة الآية.

و هل يستقر الوجوب بإرادة الوطى أم معناه تحريم الوطى حتى يكفر؟

المشهور الثاني، لل صحيح «عن الرجل يظاهر من أمرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفاره. قلت: إن أراد أن يمسها. قال: لا يمسها حتى يكفر» <sup>(١)</sup> و قيل: بالأول، لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور.

و أجيب: بأن المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها، مع أنها مقيدة بقلبيه التماس التي هي من الأمور الإضافية التي لا تتحقق إلا بالمتضادين. و في الحق تحريم ما دون الوطى كالقبله و اللمس به قبلها قولان، للاختلاف في تفسير المensis.

ولو واقع قبل الكفاره لزمه كفارتان على المشهور، لل صحيحين و غيرهما

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥١٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٠

خلافاً للإسكافي فواحدة للحسن و غيره. و حمل التعدد على الاستحباب ممكن و الشيخ حمل الواحدة على الجهل لل صحيح، فان جهل

و فعل كان عليه كفارة واحدة، وليس بعيد. ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل والنسيان. ويذكر الكفار بتكرر الوطى، للنصوص منها الحسن. خلافاً لابن حمزة فيما إذا لم يكفر عن الأول قبل الثاني، و النص حجة عليه. وهل تكرر بتكرر الظهار؟ الأكثر نعم مطلقاً للمعتبرة، وفي المبسوط بشرط تراخي أحدهما عن الآخر، أو تواليهما من غير أن يقصد به تأكيداً والا فواحدة، والإسکافى بشرط تعدد المشبه بها كالألم والأخت، إلا أن يتخلل التكفير فمطلقاً. وقيل: بشرط اختلاف المجلس، وله الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة إذا تكررت في المجلس الواحد، بل الجمع بين الأخبار بحمل الأول على اختلاف المجلس.

ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد، ففي وجوب التعدد قولان: أشهرهما ذلك لوجوب الظهار في حقهن وللحسن «١» و غيره، خلافاً للإسکافى لأنها كلمة تقتضى مخالفتها الكفار، سواء تعلقت بواحدة أو أكثر كاليمين والخبر. ولو علق الظهار بالوطى، فلا يجب الكفار إلا بعده للواقع الثاني كما مر خلافاً للشيخ فأوجبها بنفس الوطى، وهو بعيد. ولا تسقط الكفاره بالطلاق والرجوع، نعم ان تروجها بعد البيونة، سقطت عند الأكثر لل صحيح «٢»، خلافاً للحلبي والدليمي للحسن،

(١) وسائل الشيعة - ١٥ - ٥٢٥.

(٢) وسائل الشيعة - ١٥ - ٥١٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣١

و حمله على الاستحباب ممكن، والشيخ حمله على التقية، وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهره، بل هذا أولى بالسقوط، لاختلاف جنس الحليه.

### ٧٩٣- مفتاح [أحكام كفارة الظهار]

قد مضى بيان الكفاره وأحكامها في مفاتيح الصيام، ونقول هنا: إن المشهور بطلان التابع في صيام هذه الكفاره بالوطى، سواء وقع نهاراً أو ليلاً قبل مضي شهر و يوم أو بعده، و خالف فيه الحلوي فلم يبطله به و ان أثم، فيتم و عليه كفاره أخرى للوطى، و هو الأصح، وفقاً للقواعد والدروس.

ولا فرق في وجوب تقديم الكفاره بين خصالها الثلاث، لعموم النصوص و تحقيقاً للبدلية، خلافاً للإسکافى في الإطعام، لعدم اشتراط القبلية فيه في الآية، بخلاف أخيه، و هو ضعيف.

ثم إذا عجز عن الخصال الثلاث و ابدلاته سوى الاستغفار، ففي الاجتناء مع سقوط الكفاره رأساً، أم مع وجوبها إذا وجد، أم تحريمها عليه حتى يجد أقوال: و لها أخبار غير نقية السندي، أقربها و أحوطها الأخير، أخذها بظاهر القرآن و حديث سلمة بن صخر، حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن غيره، و صريح الخبر. وفيه أنه فرق بينهما إلى أن ترضي المرأة بأن يكون معها و لا يجامعها.

### ٧٩٤- مفتاح [حكم الزوج بعد الظهار]

إذا لم يرد الواقع ولم تصبر المرأة، ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء و إلا- خير بين التكfir و الرجعة و الطلاق كذا في الخبر، و زاد عليه الأصحاب التضييق في المطعم

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٢  
والمشرب حتى يختار أحدهما.

و جعلوا ابتداء المدة من حين المعرفة إلى الحاكم، و ظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم.  
و استشكل الشهيد الثاني بما إذا لم يفت شيء من حقوقها، كما إذا رافعه عقيب الظهور بغير فصل، بحيث لا يفوته لها الواجب من الوطى بعد المدة المضروبة، فإن سائر الحقوق غير مناف للظهور. و هو في محله.

### القول في الإيلاء

#### إشارة

قال الله عز و جل «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُؤْلُونَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّمِيعُ عَلَيْهِمْ» .١١

### ٧٩٥- مفتاح [تعريف الإيلاء و كيفية]

الإيلاء هو الحلف على ترك الوطى بالشروط المخصوصة، و لا ينعقد إلا بأسماء الله سبحانه، لانه ضرب من اليمين.  
ويشترط التلفظ به بأى لغة كانت مع القصد، فلا يكفى النية من التلفظ ولا العكس. و أن يكون اللفظ صريحا كـ «لا جامعتك أو لا أجتمعك ولا- و طئتك ولا- أدخلت فرجك في فرجك» و نحو ذلك، أما لا أجمع رأسى و رأسك فى مخدة، أو لا ساقتك من السقف مع النية فقولان: و ظاهر الحسن الواقع، مع أنهم لم يجوزوا غيرهما من الكنایات البعيدة و ان نوى.  
و كيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك و أمثاله مع النية فيلحقه حكمه

(١) سورة البقرة: ٢٢٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٣

و ان لم يقع الإيلاء، و كذا حكم سائر الألفاظ هنا حكم اليمين، و في الحسن و غيره «الإيلاء أن يقول: لا و الله لا أجتمعك أو يقول: و الله لأغيظنك ثم يغضبها» ١ و في آخر «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سعة ما لم يمض الأربعه أشهر» ٢ .

و في اشتراط تجريدته عن الشرط قوله: الأصح العدم، كما مضى في نظائره للعموم.  
و لا يقع إلا في الإضرار بالمرأة بلا خلاف، للخبر و ان ضعف لانجياره بالعمل و الشهرة، فلو حلف لصلاح اللبن و نحوه لم يقع الإيلاء  
و كان كسائر اليمان، و كذا لو حلف أن لا يجامعها في الدبر، لعدم الإضرار فيه.

و يشترط أن تكون المرأة منكوبة بالعقد لا بالملك، لقوله تعالى «مِنْ نِسَائِهِمْ» و دائم، لأنها المتبدلة من النساء، و لقوله بعده «وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ» و لعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطى، و للنص الصحيح «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تمنع بها» ٣ خلافا للسيد، لأنها من جملة النساء، و عود الضمير لا يقتضي تخصيصه كما حقق في الأصول، فيختص بمن يمكن في حقه و كذا المطالبة. و أن يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح، وقد مر في الظهور، و لا خلاف فيه.

ويقع من الكافر المقر بالله، والمملوك بالحرث، والأمة المسلمة والكافرة، وكذا ذات العدة الرجعية، لأنها في حكم الزوجة. ويشرط أن يكون التحرير مطلقاً، أو مقيداً بالدلوام، أو مقروراً بمدة تزيد

(١) وسائل الشيعة - ١٥ - ٥٣٥.

(٢) وسائل الشيعة - ١٥ - ٥٣٦.

(٣) الوفي - ٣ - ١٤٢ باب الإيلاء.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٤

عن أربعة أشهر، أما بتقدير الزمان، أو بالتعليق بأمر يعلم تأخره عن ذلك عادة، واللام ينعقد الإيلاء بل اليمين خاصة، وذلك لعدم وجوب الوطى فيما دون هذه المدة، فلا أثم عليه ولا مطالبة لها إلا بعد الأربعة أشهر، وبعدها ينحل اليمين فلا إيلاء ولا كفاره، وفي الخبر «لا يكون إيلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر»<sup>١١</sup>.

## [أحكام الإيلاء] - ٧٩٦

مدة الترخيص أربعة أشهر كما في الآية، لأنها أكثر مدة تصرير المرأة فيها عن الوطى وللزوج فيها تركه. ولا فرق فيه عندنا بين الحر و الم المملوك، ولا الحرث والأمة، لأن أمر جبلي لا يتفاوت فيه الحرية والرقية.

والمشهور أن ابتداءه من حين الترافق، لأن حكم شرعى يتوقف على حكم الحاكم، والأصل عدم التسلط على الزوج، والأصح أنه من حين الإيلاء، وفقاً للقداديين والمخالف، للاية و المعتبرة و ضعف الدليلين، إذ يمنع احتياج المدة إلى الضرب، بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص، ولا دليل على توقفه على المعرفة، والأصل المذكورة انقطعت بالإيلاء المقتضى للتسلط بالنص والإجماع. ثم المدة حق للزوج، ليس للمرأة مطالبته فيها بالفتنة، فإن انقضت فأن فاعلية كفاره اليمين و انحل الإيلاء، كما لو واقع قبل انقضائه، وقيل: لا- كفاره مع الفئة بعد المدة، لأن المحلول عليه إذا كان تركه أرجح، لم يجب الكفاره بالحنث، وهو قوى إلا أنه شاذ، و المشهور الأول و له الخبر<sup>١٢</sup>. و ان أصر فلها

(١) وسائل الشيعة - ١٥ - ٥٣٨.

(٢) وسائل الشيعة - ١٥ - ٥٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٥

مطالبته و رفعه إلى الحاكم، ليفنى أو يطلق للمعتبرة.

ولا- يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة، للأصل و ظاهر الآية، ولا بتطليق الحاكم عنه لما مر في الطلاق، وليس له إجباره على أحدهما تعينا، و إن امتنع من الأمرين حبس و ضيق عليه في المطعم و المشرب إلى أن يختار أحدهما كما في النصوص، و هل يقع طلاقه رجعياً حيث لا يكون لبيئنته سبب آخر؟ المشهور نعم، لوجود المقتضى و رفع المانع، للحسنين الصريحيين، و قيل: لا لل صحيح و غيره، وأولاً تارة بما إذا اختار البائن فإنه مخير في ذلك، و أخرى بما إذا كانت ذات طلاقتين، و فيه بعد.

و على المشهور لو رجع عاد حكم الإيلاء، بخلاف ما إذا زالت الزوجية بالبائن أو الشراء أو العتق ثم عادت بالعقد الجديد، فإنه لم يعد الإيلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية. وفي احتساب زمان العدة الرجعية و ما قبلها من المدة قولان: و كذا زمان الردة لو ارتد.

ولو أُسقطت حقها من المطالبة لم يسقط إلا ما مضى، لأنه مما يتجدد. وفى بطalan حكم الإيلاء بالوطى لا عن عدم قوله، مضيفاً فى اليمين. وكذا فى وجوب تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه، وان أصحهما العدم، وأنه الظاهر من أصحابنا هنا.

### ٧٩٧- مفتاح [فَتْهُ الْقَادِرُ وَالْعَاجِزُ]

فَتْهُ الْقَادِرُ عَلَى الْوَطِى غَيْبَةُ الْحَشْفَةِ فِي الْقَبْلِ، وَفَتْهُ الْعَاجِزُ عَنْ إِظْهَارِ الْعَزْمِ عَلَى الْوَطِى مَعَ حَصْولِ الْقَدْرَةِ، سَوَاءً كَانَ الْعَذْرُ حَسِيَا كَالْمَرْضِ وَالْحَبْسِ، أَوْ شَرِيعَا كَالصُّومِ وَالْإِحْرَامِ.

مفاهيم الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٦

ولو كان من قبلها قيل: تسقط لها المطالبة، وقيل: بل ألزم بفته العاجز وهو أقرب، ولو ادعى الإصابة فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه لتعذر البيينة وللخبر «١».

### القول في اللعان

#### إشارة

قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَغَثَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَمْرَأُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» (٢).

### ٧٩٨- مفتاح [تعريف اللعان وما يتشرط في تتحققه]

اللعان أن يشهد كل منهما على صاحبه، ثم يلعن نفسه في الخامسة، لرميه إليها بالزنا أو لنفيه الولد. ويشرط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف، لعدم العبرة بعبارة الصبي والجنون، وأما الإسلام والحرية فلا وفاقة للأكثر، لعموم الآية وللحسن: سئل هل يكون بين الحرء والمملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك والحرء وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية وبين النصارانية (٣) وفي الصحيح «عن قذف المملوك أمرأته. قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار» (٤).

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٤٧.

(٢) سورة النور: ٦-٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٦ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٦ ح ٣.

مفاهيم الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٧

و قيل: باشتراط الإسلام فيهما، لأنها شهادة و الكافر ليس من أهلها، ورد بمنع الصغرى بل هو يمين، لانه بباء القسم و ذكر المقسم به، و للخبر «مكان كل شاهد يمين» <sup>(١)</sup>.

و قيل: باشتراطهما في المرأة للصحيح «لا يلعن الحر الأمة و لا الذمية و لا التي يتمتع بها» <sup>(٢)</sup> و تأويلاً له بعيدة. و الحالى اشتراطهما في القذف دون نفي الولد، لأن قذف الكافرة و المملوكة لا يوجب الحد، فلا يتوقف نفيه على اللعان. ورد بأنه فيهما لنفي التعزير، و توقفه في لعان الآخرين لا وجه له، لقيام إشارته المفهومة مقام اللفظ، كما في سائر الأحكام.

## ٧٩٩- مفتاح [ما يشترط في القذف]

يشترط في القذف أن ينسبها إلى الزنا، أما السحق فلا قولًا واحدًا، وأن يدعى المشاهدة، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلعنها حتى يقول: رأيت بين رجليها رجلاً يزنى بها» <sup>(٣)</sup> و مثله الحسن. وفي رواية «إذا قال انه لم يره، قيل له: أقم البينة و الا كان بمنزلة غيره جلد الحد» <sup>(٤)</sup>. و ربما يلحق بالمشاهدة ما إذا حصل لها العلم بالقرائن، و المشهور الأول.

(١) وسائل الشيعة - ١٥ - ٥٩٥.

(٢) وسائل الشيعة - ١٥ - ٥٩٦.

(٣) وسائل الشيعة - ١٥ - ٥٩٤ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة - ١٥ - ٥٩٤ ح ٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٨

و أن لا يكون له بينة، لمفهوم الآية، خلافاً للخلاف و المخالف، للأصل و ضعف مفهوم الوصف، و لعله بنى على الغالب أو الواقع، و المشهور الأول.

و أن لا تكون مشهورة بالزنا، و لا تكون صماء أو خرساء، بلا خلاف في الثلاثة، وفي الصحيح «في رجل قذف زوجته و هي صماء خرساء. قال: إن كان لها بينة فشهدوا عند الإمام جلد الحد و فرق بينهما ثم لا تحل له أبداً، و إن لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها» <sup>(١)</sup> و في عده آخر «يفرق بينهما» <sup>(٢)</sup>.

و أن تكون منكوبة بالعقد الدائم، وفاقاً للمشهور للمعتبرة، منها الصحيح «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها» <sup>(٣)</sup> و قال المفيد و السيد بوقوعه بالمتمنع بها لعموم الآية، و مبني الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بغير الواحد و عدمه، و تحقيقه في الأصول. أما غير الدائم و المتعة فلا-قولاً- واحداً، لقوله تعالى «أَزْوَاجُهُمْ» و في حكم الزوجة ذات العدة الرجعية، أما البائن فلا. و في اعتبار الدخول قوله و للاعتبار الأخبار.

و لا يشترط عدم اضافة الزنا إلى ما قبل النكاح على الأصح، و خصوص الواقعه لا يخصص العام. و لا خلوها عن الحمل لعدم المانعية و العموم، خلافاً للمفيد و تلميذى الشيخ للخبر «يلعن في كل حال إلا أن تكون حاملة» <sup>(٤)</sup> و هو ضعيف مؤل. و لا شرائط الطلاق من الطهر و عدم المواقعة و غيرهما، لأن اللعان ليس بطلاق عندنا.

(١) وسائل الشيعة - ١٥ - ٦٠٣.

(٢) وسائل الشيعة - ١٥ - ٦٠٢.

(٣) وسائل الشيعة - ١٥ - ٦٠٥.

(٤) وسائل الشيعة -١٥ .٦٠٧

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٩

**٨٠٠- مفتاح [ما يشترط في اللعان لنفي الولد]**

يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد، بلا خلاف منا للإجماع على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوه، و يدل عليه عموم الصحيح السابق «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها»<sup>١)</sup> و كذا ولد الشبهة.

و أن يمكن الحاقه به لو لا اللعان، و لا انتفأى بغير لعان، و يأتي بيان هذه الأحكام في مباحث الأولاد. و لا بد من الدخول بها و هو ظاهر، و في الاكتفاء ببيانها على إرخاء الستر قول مستند إلى الصحيح، و فيه تردد. و هل يشترط سلامتها من الصمم والخرس؟ الأصح لا، اقتصارا فيما خالف الأصل و العمومات على موضع الوفاق.

**٨٠١- مفتاح [كيفية اللعان وأحكامه]**

لا يصح اللعان إلا عند إمام الأصل، أو من نصبه لذلك، أو الفقيه الجامع لشروط الفتوى، و في اعتبار رضاهما بعد الحكم قولهن. و صورته أن يشهد الرجل بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة بالله أربعاً أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين كما في الآية.

(١) وسائل الشيعة -١٥ .٦٠٥

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٠

ويجب التلفظ بالمنصوص اتباعاً للنص، آتيا بالعربية إلا مع العجز، مبتدئاً بالشهادة ثم اللعن أو الغضب، و ابتداء الرجل كما في الحسن، و تعينه المرأة بما يزيل الاحتمال، و قيامهما جميعاً عند تلفظ كل منهما، كما في المعتبرين<sup>١)</sup>، و الصدق في كل منهما عند لفظه كما رواه و تبعه في الشرائع، و الأول أصح.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، هـ ق

مفاسيد الشرائع؛ ج ٢، ص: ٣٤٠

ويستحب أن يجلس المحاكم مستدربر القبلة، و يقيمها مستقبلين بحذائه، كما في الحسن، و أن يحضر جماعة من أعيان البلد و صلحاته، لأنه أعظم للأمر و للتأسي، و أن يعظهما بعد الشهادات و قبل اللعن أو الغضب، و يخوفهم بالله تعالى للتأسي و للنص. وقد يغاظ بالقول و المكان و الزمان، و استحبه جماعة.

**٨٠٢- مفتاح [الأحكام المتربطة بعد اللعان]**

يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه، و بلعنه سقوطه عنه، و وجوبه في حقها، و بلعنهما سقوطه عنها، و زوال الفراش، و التحرير

المؤبد، وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك، كل ذلك بالنصوص والإجماع.  
ولا يحمل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا ولا المرأة بعد لعنه، بل يحдан مع الامتناع، كما يستفاد من الاخبار.  
ولو أقام بینة بزناها سقط عنده الحد، وكذا لو أقرت بالزنا ولو مرأة وإن لم يحد عليها بذلك، ويعذر الرجل للإيذاء بتجديد ذكر الفاحشة، وهل له إسقاط التعزيز باللعان دفعاً للعقوبة وقطعها للنكاح ورفعاً للعار أم لا لظهور صدقه وثبوت الزنا؟ قولان.  
أما لو ثبت زناها بالاعتراف، فالأجود عدم اللعان بل يعذر ويلاعن لنفي

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٥٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤١

الولد ان نفي، ولا ينتفي الولد الا باللعان، لأن زناها لا ينفي الولد عن الفراش، كما يأتي في أحكام الأولاد.

### ٨٠٣- مفتاح [حكم التكذيب والنكول في أثناء اللعان وبعده]

لو كذب أحدهما نفسه في الأثناء، أو نكل، ثبت عليه الحد أن كان للقذف، ولم تزل الزوجية والولد، وفي الصحيح وغيره «إن نكل في الخامسة فهي أمراته وجلده، وإن نكلت المرأة فعليها مثل ذلك» <sup>١</sup> وفي رواية «لو أكذب نفسه يجلد حد القاذف» <sup>٢</sup> ومثله في أخرى.

ولو كذب الرجل نفسه بعد اللعان، لحق به الولد ويرثه، ولكن لا يرثه الأب ولا أقاربه، كما يأتي في المواريث، ولم يزل التحرير، وفي ثبوت الحد عليه قولان: للثبوت الخبر وتأكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه، وللسقوط ظاهر القرآن والمعتبرة، وأن الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف، وهو أقوى.

ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد، إلا أن تقر أربع مرات فقولان:  
أشهرهما الوجوب.

### ٨٠٤- مفتاح [مسألتان في حكم اللعان]

لعان الزوج لا يسقط الحد عن الأجنبي بقذفه، سواء قذفها قبل اللعان أو

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٥٩٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ - ٥٩٢ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٢  
بعده للنصوص.

ولو ماتت قبل اللعان، سقط اللعان وعليه الحد للوارث، وله إسقاطه باللعان، قيل: ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب، لترتباًهما على التلاعن من الجانيين، ولا ينفي الميراث قد ثبت بالموت، فلا يسقط باللعان المتعقب، وقيل: لو قام رجل من أهلها فلا عنده، سقط إرثه للخبرين.

## القول في العدة

## إشارة

قال الله تعالى «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ»<sup>(١)</sup>.  
 وقال عز وجل «إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال «وَاللَّائِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفْ حَمْلَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>.  
 وقال «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٣

## ٨٠٥—مفتاح [من عليها العدة]

لا عدة على من لم يدخل بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ، بالنص والإجماع، لأن الغرض منها براءة الرحم، عدا المتوفى عنها زوجها كما يأتي، ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف بحسب الأشخاص والأحوال، على الحكم بالسبب الظاهر وهو الدخول، وينط بتغييب قدر الحشمة وإن لم يمكنه الانزال، وفي الخصى روایتان حمل المثبتة على الاستحباب.  
 وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة، لإمكان الحمل بالمساحة، وهو شاذ. نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه، ولإسکافى قول بوجوبها بالخلوة، وقد مضى ضعفه.

وفي وجوبها على اليائسة والتى لم تبلغ مع الدخول قولهن: أشهرهما العدم، للمعتبرة المستفيضة، خلافاً للسيد وابن زهرة، لظاهر الآية فإن معنى «ارتبتم» أي في العدة ومبلغها، كما يدل عليها سبب نزولها، و يؤيده الخبر وان ضعف.

وأجيب بأن معنى الريبة في أنها تحضر أو لا تحضر، للخبر «هن اللواتي أمثالهن يحضرن، لأنهن لو كن في سن لا تحضر لم يكن للارياب معنى»<sup>(١)</sup> و في آخر: أنه لما نزلت «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ» قيل: فما عدة اللاتي لم يحضرن؟ فنزلت «٢» و الجمع بين الدلائل مع المشهور.

و حد اليأس خمسون سنة عند الأكثر للموثق، خلافاً للصدق و جماعة من

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٠٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٤

المتأخرین فی القرشیة والنبطیة فستون، لمرسل ابن أبي عمير «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش»<sup>(١)</sup> و فی روايۃ صحيحة «إذا بلغت سنتين سنة فقد يئست من المحيض»<sup>(٢)</sup> و حملت على القرشیة جمما. و دلیل إلحاک النبطیة بها غير معلوم، و يرجح الأول بأصله عدم سقوط العبادات، و الأخير باستصحاب حكم الحیض. قیل: و لا عده للزانی مع الحمل بلا خلاف، إذ لا حرمة له، و بدونه قوله: أشهـرـهـماـ العـدـمـ. و أثبـتهاـ فـىـ التـحـرـيرـ.

أقول: و الأحوط ثبوتها، عملا بالعمومات، و حذرا من اختلاط المياه و تشويش الأنساب.

#### ٨٠٦- مفتاح [عدہ المدخل بھا المستقیمة الحیض]

تعتـدـ المـدـخـولـ بـھـاـ المـسـتـقـيـمـةـ الـحـیـضـ منـ الطـلاقـ وـ الـفـسـخـ وـ الـوـطـیـ بـشـبـهـ إـذـ كـانـتـ حـرـةـ بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ كـمـاـ فـىـ الـآـيـةـ، وـ هـىـ الـأـطـهـارـ عـنـ الـأـكـثـرـ، لـنـصـوـصـ الـمـسـتـفـيـضـةـ، مـنـھـاـ الـحـسـنـ «الـقـرـءـ مـاـ بـيـنـ الـحـيـضـتـيـنـ، وـ الـأـقـراءـ الـأـطـهـارـ»<sup>(٣)</sup>. و قـیـلـ: الـحـیـضـ وـ لـهـ نـصـوـصـ كـثـیرـهـ، وـ حـمـلـھـاـ الشـیـخـ عـلـیـ التـقـیـةـ. وـ فـیـ بـعـدـ لـاـخـلـافـھـمـ فـیـهـ، وـ الـمـفـیدـ عـلـیـ ماـ إـذـ طـلـقـھـاـ فـیـ آـخـرـ طـهـرـھـاـ، وـ حـمـلـاـلـوـاـ عـلـیـ ماـ إـذـ طـلـقـھـاـ فـیـ أـوـلـهـ.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٠٩ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٠٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٤٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٥

و إذا حاضت بعد الفرقه بلحظه، احتسبت تلك اللحظه قرعا، فإذا دخلت في الحيضة الثالثه، فقد قضت العده، كما في النصوص، ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث إجماعا، بل لا بد من إكماله، وفي الخبر «هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث»<sup>(١)</sup> و المرجع في الطهر والحيض إليها، كما في الآية و الرواية لأنها أبصر بذلك.

و إذا كانت أمّه فقراء، بالنص والإجماع، لأنها تكون على النصف مما عليه الحرّة في الأحكام، و القراء لا يتبعون، و إنما يظهر نصفه إذا ظهر كله يعود الدم، و يأتي فيها الخلاف في القراء.

ولو اعتقت في العدة الرجعية، أكملت عده الحرّة، كما في الصحيح، و ما يخالفه محمول على البائن كما في المفصل، و الذمية تحت الذمي كالحرّة، للعموم و في روايۃ صحيحة «أنها كالأمّة»<sup>(٢)</sup>.

#### ٨٠٧- مفتاح [عدہ الحرّة التي لا تحیض و هي في سن من تحیض]

تعتـدـ الـحـرـةـ الـتـيـ لـاـ تـحـيـضـ وـ هـىـ فـىـ سـنـ مـنـ تـحـيـضـ، مـنـ الثـلـاثـةـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـالـنـصـ وـ الـإـجـمـاعـ، وـ لـاـ يـشـرـطـ الـأـيـاسـ فـيـهـاـ عـنـدـنـاـ، بـلـ إـذـ انـقـطـعـ عـنـھـاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـصـاعـداـ، اـعـتـدـتـ بـالـأـشـهـرـ كـمـاـ يـتـفـقـ لـلـمـرـضـ وـ الـمـرـیـضـةـ، لـنـصـوـصـ الـمـسـتـفـيـضـةـ مـنـھـاـ الـحـسـنـ: أـمـرـانـ أـيـهـماـ سـبـقـ بـانـتـ بـهـ الـمـطـلـقـةـ الـمـسـتـرـابـةـ، تـسـتـرـيـبـ الـحـيـضـ اـنـ مـرـتـ بـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـيـضـ لـيـسـ فـيـهـاـ دـمـ بـانـتـ مـنـهـ، وـ اـنـ مـرـتـ بـهـ ثـلـاثـ حـيـضـ لـيـسـ بـيـنـ الـحـيـضـتـيـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـانـتـ بـالـحـيـضـ»<sup>(٣)</sup>.

- (١) وسائل الشيعة -١٥ .٤٢٩  
 (٢) وسائل الشيعة -١٥ .٤٧٧  
 (٣) وسائل الشيعة -١٥ ح ٤١١ .٥  
 مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٦

وفي الحسن: أى الأمرين سبق إليها، فقد انقضت عدتها، ان مرت ثلاثة لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، وان مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها «١».

وفي الصحيح: في التي تحيس في كل ثلاثة أشهر مرة، أو في ستة، أو في سبعة، والمستحاضة، والتي لم تبلغ المحيض، والتي تحيس مرأة وترتفع مرأة، والتي لا تطبع في الولد، والتي قد ارتفع حيسها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيس ليس بمستقيم، فذكر أن عدة هؤلاء كلهم ثلاثة أشهر «٢».

ولو رأت في الشهر الثالث حيسا فأخرت الحيسة الثانية قيل: صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر للخبر، وقيل: تصر ستة ثم تعتد بالثالثة لآخر، وفي دلالتهما سيمما الأخير نظر، مع قطع النظر عن السندي، الا أن الأول مشهور جدا. قال الشهيد الثاني: ولو قيل بالاكتفاء بالتربيص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة أخرى كان وجها.

ولو ارتبات بالحمل قبل انقضاء العدة، قيل: لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة، وقيل: يجوز ما لم تتيقن الحمل. ولو ظهر حمل متحقق، بطل النكاح الثاني قوله واحدا، لوقوعه في العدة.

ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تميز، اعتدت بالأشهر للنصوص، منها ما مر، ومنها «عدة المرأة التي لا تحيس المستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيس و تستقيم حيسها ثلاثة قروء» «٣» و مثله غيره.

و قيل: بل ترجع إلى عادة نسائها، فإن فقدن فالأشهر، و منهم من خص

- (١) وسائل الشيعة -١٥ ح ٤١١ .٣  
 (٢) وسائل الشيعة -١٥ .٤١٠  
 (٣) وسائل الشيعة -١٥ .٤١٢  
 مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٧

ذلك بالمبتدأة، و منهم من قال غير ذلك، والأصح الأول.

ولو رأت الدم مرأة ثم بلغت اليأس، أكملت العدة بشهرين بلا خلاف للنص و لا عدة ملقة غير هذه. و عدة الأمة التي لا تحيس وهي في سن من تحيس على النصف من الحرة شهر و نصف، بالنص والإجماع. ولو اعتقدت في الأنثاء فكما مر، والاعتبار في الأشهر بالهلايل، وقيل:

لو وقع الطلاق في الأنثاء، أكملت المنكسر ثلاثة، وقيل: انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال.

## ٨٠٨ – مفتاح [عدة الحامل]

تعتدى الحامل عن الثلاثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل، بالكتاب والسنة والإجماع، سواء كان تماما أو غير تام حيا أو ميتا، بعد أن تتحقق أنه حمل، ولا عبرة بما يشك فيه. ولو كان أزيد من واحد، قيل: لم تبن إلا بوضع الجميع وقيل: بل تبين بالأول، ولا ينكح إلا بعد

وضع الأخير للخبر.

ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح، ولأنها أقصى مدة كما يأتى، وقيل: بل تسعه أشهر للخبر، وفيه «إنما الحمل تسعه أشهر، وأنه لو ادعته بعد ذلك تحاط بثلاثة أشهر ثم تزوج»<sup>(١)</sup>. وقد تقدم أنها إذا ارتابت بالحمل تعتد بثلاثة أشهر بعد التسعة، فمع دعواها الحمل أولى.

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٤٤٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٨

### ٨٠٩- مفتاح [عدة الوفاة للحرء]

تعتد المنكوبة بالعقد الصحيح من الموت إذا كانت حرء حائل بأربعه أشهر و عشر هلايله، بالكتاب والسنن والإجماع، صغيره كانت أو كبيرة، بالغا كان زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل، دائمًا كان أو منقطعا، ذات الأقراء أو غيرها، للعموم وخصوص النصوص في أكثرها، وقيل: المتعة كالأمة كما يأتى.

والحكمه في عدم اشتراط الدخول عدم الأمان من إنكارها له حرصا على الأزواج، ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة، بل ولحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح و للتفسع وإظهار الحزن لفراقه، حيث أنه لا اختيار لها فيه، ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والإجماع، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والأدھان المقصود بهما الزينة والطيب، وفي الصحيح «لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبیت عن بيتها و تقضي الحقوق و تمشط بغسله و تحجج و ان كانت في عدتها»<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة المدخوله و غيرها، صغيره كانت أو كبيرة، للعموم، والتکلیف في الصغیرة والمجنونه يتعلق بالولی، فيجبهما الزينة.

وان كانت أمة فنصف الحرء، شهرين و خمسة أيام عند أكثر القدماء، للصالح المستفيضه، وكالحرء عند الصدوق والحلی، لعموم الآية و خصوص الصالحين، والتفصیل بما إذا لم تكن أم ولد زوجها مولاه من غيره، فالاول

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٤٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٩

وان كانت كذلك، فالثاني عند آخرين للجمع و للصالحين، ولا يخلو من قوءه.

وان كانت حاملًا فأبعد الأجلين عندنا، للجمع بين عموم الآيتين و النصوص المستفيضه، حرء كانت أو أمة، الا أن لكل أجلها، ولا حداد على الأمة للصالح، خلافاً للمبسط للعموم، والذمية كالحرء للعموم و للصالح.

ولاء وفاة على الموطوء بالشبهة لواطنها، إذ ليست زوجة فتعتد للوطى خاصة، و كذلك المزنى بها و ذات العدة الرجعية كالزوجة، فتستأنف عدة الوفاة بخلاف البائن، ولا تبني على ما مضى على المشهور، وفي النصوص «تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرًا»<sup>(١)</sup>. ولو مات زوج الأمة ثم أعتقدت أتمت عدة الحرء، تغليباً لجانب الحرية، وفي الصحيح وغيره: فإن مات عنها زوجها ثم اعتقť قبل أن ينقضى عدتها فان عدتها أربعة أشهر و عشر «(٢).

### ٨١٠- مفتاح [عدة الوفاة للأمة]

قيل: تعتد الأمة الموطوءة من موت سيدها أربعة أشهر و عشرة، كائنة من كانت، لعموم المعتبرة المستفيضة، والشيخ شهرين و خمسة أيام للمعتبرة الأخرى، إلا إذا كانت أم ولد لل الصحيح «أمهات الأولاد لا يزوجن حتى يعتدنهن أربعة أشهر و عشرة»<sup>٣</sup> فحمل الأول عليهن جمعاً، والأكثر على نفي العدة عنها، والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الأمة المنتقلة، إلا أن تكون مدبرة فكما ذكر، لل صحيح

(١) وسائل الشيعة -١٥ -٤٦٤.

(٢) وسائل الشيعة -١٥ -٤٧٥.

(٣) وسائل الشيعة -١٥ -٤٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٠

«في المدبرة إذا مات عنها مولاها أن عدتها أربعة أشهر و عشرة من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها»<sup>٤</sup>.  
ولو أعتقدها قبل موته اعتدت بثلاثة أقراء، كما في الصحيح، وحمل على ذات الأقراء، أو ثلاثة أشهر، كما في الحسن، وحمل على ذات الشهور، وخالف الحل في ذلك كله، فأسقط العدة عن الأمة من مولاها مطلقاً، لاختصاص العدة إما بموت الزوج أو طلاقه، وليس خبر الواحد حجة عليه.

و يؤيد المشهور في المعتبرة أنها لا يمكنها التزويج في الحال، لوجوب مراعاة جانب المائين، فلا بد لها من مدة، و ليست أمة حتى يلحقها حكم الاستبراء، وإنما هي حرث فألحقت بالحرائر.

#### ٨١١- مفتاح [عدة المتمتع بها]

تعتدي المتمتع بها المدخلولة بعد انقضاء أجلها أو هبته بحبيضتين، و قيل:  
بطهرين، و قيل: بحبيضة و نصف، و قيل: بحبيضة، و مستند الكل الرواية، والأول أشهر، و الثالث أصح سندًا و لكنه أول بما يرجع إلى الثاني، و كذلك الأخير.  
وان كانت لا- تحيض ولا- تيأس فخمسة و أربعون يوماً، بالإجماع و المعتبرة، حرث كانت أو أمة. و إن كانت حاملاً فالوضع لعموم الآية.

و من الوفاة و عدم الحمل بأربعة أشهر و عشر كما مر، لعموم وخصوص الصحيحين، و قيل: بل نصف ذلك كالإماء و الخبر، و هو ضعيف، و مع الحمل بأبعد الأجلين لما مر.

(١) وسائل الشيعة -١٥ -٤٨٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥١

#### ٨١٢- مفتاح [عدة المفقود زوجها]

المفقود إن عرف خبره أو أنفق وليه على زوجته، فلا- خيار لها، و إلا فإن صبرت فلا بحث، و إن رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها أربع سنين للفحص عنه، فإن وقع الفحص قبل ذلك، حسب عن الأربع لظاهر بعض الاخبار، و قيل: بل الأجل من حين المرافعة لظاهر آخر،

و هو أشهر.

ثم ان لم يعرف خبره أجبر الحاكم وليه بالإنفاق عليها أو الطلاق عنه، فان طلق تعتد و تحل للأزواج، للمعتبرة المستفيدة واستصحاب الزوجية إلا بمزيل شرعى.

و قيل: بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق، كما في الخبر و هو ضعيف، الا أن القائلين بالطلاق أيضا مصرون بأن العدة عدة وفاة كما في آخر، و تظهر الفائدة في مبلغها و الحداد و النفقه.

ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة و نكحت، فلا سبيل له عليها للحكم شرعا ببيانتها و تعلق حق الثاني بها، و ان كانت في العدة فهو أحق برجعتها، للنصوص و الإجماع.

وان خرجت عنها و لم تتزوج، فالأشهر أنه لا سبيل لها عليها لل الصحيح و غيره، و قيل: انه أولى بها للخبر و لم نقف عليه. و قيل: ان بانت بطلاق الولي فالاول، و ان بانت بأمر الحاكم من غير طلاق فالثاني، لعدم تأثير العدة بعد ظهور خطأ ظن الوفاة، و هو منقوص بالصورة الأولى، فالمعتمد الأول.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٢

### ٨١٣- مفتاح [ابتداء عدة الغائب و الوفاة]

تعتدى من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه. و في الوفاة من حين بلوغ الخبر، على المشهور للصالح المستفيض، معللا في بعضها بأن عليها الحداد في الثاني دون الأول، خلافا للإسكافي فمن حين الوقع فيهما ان علمت، و الا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق، لعموم الآيتين و خصوص الصحيح: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة. فقال: ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، و ان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا و كذا، و ان لم يكن له بينة فلتتعتدى من يوم سمعت «١». و في معناه غيره.

وفي الصحيح: المرأة يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب. قال: ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، و ان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد أن تحد له «٢». و بمضمونه أفتى في التهذيب، وفيه جمع و العمل بالكل حسن، الا أن بعضه رخصة. وللحليبي قول آخر: أنها تعد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا، لأن العدة عادة تفتقر إلى نية تتعلق بابتدائهما. وفيه مع شذوذه منع و اطراح للصالح من جميع الجهات.

ولا- فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر، بين كون المخبر ثقة أو غير ثقة، الا أنها لا تنكر الا مع الشبوت، و فائدته الاجتناء بتلك العدة. و لو علمت الطلاق و لم تعلم الوقت، اعتدى من حين البلوغ كما في الحسن.

(١) وسائل الشيعة: ١٥ - ٤٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥ - ٤٤٩.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٣

### ٨١٤- مفتاح [ما يجب في أيام العدة]

النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها، و كذا الكسوة و السكنى بالشروط المعتبرة، و كذا للبائنة إذا كانت ذات حمل، أما بدونه فلا، وقد مضى البحث في ذلك.

و لا يجوز لمن طلق زوجته من بيته، و لا لها أن تخرج بالكتاب و السنة و الإجماع، الا أن تأتي بفاحشة، كما في الآية، و هل هي ما يوجب الحد كما يتبارى منها عرفا؟ أم هي أعم من ذلك حتى إيزدائها أهلها، كما هو مروي في تفسيرها و له المقطوعان؟ قوله: وفي الحسن «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن صاحبها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر»<sup>(١)</sup>. أما لو اضطرت إلى الخروج فجائز، و في الخبر «فإن أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهارا»<sup>(٢)</sup>. وقال الفضل بن شاذان: إن معنى الخروج والإخراج، ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها، أو تخرج في حاجة لها، أو في حق بذن زوجها مثل مأتم و ما أشبه ذلك، و إنما الخروج والإخراج أن تخرج مراوغة، أو يخرجها زوجها مراوغة و على أنها لا تريد العود إلى بيتها و إمساكها، لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه، و هذا الذي نهى الله عنه.

و المطلقة البائنة تذهب أين شاءت عندنا، للأصل و الصحاح المستفيضة،

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٤٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ - ٤٣٦.

مفاهيم الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٤

و قوله تعالى بعد ذلك «العَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»<sup>(١)</sup> يعني الرجعة كما في النص. و المتوفى عنها زوجها تعتمد حيث شاءت، و لا- تبيت عن بيته للمستفيضة، و يجوز خروجها من بيتهما إلى حيث شاءت، كما في النصوص إذا لم تبت عن بيتهما.

## ٨١٥- مفتاح [عدم جواز الاستمتاع بالم موضوعة بالشبهة حتى تنقضى عدتها]

ليس للزوج أن يستمتع بالم موضوعة بالشبهة حتى تنقضى عدتها من ذلك الوطى، فإن كانت في العدة الرجعية، فله أن يراجعها بغير الاستمتاع و يصبر إلى انقضائها.

و هل يتداخل العدد إذا اجتمعت؟ ظاهر أصحابنا العدم، للأصل و وجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب، و للخبر «في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها أنها تستأنف بعد التفريق و انقضاء الأولى عدة لثانية»<sup>(٢)</sup> و في الموثق «ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقي من عدتها الأولى و عدة أخرى من الأخير»<sup>(٣)</sup> و في معناه غيره، لكن في المعتبرة أنها تتداخل، منها الصحيح «في امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها، قال: يفرق بينهما و تعتمد عدة واحدة منهما جميعا»<sup>(٤)</sup> و جعله في الشرائع قوله عليه السلام «جميعا»، إذ لو لا الدخول لكانت عدتها من لها على عدم الدخول من الثانية ينافي قوله عليه السلام «جميعا»، إذ لو لا الدخول لكانت عدتها من

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) الواقي ٣ - ١٨٢.

(٣) الواقي ٣ - ١٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٥ - ٤٦٧.

مفاهيم الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٥

الأول خاصة، و على القول بعدم التداخل إذا كانت إحداهما وضع الحمل، وجب تقديمها و ان كان سببه متأخرا، لأنه لا يقبل التأخير. و لو كانت العدتان من واحد، كأن طلقها ثانيا ثم وطئها للشبهة، فالأصح التداخل، خلافا للشيخ و الحلبي مطلقا، و لغيرهما فيما إذا

كانت من جنسين، كأن يكون إحداهما الحمل، والأخرى الأقراء أو الأشهر فشقوق ووجوه.

### ٨١٦- مفتاح [أحكام العدة]

العدة تنقض بالرجعة، فلو طلقها ثانية أو خالعها، لزمه استئناف عده وان لم يدخل بها بعد الرجعة، لعودها بالرجعة إلى النكاح السابق المجامع للدخول، خلافاً للمبسot فيما إذا خالعها ثانية، بناء على أن الطلاق بطل إيجابه العدة بالرجعة ولم يمسسها ثانية، وهو ضعيف جداً، إذ لم يتجدد نكاح لم يمسسها فيه وإنما عاد النكاح الممسوس.

أما لو كان الطلاق الأول بائنا، كأن خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول، فالأكثر على سقوط العدة، بطلان العدة الأولى بالفراش المتجدد، والعقد الثاني لم يحصل معه دخول، فيدخل تحت عموم «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ»<sup>(١)</sup> خلافاً للقاضى فأوجب إكمال العدة الأولى لوجوبها عليها، وإنما انقطعت بالفراش، فيجب العود إليها بعد الطلاق، وهو الصواب لأن سقوط العدة بالفراش إنما يكون بالنسبة إلى هذا الزوج لا مطلق الأزواج، لظهور أن الغرض منها استبراء الرحم.

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

مفاهيم الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٦

### القول في الاستبراء

### ٨١٧- مفتاح [موارد وجوب استبراء الأمة و عدمه]

تستبرأ الأمة التي تحيس إذا ملكت بحيسة، للنصوص المستفيضة، وخبر الحيستين محمول على الاستحباب. والتي في سن من تحيس و لم تحض، فخمسة و أربعون يوماً للقويين، وقول المفید بثلاثة أشهر شاذ.

ويسقط إذا كانت منتقلة إليه من امرأة كما في القوية، أو من ثقة أخبر باستبرائتها كما في المعتبرة، أو كانت يائسة كما في الصحيح، أو لم يبلغ الطمث والحمل كما في الصحاح، أو كانت زوجته فاشتراها لوحدة المائين، أو حائضه فيكتفى بحيستها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره، أو حاملاً وقد مضى عليها أربعة أشهر وعشرون أيام كما في الصحيح أو الحسن، وال الأولى أن يصبر حتى تضع حملها، وقيل: بوجوب ذلك فيحرم قبله، وقيل: يكره في مدة الحمل وان لم يمض المدة المذكورة، وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات، والأصح ما ذكر للجمع بينها.

وتحصيص الحلبي وجوب الاستبراء بما إذا ملكت الأمة بالشراء أو الاسترقاق دون سائر وجوه التملك، اقتصاراً على مورد النص وأخذها في غيره بالأصل، وعموم «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(١)</sup> ضعيف، وكذا خلافه في بعض الصور المذكورة وفي الخبر «في رجل له حارئة زنا بها ابنه قال: لا ينبغي أن يأتنيها حتى يستبرئها للولد»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) الواقي - ٨٥

مفاهيم الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٧

و إلحاد المبسط سائر الاستماعات في زمن الاستبراء بالوطى في التحرير يدفعه الصحيح.

### ٨١٨- مفتاح [أحكام استباء الأمة]

إذا ملكها فأعتقها ثم تزوجها هو أو غيره، سقط الاستباء و ان كان أفضل لل صحيح و غيره، و لا خلاف فيه، و لكن لا بد تقديره بما إذا لم يعلم له وطى محترم، و الا-وجب لوجود المقتضى، بخلاف ما لو جهل فإن الأصل عدم الوطى و لا دليل على اعتبار العلم إلا في المملوكة.

ولو وطئها ثم أعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة و هو ظاهر، و في الحسن «رجل يعتقد سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدده؟ قال: نعم. قلت: فغيره؟ قال: لا» (١) و في معناه غيره.

### ٨١٩- مفتاح [ما لو زوج أمه]

إذا زوج أمه حرم عليه وطتها إلا بعد الفرقه و انقضاء العدة ان كانت ذات عدده، و يكفي العدة عن الاستباء، و ليس له فسخ العقد إلا أن يكون تزويجها من عبده كما مر، أو يبعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة، فإذا فسخ فهل يجب العدة، لإطلاق الطلاق على هذا البيع، فان في النصوص «أن يبعها طلاق» (٢) أم يكفي الاستباء بالحيضة، أو خمسة و أربعين يوما، لإطلاق النصوص

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٥١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٨  
باستباء الأمة للمشتري؟ قوله.

ولو طلقها الزوج و باعها المالك، أتمت العدة و لا يجب الاستباء بعدها على المشتري لأنها مستبرأة، و قيل: يجب لأنهما حكمان تداخلهما على خلاف الأصل، و هو ضعيف لحصول الغرض المطلوب.

### ٨٢٠- مفتاح [ما لو كاتب أمه]

قيل: إذا كاتب أمه حرمت عليه، فان انفسخت الكتابة حلّت، و لا يجب الاستباء، إذ لا تعدد في الماء، و كذا لو ارتد أو ارتدت ثم عاد، بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها، لأنها تباح للمشتري.

### ٨٢١- مفتاح [صحة الاستباء في محللة بدونه]

لا يشترط في صحة الاستباء كونها محللة له لو لا الاستباء، فلو اشتري حربية أو مرتدة فمررت بها حبضة ثم أسلمت، لا يجب الاستباء ثانية لحصول الغرض المقصود منه.

## الباب الرابع (في أحكام الأولاد)

### القول في لحوق الولد

إشارة

قال الله تعالى «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» ١.

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٩

### ٨٢٢ - مفتاح [أقل مدة الحمل وأقصاه]

أقل مدة حمل الولد حتى الكامل ستة أشهر، بإجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلاثة شهراً للمعتبرة، وأقصاه سنة، وفاما للسيد والحلبي للحسن المستفيض معنى الخبر الآخر، والمشهور أنه تسعه أشهر للاحبار، ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها، وقيل: عشرة أشهر ولم نجد مستند له، ويتفرع على الخلاف مسائل في لحوق الولد سيظهر بعضها.

### ٨٢٣ - مفتاح [كيفية إلحاقي الولد بصاحب الفراش]

كلما أمكن اللحوق بصاحب الفراش، بأن لا يلد لا أقل من ستة أشهر ولا أزيد من سنة مع الدخول، وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله. وان احتمل أو ظن خلاف، بأن كان قد طلقها أو زنا بها غيره، وأشباه الولد الزانى خلقاً وخلقها، لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والإجماع، فإن نفاه الحال هذه لم ينتف إلا باللعان، إلا إذا كانت أمته فيتفى ظاهراً من دون لعان وكذلك وطى الشبهة، لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر.

وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد أحد الشرائط الثلاثة، وجب النفي لثلا. يتحقق بنسبه من ليس منه، ويترب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر إلى المحارم ونحوها، وان كان في ظاهر الحال محظوماً بلحوقه به، بأن كان قريباً منها يمكنه اصابته كما يأتى، خلافاً للشيخين فيما جاء الأقل من ستة أشهر، فخيراه بين النفي والاعتراف، وهو شاذ. وربما قيل بعدم وجوب

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٠

النفي مطلقاً.

وانما يحرم التصریح باستلحاقه كذباً دون السکوت عن النفي، حذراً من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللائق بذوى المروءات، سواء تيقن أنها زنت، أو جوز كونه من زوج آخر قبله، أو وطئت لشبهة، وان حرم قذفها في الثاني، لأن الغرض انما هو نفي الولد، وهو غير مفتقر إلى القذف.

وأما في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش، حكم باللحوق أن ولدت فيما بين أقل الحمل وأكثره، وان لم يعترف به ولم يعلم وطيه لها، وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع إقراره.

و انما يثبت الفراش بثبوت الزوجية، مع إمكان الوصول إليها إجماعاً، و بوطى الشبهة فيقمع بينهما ان كانت ذات بعل، دون مجرد الملك في الأمة إجماعاً، و في ثبوته بوطتها قولان: لاختلاف النصوص، أصحها و أكثرها يعطي الثبوت.

و أما المتعة ظاهر أصحابنا عدم ثبوت الفراش بها، و لكنهم حكموا باللحوق فيها، كما في النصوص المعترضة، و لو اختلفوا في الدخول أو في ولادته منها، فالقول قوله لأصالحة العدم، و لأن الأول من فعله فيقبل قوله فيه، و الثاني يمكنها إقامة البينة عليه، فلا يقبل قوله فيه بغير بيته.

#### ٨٢٤- مفتاح [عدم جواز نفي الولد لمكان أمور]

لا يجوز نفي الولد لمكان العزل، و لا لعدم الإنزال، إذا غابت الحشمة أو قدرها من المقطوع عند أصحابنا، لإمكان سبق الماء من غير أن يشعر به.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦١

و كذلك لو وظتها دبراً، لإمكان استرساله في الفرج لقربه منه، و يشكل بما إذا علم بعدم نزول الماء أو استرساله.

#### ٨٢٥- مفتاح [إلحاق الولد بالخاص أو المحبوب]

هل يلحق الولد بالخاص أو المحبوب؟ الأشهر نعم، لوجود آلة الجماع و كمال الالتذاذ، مع إنزال ماء رقيق في الأول، و وجود أوعية المني و ما فيها من القوة المحبلة في الثاني، و ان بعد الاحتمال في الشخصي جداً.

أما مع العلتين فالمشهور العدم، لعدم الإنزال و فقد جريان العادة بأن يخلق لمثله ولد. و قيل: باللحوق لأن معدن الماء الصلب و أنه ينفذ في ثقبة إلى الظاهر و هما باقيان.

و لا يلحق بغير البالغ، و في ذي العشر قول بالإمكان، بل في الطاعن في السن أيضاً، و هو بعيد.

#### ٨٢٦- مفتاح [حق النفي على الفور إلا لأمور]

هل حق النفي على الفور أو يجوز فيه التراخي؟ المشهور الأول، الا مع العذر أو تأخيره بما جرت العادة كالسعى إلى الحاكم، لاداء تجويز التراخي مطلقاً إلى عدم استقرار النفي، خلافاً للمحقق و الشهيد الثاني، لاحتياجه إلى نظر و تأمل.

و من الأعذار المجوزة للتأخير انتظاره لوضع الحمل، لجواز كون التوقف لتردد في ثبوت الحمل، فإذا اعترف به وقتاً ما لحق ولم ينف منه أبداً و ان كان قد نفاه أولاً للنصوص، و لأن للمولود حقاً في النسب.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٢

#### ٨٢٧- مفتاح [الشبهة كالصحيح في الإلحاق]

الشبهة كالصحيح في الفراش و النسب، و تزيد عليه بأنها لو تعلقت بأمة غيره فوطتها، لزمها بعد لحوق الولد قيمته لمولاتها يوم ولد حياً كما في الاخبار لأنها نماء مملوكته فجمع بين الحقين: حق تبعية الولد للحر من أبويه، و حق المولى من منفعة أمته التي فاتته بسبب

تصرف الغير فيها، ولو لم يمكن إلحاقه إلا بأحدهما تعين.

ولو طلقها الزوج فاعتذر ثم تزوجت، فجاءت بولد أمكن إلحاقه بكل منهما، ففي اعتبار القرعة أو ترجيح الثاني قولهن: أقوالها الثانية للنص، وثبتت الفراش له بالفعل حقيقة زواله عن الأول، فإطلاقه عليه مجاز، وكذا لو كانت أمّة فاشتراها الثانية بعد وطى الأول، أو زوجها بعد عتقها.

وفي الصحيح: إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتذر ونكتحت فان وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاها الذي أعتقها، وان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فهو لزوجها الأخير<sup>(١)</sup>.

### ٨٢٨- مفتاح [حكم من زنا بأمرأة فأحببها ثم تزوج بها]

لو زنا بأمرأة فأحببها ثم تزوج بها، أو كانت أمّة فاشتراها، لم يجز إلحاقه به للنص، ولا المتأول من الزنا لا يلحق بالزناني، وتجدد الفراش لا يقتضي إلحاق ما قد حكم بانتفائه مما انعقد في غير الفراش.

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٢١٤ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٣

### ٨٢٩- مفتاح [تابعية الولد لأبويه في أمور]

الولد تابع لأبويه في الإسلام والحرية والرق والملكية، فإن اختلفا في الأولين فهو مسلم بلا خلاف، وحر على المشهور إلحاقا بالأشرف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «في العبد يكون تحته الحر» قال: ولده أحراز<sup>(١)</sup> خلافا للإسكافي فجعله رقا تبعا للمملوك منهما، الا مع اشتراط حريته، لانه نماء مملوك فيتبعه، ولا حق الآدمي مع حق الله تعالى وللخبرين.

و على المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية؟ المشهور نعم، لعموم لزوم الوفاء، وفيه تردد لاشتراط المشروعية في الشرط كما يأتي. ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره، بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه وان لم يشترط، وقيل: ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى أبيه فكه بالقيمة، للموثق «و هو لمولى الجارية الا أن يكون قد اشترط حين أحلها له ان جاءت بولد فهو حر»<sup>(٢)</sup> و مثله الخبران الآخرين.

وان تعدد مالك الأبوين، فالولد بينهما نصفان على المشهور، لانه نماء ملكهما لا مزية لأحدهما على الآخر، خلافا للحبابي فيتبع الأم إلا مع الشرط كغيره من الحيوانات. وأجيب بالفرق، فإن النسب مقصود في الآدمي وهو تابع لهما بخلاف غيره، وفيه نظر. ولو اشترط أحدهما الانفراد به أو زيادة عن نصبيه، صح ولزم.

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٤٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٤

### ٨٣٠- مفتاح [مسألتان في إلحاق الولد]

من زنا بأمة غيره فأتت بولد، فإن أمكن إلحاقه بمولاها بأن وجدت الشرائط الثلاثة بالنسبة إليه، لحق به كما مر، لأنها فراش له، وقيل: ان كانت معه أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه، لم يجز إلحاقه به ولا نفيه، بل ينبغي أن يوصى له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد، و اختياره الأكثـر للنـصوص المستـفيضـة و ان لم يمكن إـلحـاقـهـ بالـمـولـيـ، فهو رـقـ له و ان كان أبوه حـراـ، للـنصـ «ـاـنـهـ وـ ولـدـهـ تـرـدـانـ عـلـىـ المـغـصـوبـ مـنـهـ» «ـ١ـ».

و لو وطئها الشركاء فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه، أقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به، و اغم حرص الباقين من قيمة امه و قيمته يوم سقط حيا، بلا خلاف للحسن، و ليس فيه تفسير الحرص بالقيمتين.

و ربما يشكل ضمان قيمة الولد، لا دعاء كل واحد منهم أنه ولده و أنه لا يلحق بغيره، و لازم ذلك أنه لا قيمة على غيره من الشركاء، وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحدا، فإنه محكوم بلحوظه به، فجمع بين الحقين.

و أجيب بأنه إنما أغنم قيمة الولد، لبوتها عليه بزعمه أنه ولده، و دعواهم لم يثبت شرعاً فيؤاخذ المدعى بقراره. و ان ادعاء واحد خاصة، الحق به و الزم ذلك، و لو لم يدعه أحد أقرع بينهم أيضا.

## القول في آداب الولادة

### اشارة

قال الله تعالى «حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعْتُهُ كُرْهًا» «٢».

(١) وسائل الشيعة -١٤ -٥٧١.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٥

## ٨٣١- مفتاح [ما يجب و يستحب عند الولادة وبعده]

يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية، و مع فقدهن فالمحارم والا فالأجانب، و لا بأس بالزوج و ان وجدن. و يستحب غسل المولود كما في الاخبار، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان، و أمان من الفزع وأم الصبيان كما في النصوص، و تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين عليه السلام، أى إدخالهما في حنكه و هو أعلى داخل الفم، وبالتمر بأن يمضغ و يجعل في فيه موصلا بالسبابة إلى حنكه حتى يتخلل في حلقه، و ان لم يوجد الفرات فماء السماء، و أن يحسن اسمه، فإنه يدعى به يوم القيمة قم يا فلان بن فلان إلى نورك أولا نورك و أصدق الأسماء ما سمى بالعبودية، و أفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام، و في الحديث النبوي «من ولد له أربعة أولاد و لم يسم باسمى فقد جفاني» «١» و أن يكنى بآبى الحفاظ [١]، و أفضل أوقات التسمية يوم السابع، الا محمدا ففى زمان الحمل و حين يولد.

ويكره أن يسميه حكما أو حكينا أو خالدا أو حارثا أو مالكا، و يتاكرد في المنكرة كضرار و أبي مرءة، و أن يكنى بأبى الحكم و أبي مالك و أبي عيسى و أبي القاسم إذا كان الاسم محمدا، كل ذلك للنص.

[١] من التنازب في الألقاب و هو اللقب السوء.

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ١٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٦

### ٨٣٢- مفتاح [وجوب ختان الغلام]

يجب ختان الغلام بلا خلاف، للنصوص المستفيضة، وهو من الفطرة الحنيفية. ويستحب أن يكون يوم السابع استحباباً مؤكداً، للنصوص منها «طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، وأن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»<sup>١</sup> و في لفظ آخر «تضجع إلى الله من بول الأغلف»<sup>٢</sup>.

ولو أسلم غير مختون، وجب عليه المختان و ان طعن في السن، لعموم الأدلة و خصوص النصوص. وأما خفض الجواري و النساء، فيستحب بالإجماع و النصوص و هو مكرمة و ينبغي أن لا يستأصل و يشم، فإنه أشرف للوجه و أحظى عند الزوج كما في الصحيح.

### ٨٣٣- مفتاح [استحباب حلق رأس المولود]

يستحب حلق رأسه و التصدق بقدر شعره ذهباً أو فضة للنصوص، و يكره القناع و هو أن يحلق موضعها و يدع موضعها، كما في الخبر و كلام أهل اللغة، و في آخر أن يحلق الا قليلاً من وسط الرأس، و ينبغي أن يكون يوم السابع مقدماً على العقيقة للنص.

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ١٦١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ - ١٦٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٧

### ٨٣٤- مفتاح [استحباب العقيقة و أحكامها]

يستحب العقيقة عنه استحباباً مؤكداً، للنصوص المستفيضة منها «العقيدة أوجب من الأضحية»<sup>١</sup> و أوجه السيد مدعياً عليه الإجماع و لم يثبت، والإسكافي للنصوص المتعددة «العقيدة واجبة»<sup>٢</sup> و حملت على التأكيد أو الثبوت، كما يشعر به الحديث المذكور. و لا يجزئ التصدق بثمنها، فإن عجز عنها أخرها حتى يتمكن للخبرين، وفيهما «إن الله يحب اهراق الدماء و إطعام الطعام»<sup>٣</sup>. و لو لم يقع الوالد استحب للولد أن يقع عن نفسه إذا بلغ للخبر، و لو لم يقع بقى في عهدها للنص «المولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه»<sup>٤</sup> و ان مات يوم السابع قبل الظهر سقط، و ان مات بعده لم يسقط للنص، و هي في الغلام و الجارية سواء كما في الصحيح و غيره، و قيل: بل عن الذكر ذكراً و عن الأنثى أنثى للخبر.

ويستحب أن يكون يوم السابع بالنص، و أن يجتمع فيه شروط الأضحية لظاهر الخبر، و لا تأكيد فيه للآخر «انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ منها كل شيء»<sup>٥</sup> و أن يخص القابلة منها بالرجل و الورك، كما في الصحيحين و غيرهما، و في الخبر «و

يعطى القابلة ربها، و ان لم يكن قابلة فلأمه تعطى من

- (١) وسائل الشيعة -١٤٣ -١٥.
- (٢) وسائل الشيعة -١٤٤ -١٥.
- (٣) وسائل الشيعة -١٤٦ -١٥.
- (٤) وسائل الشيعة -١٧٣ -١٥.
- (٥) وسائل الشيعة -١٥٤ -١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٨

شاءت» «١» و أن يدعى لها المؤمنون وأقلهم عشرة، فإن زاد فهو أفضل كما في الخبر، وفي رواية «إن زادوا فهو الفضل» «٢». ويكره للوالدين أن يأكلان منها، وكذا من في عيالهما، حتى القابلة لو كانت منهم للنص، ويتاكد في الألم، وأن يكسر شيئاً من عظامها، بل يفصل أعضاؤها ويطبخ للنص.

### ٨٣٥- مفتاح [استحباب ثقب أذن المولود]

و من المستحبات ثقب أذنه فيما يقرب من الصحيح «ثقب أذن الغلام من السنة و ختان الغلام من السنة» «٣» و في آخر «أمر جبرئيل عليه السلام بثقب أذن الحسين يوم السابع» «٤» و حرمه بعض العامة لما فيه من التأليم والأذى.

قال الشهيد الثاني: فإن صح حديثنا أو جبرته الشهرة، والا فما قاله موجه إلا أن يجعل مثل هذا الألم اليسير الذي يترب عليه زينة الصبي و نفعه مما يكفى في الأذن فيه أمثال هذه الاخبار.

### القول في الإرضاع والحضانة

#### إشارة

«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «٥».

- (١) وسائل الشيعة -١٥٠ -١٥.

- (٢) الواقي ٣-٢٠٤ أبواب الولادات.

- (٣) وسائل الشيعة -١٥ -١٦٠.

- (٤) وسائل الشيعة -١٥ -١٩٥.

- (٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٩

### ٨٣٦- مفتاح [وجوب الإرضاع على الأم و عدمه]

المشهور عدم وجوب إرضاع الولد على الأم مع وجود الأب، أو وجود مال للولد و وجود مرضعة غيرها وقدرته على دفع الأجرة إليها، أو تبرعها، لظاهر قوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ»<sup>(١)</sup> و قوله «وَإِنْ تَعَسَّرُتُمْ فَسِيَّرُضُّعُ لَهُ أُخْرَى»<sup>(٢)</sup> و في الخبر «لا تجبر الحرة على إرضاع الولد و تجبر أم الولد»<sup>(٣)</sup> و يرضعن أولادهن مقيد بمن أراد أن يتسم.

و قيل: يجب عليها إرضاع اللبأ، أي الموجود عند الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه، و يدفعه الوجدان. و على الوجوب ففي استحقاقها الأجرة عليه قولان. و مع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الإرضاع، كما يجب عليها الإنفاق.

### ٨٣٧- مفتاح [وجوب بذل أجرة الرضاع على الأب]

يجب على الأب بذل أجرة الرضاع، إذا لم يكن للولد مال، لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه، و لقوله تعالى «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوَتُهُنَّ» و هل يجوز استيغار الأم لذلك و هي في حالته؟ المشهور نعم، للأصل و لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ» الآية، خلافاً للشيخ لانه مالك الاستمتاع بها في كل

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) نفس الآية.

(٣) وسائل الشيعة -١٥ -١٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٠

وقت، الا ما استثنى من أوقات العبادات، فلا تقدر هي على إيفاء المنافع المستأجرة، و أما الآية فمسوقة للمطلقات و لا نزع فيها نظر.

### ٨٣٨- مفتاح [الأم أحق بالرضاعة]

الأم أحق بالرضاعة، لقوله عز و جل «فَإِنْ أَرْضَعْنَ» إلا إذا تبرعت الغير، أو رضيت بالأقل و لم ترض هي كما هو المشهور، لقوله تعالى «وَإِنْ تَعَسَّرُتُمْ» و للنص في المطلقة، و قيل: بل هي أحق مطلقاً إذا لم تطلب أكثر من أجرة المثل. و التعارض في الأصل الإرضاع لا في الأجرة، و فيه التزام للإضمamar المخالف للأصل.

### ٨٣٩- مفتاح [ما يستحب و يكره في الإرضاع]

يستحب إرضاعه بلبن أمه، لأنه أوفق بمزاجه، لتجذيه منه في بطنه حال كونه دما، و في الخبر «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة من لبن امه»<sup>(١)</sup>.

و ان استرضع اخرى، فينبغي أن يختار العاقلة العفيفة الوضيئه، لا الكافرة إلا مع الاضطرار فالذمية، و يمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و لا يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلتها، و يتأكد الكراهة في المجوسيه. و يكره أيضاً من ولادتها عن زنا و ابنتها، كل ذلك للنصوص، الا أن في الحسن و غيره في الأخيرتين، أنه ان أحـل مولاها فعلها طاب لـبنـها و زـالتـ

(١) وسائل الشيعة -١٥ ١٧٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧١

الكراء، و شذذهما الأصحاب، بأن إحلال ما مضى من الزنا لا يدفع إثمه و لا يرفع حكمه فكيف يطيب لبنيه، و هو استبعاد في مقابلة النص.

## ٨٤٠- مفتاح [نهاية الإرضاع]

نهاية الإرضاع حولان كما في الآية بلا خلاف، و يجوز الاقتصر على أحد وعشرين شهراً عندنا، لظاهر «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» فان الغالب في الحمل تسعه أشهر، و في الخبر «الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي» (١) و عن ابن عباس أن من ولد لستة أشهر ففصاله في عامين، و من ولد لسبعين فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون، و من ولد لتسعة فأحد وعشرون، و هو حسن موافق للاية.

ويجوز الزيادة على العامين، سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض و نحوه، لعدم دليل على المنع، بل في الصحيح «قلت: فان زاد على سنتين هل على أبيه من ذلك شيء؟ قال: لا» (٢).

و قيده جماعة بشهر أو شهرين و جعلوه روایه، فالأحوط عدم التعذر عن ذلك الا مع الضرورة.

## ٨٤١- مفتاح [أحكام الحضانة]

الأم أحق بالحضانة مدة الرضاع، فان أرضعته غيرها ففي سقوط حضانتها

(١) وسائل الشيعة -١٥ ١٧٧ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة -١٥ ١٧٧ ح ٤.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٢

قولان: من تغایر الحقین فلا يستلزم سقوط أحدهما سقوط الآخر، و من لزوم الحرج بتعدد المرضعة إليها في وقت الحاجة. فإذا فصل فالأقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها، فقيل: بأحقيتها بها ما لم تتزوج، و هو مروي من الطرفين. و قيل: بأحقيتها بالأئمّة و أحقية الأب بالذكر إلى سبع سنين. و قيل: إلى تسع للجمع بين ما دل على أحقية كل منهما إلى ذلك مطلقاً و لمناسبه، و روایة السبع أكثر و أشهر.

ويشرط فيما الحرية والإسلام و العقل إجماعاً، و للنصوص في الأول، و الأمانة أي عدم ظهور الفسق، و الحضر و السلامه من المرض المعدي، على خلاف فيما سيما الأخير، و في الأم خاصة أن لا تتزوج بغير الأب، فإن تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص، فان طلقت بائمه عادت على المشهور، لزوال المانع و هو حقوق الزوجية بقى المقتضى، و لظاهر الحديث «أنت أحق به ما لم تنكح» (١) فان ما ظرفية، خلافاً للحل لخروج الحق فعوده يحتاج إلى دليل.

ومتي اختل شيء من هذه الشرائط فيها فهو أحق به مطلقاً، أو فيه فهي أحق بها كذلك و ان تزوجت، و كذا لو مات أحدهما انتقل الحق إلى الآخر مطلقاً.

فإن فقدا فأقوال كثيرة مختلفة ولا نص فيه، أظهرها ترتيب الأقارب والأرحام لشمول «وَأَولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (٢) للحضانة، شمولها للإرث، واضطراره إلى ترتيبه، والقريب أولى من البعيد ولو تعددًا أقرع لما في الاشتراك من الإضرار به، وفي تقديم كثير النصيب على

(١) الواقي ٣-٢٠٩ أبواب الولادات.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٣

قليله، أو التسوية بينهما، وكذا الأنثى على الذكر لتقدم الأم وكونها أوفق للتربية وأقوم بالمصالح، سيما إذا كان أولى خلاف. وإذا بلغ رشيدا سقطت ولایة الآبدين عنه بلا خلاف، ذكرا كان أو أنثى فيتخير في الانضمام إلى من يشاء، إلا أنه يكره للبنات مفارقة أمها إلى أن تتزوج كما قيل.

### باب الخامس (في الواحق)

**القول فيمن يجوز النظر إليه و من لا يجوز**

#### اشارة

قال الله عز وجل «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» (١) الآيتين.

### ٨٤٢- مفتاح [موارد جواز النظر و عدمه و أحكامهما]

يجوز النظر إلى المحارم، ما عدا العوراء، بالكتاب والسنة والإجماع، والى الزوجة ظاهراً وباطناً، وكذا المملوكة، مع جواز وطيها بلا خلاف، إلا من ابن حمزة في الفرج حالة الجماع، وهو ضعيف يدفعه «إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» (٢) والأخبار، والى وجه أمّة يريد شراءها، وكفيها وشعرها ومحاسنها بالإجماع، والى سائر جسدها ما عدا العوراء، لدعاء الحاجة إليه في

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) سورة المؤمنون: ٦.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٤

التطلع على العيوب وللنصل، وإن كان تركه أولى إلا مع التحليل، والى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها، بإجماع المسلمين ونصوص المستفيضة العامة والخاصة، بل ربما قيل باستحبابه، وفي كثير منها جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها أيضاً، وإن قيد في بعضها بعدم التلذذ، ويشرط إمكان الإجابة، وينبغي أن يكون قبل الخطبة، ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث إليها امرأة تتأملها وتصفها له للتأسي.

أما غير المذكورات من الأجنبيات، فلا يجوز النظر إلى شيء منها، ولا سماع صوتها مع تلذذ أو ريبة، ولا النظر إلى غير وجههن وآكفهن مطلقاً وإن لم يكن أحد الأمرين، بالإجماع والمستفيضة، إلا لضرورة كشهادة أو معاملة، ليعرفها إذا احتاج إليها أو

نحو ذلك، فيتخصص حينئذ بما يندفع به الحاجة، و في الحديث «إذا اضطرت اليه فليعالجها» <sup>(١)</sup>. أما النظر الى وجههن وأكفهم، وكذا سماع صوتهن دون أحد الأمرين ففي كراحته و تحريميه أقوال: ثالثها الكراهة مرة واحدة و تحرير المعاودة للجواز قوله تعالى «وَلَا يُبَدِّيَنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ» <sup>(٢)</sup> و هو مفسر بالوجه و الكفين، و في رواية «الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم» <sup>(٣)</sup> و في أخرى «سئل ما يحل للرجل من المرأة إذا لم يكن محراً؟ قال: الوجه و الكفان و القدمان» <sup>(٤)</sup> و لأن ذلك مما يعم به البلوى، و لإبطاق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك من غير نكير.

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ١٧٢.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ - ١٤٦ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٤ - ١٤٦ ح ٢.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٥

وللحريم قوله عز و جل «وَلَا يُبَدِّيَنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ» <sup>(١)</sup> و لاتفاق المسلمين على منعهن أن يخرجن سافرات كالرجال، و لأن النظر إليهن مظنة الفتنة و هو محل الشهوة، و اللائق بمحاسن الشرع حسم الباب.

و أجيب عن الأول بأنه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء، و عن الثاني بمعارضته بمثله، مع جواز استناد منعهن إلى المروءة و الغيرة. و للمفصل أن التكرار يحدث عنه الميل القلبي و يتربّ عليه الفتنة دون المرأة و فيه أن اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي و ترتب الفتنة، و مع الريبة لا فرق بين المرأة و المرتدين، فالأول أقوى، و به يجمع بين الأدلة كما يظهر للمتأمل.

هذا إذا نظر عن قصد، أما ما يقع اتفاقاً بغير قصد، فلا يتعلّق به حكم اتفاقاً و عليه يحمل الحديث المشهور «الأولى لك و الثانية عليك» <sup>(٢)</sup>.

ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة، و كذا العجوزة المسنة البالغة التي يتنفس الفتنة و التلذذ بنظرها غالباً على الأصح، لقوله تعالى «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ - إِلَى - خَيْرٌ لَهُنَّ» <sup>(٣)</sup> و في الخبر «لا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن» <sup>(٤)</sup>.

و المرأة كالرجل في جميع ما ذكر، إلا - الأمة المراده للشراء، فإنه لا يجوز لها النظر إلى المشترى زيادة على ما يجوز للأجنبي، و في الخبر «لا تغطى المرأة شعرها من الصبي حتى يحتمل» <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ - ١٣٩.

(٣) سورة النور: ٦٠.

(٤) الوافي ٣ - ١٢٣ باب الإمام و المماليك.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤ - ١٦٨.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٦

### ٨٤٣- مفتاح [حكم جواز نظر الشخص إلى المرأة و عدمه]

هل يجوز نظر الشخص إلى المرأة و نظرها إليه مطلقاً أو مع مالكيتها إياه خاصة؟ أقوال: و النصوص مختلفة، و المجوز تمسك بقوله

تعالى «أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُنَّ» و هو أخص من المدعى، الا أن يخص «١»، و بقوله «غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» «٢». وفيه أنه فسر في الخبر بالاحمق الذي لا يأتي النساء، و هو غير الشخصي، و بالصحيح منها ما يشمل الأحرار منهم، و فيه أنها تحتمل التقية، قيل: و شمول الآية الاولى للفحل غير مصر، إذ لم يثبت الإجماع على خلافه، بل مال في المبسوط اليه و دل الصحيح عليه، على أنه ان ثبت فهو خارج به. و حمل ملك اليمين على الإمام بعيد، لدخولهن في نسائهم من قبل، فلا وجه لعادتهن، و ليس حكمهن مما حتى يؤكده، مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك، فلا وجه لتخفيصهن أصلا، الا أن يراد بنسائهم المسلمات مطلقا، و بما ملكت أيماهن الكوافر.

ويقال: بتحريم بروزهن لل寇افر الغير المملوكة كما في الخبر، و علل فيه بأنهن يصنفن لأزواجهن، و تخصيص نسائهم بمن في خدمتهن من الحرائر والإماء كما فعلوه بعيد، و نقل عن الشيخ منعهن من الذمية.

ثم الاولى أن يخص الجواز بالشخصي المقطوع الذكر و الشخصيين معا، ليدخل في غير أولى الإربة كما قيل، أما من بقى له أحدهما فكالفحل، مع احتمال

(١) و في نسخة: يخصه.

(٢) سورة النور: ٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٧

الجواز مع المملوكيه مطلقا، لدخوله في الآية الاولى، و عدم شمول الإجماع له على تقدير ثبوته.

## ٨٤٤- مفتاح [جواز النظر الى المثل]

لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى مثله، ما خلا عورته بالإجماع و النص حسنا كان أو قبيحا، ما لم يكن لريبه، أو تلذذ، الا ما أشرنا إليه من الكوافر، و التعسف من الأمرد الحسن الوجه أحسن للتأسي، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه و آله ذلك.

**القول في الإقرار بالنسبة**

**إشارة**

قال الله تعالى «كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أُوْلَادُكُمْ وَ الْأَقْرَبُونَ» «١».

## ٨٤٥- مفتاح [أحكام الإقرار بالنسبة]

انما يثبت الإقرار بالنسبة، إذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس، و يكون المقر به مجهولا، لأن النسب الثابت لا ينقل إلى غيره، و أن لا ينزعه فيه منازع يمكن اللحاق به، فإنه لا يسمع إلا بالبينة أو القرعة، و إذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى الإقرار. و لا يعتبر تصديق الصغير بالإجماع، و كذا المجنون، و ان كان محل للتهمة

(١) سورة النساء: ١٣٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٨

كما لو أقر بعد موتهما و لهما مال لعدم المنازع، و لبناء أمر النسب على التغليب و في اعتبار تصديق الكبير العاقل قوله: أظهرهما ذلك، فان لم يصدق فعل المدعى البينة.

و لا- يثبت في غير الولد الا- بتصديق المقربة أو البينة، فإن ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما، و لم ينفذ في حق غيرهما، و ان ثبت بالبينة عم. و البينة اما الاستفاضة او بشهادة عدلين إجماعا، لا عدل و يمين، و لا النساء سواء كن منفردات او منضمات، لعدم تعلقه بالمال، خلافا للمبسوط فأثبتت برجل و امرأتين، نظرا الى ترتيب المال عليه في الجملة كالميراث، و هو شاذ.

### القول في نفقة الأنساب

#### اشارة

قال الله عز وجل «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَبْعَضٍ» ١.

٨٤٦- مفتاح [من يجب نفقته]

يجب إنفاق كل من الأبوين و الولد مع غناه على الآخر مع فقره، بالنص والإجماع، و في دخول آباء الأبوين و أمهاطهما فيما و ولد الولد فيه قوله:

المشهور ذلك، بل لا نعلم فيه مخالف، الا أن المحقق تردد في الأول لضعف دليله.

و لا يجب إنفاق غيرهم من الأقارب، و ان كانوا أولاد الأب، بل يستحب و يتتأكد في الوارث، و القول بوجوبه فيه شاذ، و في الخبر لا يجبر الرجل الأعلى الأبوين و الولد ٢.

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ - ٢٣٧

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٩

وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قوله: أظهرهما ذلك لأنه معونة على سد الخلة، و المكتسب قادر فهو كالغنى، و لهذا منع من الزكاة و الكفاره المشروطة بالفقر، و حصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق. نعم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة.

و لا يشترط نقصان الخلقة و لا الصغر أو الجنون، خلافا للمبسوط و هو شاذ.

فلو بلغ حدا يمكن أن يتعلم حرفة أو يحمل على الاكتساب، فللولي حمله عليه و الإنفاق عليه من كسبه، لكن لو هرب عن الحرفة و ترك الاكتساب في بعض الأيام، فعلى الأب الإنفاق عليه بخلاف المكلف.

و تسقط النفقة إذا كان مملاكا، لوجوبها على المولى، و لا يسقط بالفسق أو الكفر، و لقوله عز وجل «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» ١.

## [ما يعتبر في الإنفاق] - ٨٤٧

إذا حصل له قدر كفایته اقتصر على نفسه، فان فضل شيء فلزوجته، فان فضل للأبوبين والأولاد. و المعتبر مؤنة اليوم، و لا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، و ما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتذر نوماً و يقظة. و لو احتاج الى الخدمة، وجبت مؤنة الخادم أيضاً، و لا يجب اعفافه على الأشهر بل يستحب، و قيل: بل يجب لانه من حاجاته المهمة، بل هو أهم أفراد المصاحبة بالمعروف، و نفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب و لا قضاء لهذه النفقة لو فاتت، لانه مواساة لسد الخلأة لا تمليك، فلا يستقر في الذمة.

(١) سورة لقمان: ١٥.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨٠

## [حكم المعسر من النفقة وغيره] - ٨٤٨

إذا فقد الأب أو كان معسراً، فعلى أب الأب و ان علا على المشهور، لأنه أب. و لو عدلت الإباء أو كانوا معسرين، فعلى الام، و ورد «أنه أتى بيتيم فقال خذوا بنفقة أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه» (١) و هذا يدل على تقدم الام على الجد. و مع عدمها أو فقرها، فعلى أبيها وأمها و ان علو الأقرب فالأقرب، و مع التساوى في الدرجة يشتراكون في الإنفاق، و أم الأب بمنزلة أم الأم، و آباءها وأمهاتها بمنزلة آبائهما وأمهاتهما، فيشاركون مع التساوى في الدرجة بالسوية، و يختص الأقرب من الطرفين إلى المح الحاج بوجوب الإنفاق.

و لو وجد الفروع الموسرون دون الأصول، فإن اتحد تعين، و ان تعدد في درجة واحدة، وجب عليهم بالسوية، و ان اختلف درجاتهم، وجب على الأقرب فالأقرب. و لا فرق في ذلك كله بين الذكر والأنثى، و قيل: بل هو على حسب الميراث، و قيل: بل يختص بالذكر. و لو اجتمع العمودان، فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية، كما في الأب والابن، و مع اختلافهما وجب على الأقرب، كما في الأب و ابن الابن فالأب متعين.

و لو كان الفرع أنثى، أو كان الأصل هي الأم فيه احتمالات: و الأظهر استواء الابن والبنت، و كذا الام مع الولد مطلقاً، و لو كان الأقرب معسراً فأنفق الأبعد ثم أيسر الأقرب، تعلق به الوجوب حينئذ، و لا يرجع الا بعد عليه بما

(١) وسائل الشيعة ١٥-٢٣٧.

مفاسيد الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨١

أنفق، و لو كان له ولدان و لم يقدر الا على نفقة أحدهما و له أب، وجب على الأب نفقة الآخر.

## [ما لو تعدد المنفق عليه] - ٨٤٩

إذا تعدد المنفق عليه، فان كانوا من جهة واحدة كالاباء والأجداد، يجب الإنفاق على الجميع مع الوسعة، و الا فالأقرب إليه فالأقرب. و لا فرق في كل مرتبة بين الذكر والأنثى، و لا بين المتقارب بالأب من الأب والام، و المتقارب بالأم كذلك، و ان كانوا من الجهتين

اعتبرت المراتب، فإن تساوت عددها الدرجات فيهما اشتراكوا، ولا اختص الأقرب.

و لو لم يسع ماله من في درجة واحدة، لقلته و كثرتهم ففي الاقتسام و القرعة وجهان: أقواهما الثاني، لمنفأة التشريك الغرض، ويحتمل ترجيح الأحوج، لصغر أو مرض بدون القرعة.

٨٥- مفتاح [حكم الممتنع عن الإنفاق]

للحاكم إجباره على النفقة، مع الوجوب والامتناع، وحبسه لذلك أو تأديبه، وبيع ماله فيه ولو مع غيته. ولو لم يقدر على الوصول إلى الحكم ففي جواز الاستقرار عليه أو بيع ماله وجهان.

و للوالد أن يفترض على نفسه من مال ولده مطلقا، صغيرا كان أو كبيرا، و قيل: بل بشرط المصلحة في الصغير، و قيل: بالمنع مطلقا لأصلحة العصمة وللخبر، و قيل: بل له أن يأخذ منه ما شاء، و أن يقع على جاريته إن لم يقع

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨٢

الولد عليها، كما في الاخبار الآخر، وفي رواية «إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً» فإن كان لولده جاريه فليس له أن يطأها الا أن يقومها على نفسه.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكميابترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بِأموالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبيه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع القائمية الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - رحمة الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أُسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ـ) الهمة القمية)، مؤسسة طرقه لم ينطفئ مصاحبها، بل تُتَّبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سِنَة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (٢٠٠٧ الميلادية) تحت عنوان "سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه" - و مع مساعي مدحّنة جمعٍ من خبريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماعات، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية... .

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشّيعة و تبسيط ثقافة الشّقلّين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الديّية، تخليف المطالب النّافعة - مكان البلا-تيث المبتدلة أو الرّديئة - في المحايل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعةٍ جامعهٍ ثقافيّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب والتسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب والمحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" [www.Ghaemyeh.com](http://www.Ghaemyeh.com) و عدة مواقع أخرى
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائي" / "بنيه" القائمية
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٣٨٥ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemyeh.com](mailto:Info@ghaemyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التجارية و المبيعات ٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنّها لا تُؤْمِن بالحجّاج المتزايد و المتيسّع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّ بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

